التبيان في علوم القرآن

بقلم

الدكتور القصبي محمود زلط

دار الأنصار
٨١ شارع البستان عابدين
ت ٩٣١٥٨١

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ . – ١٩٧٩ م .

كلمة عن «الوحى والقرآن»

الموضوع الأول

أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن

يدور هذا المبحث على التوقيف والنقل عن الصحابة ومن تبعهم ، ومجال العقل فيه لا يعدو الجمع بين الروايات التي يظهر التعارض بينها ، أو الترجيح — إذا لم يمكن الجمع — حسب قوة الدليل .

والبحث عن أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن قد يكون مطلقاً، وقد يكون مقيداً، بمعنى أن البحث قد ينصب أو يتوجه إلى أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل منه في موضوع معين ، وهذا هو التقييد ، وقد يتوجه إلى أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن بصرف النظر عن الأولية والآخرية في موضوع معين ، وهذا هو الإطلاق .

وليس المقصود هنا أن نبحث عن أول ما نزل وآخر ما نزل في موضوع أو موضوعات معينة ، فهذا جهد عظيم يحتاج إلى زمن كبير ، وهو جدير أن يفرد بتأليف خاص ، بل المقصود أن نتناول أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن على الاطلاق[1] .

أول ما نزل على الاطلاق :

هناك خلاف حول أول ما نزل من القرآن على الاطلاق : ما هو على وجه التحديد ؟ ولقد أنتج هذا الخلاف أمام أيدينا مجموعة من الآراء :

الرأى الأول يقول : إن أول ما نزل من القرآن صدر سورة « إقرأ باسم

(١) أنظر البيان في علوم القرآن للشيخ / عبد الوهاب غزلان / ٧١ وما بعدها .

ربك » إلى قوله « علم الانسان ما لم يعلم » ويؤيد ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : « أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء . فكان يأتى حراء فيتحنث فيه — وهو التعبد— الليالى ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة رضى الله عنها فتزوده لمثلها . حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء ، فجاءه الملك فيه فقال : اقرأ ، قال رسول الله ﷺ فقلت : ما أنا بقارىء فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد . ثم أرسلنى فقال : اقرأ فقلت : ما أنا بقارىء ، فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد . ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت : ما أنا بقارىء ، فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد . ثم أرسلنى فقال « اقرأ باسم ربك الذى خلق . حتى بلغ .. ما لم يعلم « .. .. » .

(فقد دل هذا الحديث على أن الوحى الذى بدىء بـه رسول الله ﷺ هـو وحى الرؤيا ، وأنه بعد هذا النوع من الوحى حبب اليه الخلاء وأنه ما زال يتردد على غار حراء للخلوة به حتى جاءه جبريل فيه وأوحى اليه بقرآن لأول مرة ، وأن الذى أوحاه اليه من تلك المرة الأولى هو صدر سورة « العلق » ، فيكون هو أول ما نزل من القرآن .

وهذا الحديث يجوز أن تكون عائشة رضى الله عنها سمعته من الرسول ﷺ وإن لم تصرح بذلك ، ويجوز أن تكون سمعته من بعض الصحابة فيكون حديثا مرسلا ، وعلى فرض كونه مرسلا فإرساله لا يقدح فى حجيته ، لأن مرسل الصحابة حجة بلا خلاف يعتد به فى ذلك)(١) .

الرأى الثانى : أن أول ما نزل على الاطلاق : « يا أيها المدثر » .

ويستدل أصحاب هذا الرأى بما رواه البخارى ومسلم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، فقد رويا عنه أنه قال : « سألت جابر بن عبد الله أى القرآن أنزل قبل ؟ فقال : « يا أيها المدثر » فقلت : أو اقرأ . فقال : أحدثكم ماحدثنا به رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « إنى جاورت بحراء فلما قضيت

---

(١) البيان /٧٤ وما بعدها . ولفظ الحديث لمسلم وقد أخرجه فى صحيحه ج ٢/ ٢٠٨

جوارى نزلت فاستبطنت الوادى ، فنوديت فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى ، ثم نظرت إلى السماء فإذا هو – يعنى جبريل – على العرش فى الهواء ، فاخذتنى رجفة ، فاتيت خديجة ، فقلت دثرونى ، فدثرونى ، فأنزل الله عزوجل « يايها المدثر قم فأنذر » .

وقول جابر يتعارض مع قول عائشة ، وقدحاول فريق من العلماء الجمع بين القولين ، فقالوا : إن السائل فى حديث جابر كان يهدف إلى أول سورة نزلت بتمامها مرة واحدة فعين له جابر أن سورة « المدثر » هي التى اختصت بذلك .

أو أن المراد بالأولية أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحى .

وهذان الجوابان يرد على الجمع بينهما أمور لا مفر منها .

أولها : أن القبلية المذكورة فى سؤال أبى سلمة وهو قوله : « أى القرآن أنزل قبل » ؟ قبلية مطلقة إذ لا دليل فى كلامه على تقييدها بشىء ، فكيف يعقل أن يجيب جابر بشىء له قبلية مقيدة ، مع أن هذا يجعل الجواب غير مطابق للسؤال .

ثانيهما : أن جابرا لو كان يريد تقييد الأولية بكونها أولية السور التى نزلت كاملة مرة واحدة ، أو لكونها أولية ما نزل بعد فترة الوحى ، لكشف عن مراده عندما راجعه أبو سلمة فى جوابه وقال له أو « اقرأ باسم ربك » ، ولكنه أصر على قوله ، فتعين أنه يريد بأولية « يا أيها المدثر » الأولية المطلقة .

وهذان الايرادان يردان على الجمع بكل من الجوابين السابقين ، ويختص أولهما وهو أن السؤال كان عن نزول سورة كاملة بإيرادين آخرين .

أولهما : أن مراجعة أبى سلمة لجابر بقوله : « أو اقرأ » دليل على أنه لم يكن يسأل عن أول سورة نزلت كاملة . إذ من المتفق عليه أن سورة « العلق » لم تنزل بتمامها مرة واحدة .

ثانيهما : ماثبت فى الصحيحين من أن سورة المدثر لم تنزل كاملة مرة واحدة بل الذى نزل منها أولا مجموعة آيات تنتهى عند قوله سبحانه « والرجز فاهجر »(١) .

---

(١) البيان / ٧٨ بتصرف قليل

وذهب فريق آخر إلى إبقاء التعارض كما هو وقالوا : إن جابرا اجتهد فأخطأ في اجتهاده ، فالحديث لا يشهد له ، فهو ليس نصا فى إثبات أول ما نزل من القرآن إطلاقا .

ولعل ما دفعهم إلى هذا ماوجه إلى محاولة الجمع من اعتراضات .

ويلاحظ أن الحديثين لا تعارض بينهما ، فحديث جابر لا ينفى أن يكون هناك قرآن نزل قبل سورة المدثر إذ ليس فيه نص على إثبات أن سورة المدثرهى أول ما نزل من القرآن — كما سبقت الاشارة إلى ذلك — ، وإنما التعارض بين حديث عائشة وقول جابر نفسه .

ويبدو أن جابراً بنى اجتهاده على أساس أن روايته التى ساقها لم تثبت نزول قرآن على رسول الله ﷺ فى الغار ، وعلى فزع الرسول من جبريل عندما رآه، ففزعه يدل على أنه يراه لأول مرة .

ومما يثير الحيرة والدهشة أن لجابر نفسه حديثا يفيد أن نزول صدر سورة « المدثر » إنما كان بعد فترة الوحي ، فقد روى عن جابر أنه قال : « سمعت النبى ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحى فقال فى حديثه ، « فبينا أنا أمشى إذ سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالسا على كرسى بين السماء والأرض ، فجثيت منه فرقا ، فرجعت فقلت : زملونى زملونى ، فدثرونى ، فأنزل الله تبارك وتعالى « يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر . والرجز فاهجر » ثم تتابع الوحى .

ففى الحديث مجموعة دلالات تفيد أن سورة « المدثر » نزلت بعدسورة « العلق » وأول هذه الدلالات هذه العبارة « وهو يحدث عن فترة الوحى » فمن قائلها ؟ إنه جابر نفسه .

وثانى الدلالات قول رسول الله ﷺ : « فاذا الملك الذى جاءنى بحراء » .

وثالث الدلالات العبارة الأخيرة وهى : « ثم تتابع الوحى » وهى من كلام رسول الله ﷺ والدلالات جميعها واضحة لا تحتاج إلى تعليق .

ومبعث الحيرة والدهشة هو التناقض الذى وقع فيه جابر رضى الله عنه ،ولعل جابراً نسى هذا الحديث ، أو سمعه بعد أن سمع الأول فأفتى باجتهاده .. وسبحان من تنزه وحده عن الخطأ والنسيان ..(١)

الرأى الثالث : أن أول ما نزل هو سورة الفاتحة ، واستدل القائلون بذلك بما رواه البيهقى فى « دلائل النبوة » عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل أن رسول الله ﷺ قال لخديجة : « إنى إذا خلوت وحدى سمعت نداء ، فقد والله خشيت على نفسى أن يكون هذا أمراً » ، قالت معاذ الله ، ما كان ليفعل بك ، إنك لتؤدى الأمانة ، وتصل الرحم ، وتصدق الحديث . فلما دخل أبو بكر ذكرت خديجة حديثه له وقالت : إذهب مع محمد إلى ورقة . فانطلقا فقصا عليه فقال : « إذا خلوت وحدى سمعت نداء خلفى يا محمد يا محمد ، فأنطلق هاربا فى الأرض » ، فقال : لاتفعل إذا أتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول . ثم ائتنى فأخبرنى . فلما خلا ناداه يامحمد قل : « بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين » . حتى بلغ « ولا الضالين » .

ولكن هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به على أولية مانزل مطلقا ، وذلك من وجهين :

أحدهما أنه لا يفهم من هذه الرواية أن الفاتحة التى سمعها رسول لله ﷺ كانت فى فجر النبوة أول عهده بالوحى الجلى وهو فى غار حراء ، بل يفهم منها أن الفاتحة كانت بعد ذلك العهد ، وبعد أن أتى الرسول إلى ورقة ، وبعد أن سمع النداء من خلفه غير مرة وبعد أن أشار عليه ورقة أن يثبت عند هذا النداء حتى يسمع ما يلقى إليه ، وليس كلامنا فى هذا إنما هو فيما نزل أول مرة .

الثانى : أن هذا الحديث مرسل سقط من سنده الصحابى ، فلا يقوى على معارضة حديث عائشة(٢) .

الرأى الرابع : أن أول مانزل هو : البسملة .واستدل أصحاب هذا الرأى بما

---

(١) أنظر البيان ،ومناهل العرفان ج ١/٨٥ ، والاتقان ج١/٢٤ ، وصحيح مسلم ج٢ / ٢٠٦ .

(٢) مناهل العرفان ج ١/٨٩

روى عن عكرمة والحسن أن أول ما نزل من القرآن (بسم الله الرحمن الرحيم).

لكن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج من ناحية إرساله.

وقد ضعف السيوطى هذا الرأى بقوله (وعندى أن هذا لا يعد قولا برأسه فإنه من ضرورة نزول السورة نزول البسملة معها فهى أول آية نزلت على الاطلاق(١).

(ويندفع كلام السيوطى بأن الأحاديث الصحيحة التى روت نزول صدر سورة « العلق » أو « المدثر » لم يرد فيها ذكر « بسم الله الرحمن الرحيم »)(٢) والأولى أن يضعف هذا الرأى بما ذكرنا لا بما ذكره «السيوطى».

ولضعف هذا الرأى تركه « الزركشى » فلم يشر إليه ، ولم يعده من جملة الآراء (٣).

والرأى الأول أرجح الآراء وأقواها.

* * *

آخر ما نزل من القرآن :

ليس فى آخر ما نزل من القرآن حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ ولذا اشتد حوله الخلاف وكثرت فيه الأقوال.

فذهب فريق من العلماء إلى أن آخر ما نزل من القرآن هو قول الله سبحانه فى سورة البقرة « واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ».

ودليلهم : قول ابن عباس فيما أخرج النسائى آخر شىء نزل من القرآن « واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله .. .. » الآية.

---

(١) الاتقان ج ٧١/١ بتحقيق ـ محمد أبو الفضل إبراهيم
(٢) أنظر البرهان ج ٢٠٦/١ وما بعدها
(٣) البيان / ٨١

وقول سعيد بن جبير فيما أخرج ابن أبي حاتم : (آخر ما نزل من القرآن كله « واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ... » الآية ، وعاش النبي ﷺ بعد نزولها تسع ليال ثم مات لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول) .

وذهب فريق ثان إلى أن آخر ما نزل آية الدين وهي قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .. .. .. » الآية ، وهي أطول آية في القرآن .

ودليلهم قول سعيد بن المسيب فيما أخرج ابن جرير : (أحدث القرآن عهداً بالعرش آية الدين) .

وذهب فريق ثالث إلى أن آخر ما نزل آية الربا .

ودليلهم قول ابن عباس فيما أخرج البخاري (آخر ما نزل قول الله : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) .

وذهب فريق رابع إلى أن آخر ما نزل آية الكلالة وهي الآية الأخيرة من سورة النساء .

ودليلهم قول البراء بن عازب فيما اخرج الشيخان عنه : (آخر آية نزلت « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة .. .. .. » الآية) .

وذهب فريق خامس إلى أن آخر ما نزل قوله سبحانه في سورة النساء : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم .. .. » الآية .

ودليلهم قول ابن عباس فيما أخرج البخاري (هذه الآية : «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم » هي آخر ما نزل وما نسخها شيء) .

وذهب فريق سادس إلى أن آخر ما نزل قوله سبحانه في سورة آل عمران « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى بعضكم من بعض .. .. .. » الآية .

ودليلهم قول أم سلمة فيما أخرج ابن مردويه : (آخر آيه نزلت هذه الآية « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم.. » .

وتذكر الرواية أن أم سلمة قالت : يا رسول الله أرى الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء فنزلت : « ولاتتمنوا ما فضل الله بـه بعضكم على بعض.. » ، ونزلت : « إن المسلمين والمسلمات .. » ، ونزلت هذه الآية فهى آخر الثلاثة نزولا وآخر ما نزل بعد ما كان ينزل فى الرجال خاصة .

وهناك آراء أخرى تركتها اختصارا .

والآراء المذكورة متعارضة ومتناقضة ، وأمام هذا التعارض نستطيع أن نقول: إن أصحاب هذه الاراء بنوا آراءهم على روايات موقوفة على الصحابة أو التابعين ، ويحتمل أن كل راو أخبر عن رأيه بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن، أو أن كل راو أخبر عن آخر ما سمعه من الرسول ﷺ ، فأخذ كل فريق رواية وتمسك بها واعتبرها الحجة الوحيدة . هذا مسلك .

وهناك مسلك آخر قائم على الترجيح والجمع ، والترجيح ليس مبنيا على أساس الانتصار لبعض الآراء ، لأن دليلها رواية البخارى ، أو رواية مسلم ، أو روايتهما معا ، فاننا نرى التعارض قائما من خلال روايتهما ، أو من خلال روايات كل منهما ،وإنما الترجيح قائم على أساس آخر عبر عنه صاحب المناهل بقوله (ولكن النفس تستريح إلى أن آخر القرآن نزولا هو قول الله تعالى : «واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » .

وذلك لأمرين :

أحدهما ما تحمله هذه الآية فى طياتها من الاشارة إلى ختام الوحى والدين ، بسبب ما تحث عليه من الاستعداد ليوم المعاد ، وما تنوه به من الرجوع إلى الله ، واستيفاء الجزاء العادل من غير غبن ولا ظلم ، وذلك كله أنسب بالختام من آيات الأحكام المذكورة فى سياقها (١) .

ثانيهما : أن الرواية التى ذكرت آخرية هذه الآية قد نصت على أن النبى ﷺ عاش بعد نزولها تسع ليال فقط ، ولم تظفر الآيات الأخرى بهذا التنصيص (٢) .

---

(١) يقصد آية الربا وآية الدين .

(٢) المناهل ج ٢ / ٩٠ وما بعدها .

أما الآراء الباقية فتحمل الآخرية فيها على آخرية مقيدة بالمعنى الذى نزلت فيه ، فآية الكلالة تحمل آخريتها على آخر ما نزل من القرآن بشأن الميراث .

وتحمل آخرية قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم » على آخر ما نزل من القرآن بشأن القتل العمد .

وأما آية الربا وآية الدين فتحمل الآخرية فيهما على آخر ما نزل من القرآن بشأن المعاملات المالية المباحة والمحرمة .

وتحمل آخرية قوله سبحانه « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ..... » على آخر ما نزل من القرآن بشأن المرأة ، وفى كلام أم سلمة رضى الله عنها ما قد يفيد ذلك أو يؤيده .

والمسلك الأول أولى بالقبول .

* * *

آية « اليوم أكملت لكم دينكم ... »

شاع فى الأذهان أن هذه الآية آخر القرآن نزولا ، حيث أن ظاهرها يدل على إكمال الدين وإتمام النعمة ، ومعنى ذلك أنه لم ينزل بعدها قرآن ، لكن هذا غير صحيح ، فإكمال الدين ، ليس المراد به إتمام نزول القرآن ، فمن المعروف أن هذه الآية نزلت فى عرفة فى حجة الوداع ، وأن رسول الله ﷺ عاش بعدها إحدى وثمانين ليلة ، فهل احتبس الوحى عن الرسول ﷺ طيلة هذه الفترة ؟

إن إكمال الدين هو (إكمال سلطانه وإعلاء كلمته حيث ذل المشركون أمام المسلمين وخضعوا لقول الله تعالى فى سورة براءة « يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » فلم يجترىء أحد منهم على مخالفة هذا الحكم ، فأصبح المسلمون يحجون وحدهم لا يزاحمهم مشرك ولا يخالطهم وثنى [1] .

(١) أنظر تفسير ابن جرير ، والبيان ، ومناهل العرفان ، والاتقان ، والبرهان ، ومذكرة فى علوم القرآن لأستاذنا الشيخ الكومى . والدكتور أحمد القاسم ، ولأستاذنا الشيخ الخضرى رأى يخالف هذا فانظر تاريخ التشريع الاسلامى — ٦ وما بين القوسين من كتاب « البيان » .

الموضوع الثانى

أسباب النزول

إن القرآن الكريم نزلت كثير من آياته إجابة على أسئلة وجهت لرسول الله ﷺ ، أو حكما فى حوادث وقعت على عهده ، وإذا كانت آيات القرآن لم تنزل كلها بهذه الصورة فمعنى هذا أن كثيراً من الآيات أيضا نزل ابتداءً من الله سبحانه وليس إجابة على أسئلة أو حكما فى حادثة ، ومن هنا فآيات القرآن إما أن تكون قد نزلت على سبب ، وإما أن تكون قد نزلت ابتداءً بغير سبب وما أكثرها ، فما أكثر الآيات التى أنزلها الله سبحانه للهداية ولتنتظم الحياة ابتداءً من غير سبب [١]

وقد يقول قائل : لقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : «والذى لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم نزلت وأين نزلت ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله منى تناله المطايا لأتيته » ، وهذا القول يفيد أن كل آية نزلت على سبب ، فكيف تقول : إن من آيات القرآن ما نزل إبتداء بغير سبب[٢] ؟ .

ويجاب بأن قسم ابن مسعود ينبغى ألا يؤخذ بمعناه الحرفى فقد يريد به المبالغة فى تأكيد عنايته بهذا الكتاب الكريم ولا يريد به أن كل آية لها سبب وفوق هذا فهو يعرفه ، فقد (عرفنا الصحابة منصرفين إلى تلقى القرآن ، مشغولين بجمعه فى الصدور والسطور ، وكان كتاب الله يستغرق جل أوقاتهم ، كما يملك عليهم كل مشاعرهم ، وكان الوحى ينزل على نبيهم فى كل لحظة بالآية والآيات

---

(١) أنظر الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى . بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ج ١ / ٨٢ ، والبيان فى مباحث من علوم القرآن لأستاذنا الشيخ ـ عبد الوهاب غزلان ٩١ ، ومناهل العرفان لأستاذنا الشيخ /محمد عبد العظيم الزرقانى ج ١ / ٩٩ .

(٢) أنظر مباحث فى علوم القرآن للدكتور . صبحى الصالح / ١٣٢ .

بعد الواقعة أو الواقعات ، فأنى لأولئك الصحابة الوقت لمتابعة سبب كل آية وكيف يتيسر للواحد منهم أن يشهد بنفسه نزول كل آية ، وأن يكون دائما فى المكان أو الزمان اللذين نزلت فى نطاقهما الآيات[١] ، ويعرف سبب النزول بأنه «مانزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه » .

ومما تفيده هذه الجملة : « أيام وقوعه » (أن الحادثة التى تعتبر سبب نزول ، هى الحادثة التى ينزل القرآن عقب وقوعها إما مباشرة وإما بعد فترة لحكمة ما ، وذلك لا يتأتى إلا بأن تكون الحادثة قد وقعت فى عهد النبى ﷺ ، أما الحوادث القديمة التى نزل القرآن بها للعظة والاعتبار كالتى فى قصص الأنبياء السابقين وأممهم فإنها لا تعتبر أسبابا للنزول)[٢] وفى ذلك يقول السيوطى : (والذى يتحرر فى سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه ، ليخرج ما ذكره الواحدى فى تفسيره فى سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به ، فإن ذلك ليس من أسباب النزول فى شىء ، بل هو من باب الاخبار عن الوقائع الماضية ، كذكر قصة نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك ، وكذلك ذكره فى قوله : « واتخذ الله إبراهيم خليلا ..» سبب اتخاذه خليلا ، فليس ذلك من أسباب النزول كما لا يخفى)[٣] .

فوائد معرفة سبب النزول :

قد يظن البعض أن أسباب النزول لا قيمة لمعرفتها والالمام بها ، (فهى لا تعدو أن تكون تاريخا للنزول أو جارية مجرى التاريخ ،)[٤] وهذا خطأ ، فلمعرفة أسباب النزول فوائد متعددة ، منها :

١ — الاستعانة على توضيح الآية وفهمها ودفع الغموض الذى يحيط بها ، ففى القرآن آيات لا نستطيع أن نقف على معناها الصحيح إلا إذا علمنا الأسباب التى

---

(١) مباحث فى علوم القرآن للدكتور — صبحى الصالح — ١٣٣ .
(٢) البيان / ٩١
(٣) الاتقان
(٤) المناهل

نزلت عليها ، وليس ذلك عن خلل فى التذوق ، أو عن جهل بالعربية واللغة ، فقد نرى أناسا قضوا أعمارهم فى دراسة الأدب شعرا ونثرا تعرض على الواحد منهم قطعة أدبية أو قصيدة شعرية ، فيقف حائرا أمام كثير من كلماتها ، ولكن هذه الحيرة تتلاشى وتتبدد عندما يعرف الغرض والظروف التى قيلت فيها هذه ، أو تلك .

وليقرأ الدارس المتذوق مثلا قول سعد بن مالك :

يا بؤس للحرب التى وضعت أراهط فاستراحوا
والحرب لا يبقى لجـا حمها التخيل والمراح
إلا الفتى الصبار فى الـ ـنجدات والفرس الوقاح

وبعد أن ينتهى من قراءته نسائله ماذا تجد ؟

غالب الظن أنه سيأنس فى ألفاظ المقطوعة يسرا وسهولة ، فليس فيها مايحفزه إلى استفتاء معجم ، وإنه ليكاد يستعجل شرح الأبيات وتحليلها إذ يلفت نظره فى أولها لفظ « أراهط » فيراه محتملا الرفع على الفاعلية ، أو النصب على المفعولية فهل الأراهط وضعوا الحرب واعتزلوها وآثروا السلامة بعيدا عن ساحات القتال ؟ أم الحرب وضعت أولئك الاراهط ، وحطتهم ، وأذلتهم ، حتى استسلموا للعدو وركنوا إلى الدعة والسكون ؟ وهل فى مطلع المقطوعة إذن تأريث لنار الحرب وتهكم بالذين قعدوا عنها وجانبوها ؟ فيا بؤساً لها ، ويا حسرة فيها على القاعدين ؟ أفى مطلعها تقبيح للحرب التى تذل الكبرياء ، وتخفض الهام ؟ فيا بؤسها ما أشده ويا لسعيرها ما أنكاه وما أجدرها أن يستبدل بها السلام .

ولكن حيرته لا تطول إذا استطاع أن يتقصى الظروف التى نظم فيها « سعد ابن مالك » حماسيته .. هذه ، فهو سيرى فى غضون الروايات والأخبار أن سعدا يعرض هنا بالحارث بن عباد الذى عرف باعتزال الحرب ومجانبتها ، كأنه يدعو خلالها إلى إشعال الحرب وتأريث نارها حتى لا يقيم أحد من الفرسان على الخسف والهوان .

ولئن كانت معرفة جو القصيدة والظروف التى نظمت خلالها تعين على الفهم السديد ، وتسعف بالذوق السليم ، وتواكب الشرح الأدبى جنبا إلى جنب ، فان معرفة قصة الآية أعون على دقة الفهم ، وأدنى إلى استلهام أرجح التأويل وأصح التفسير) ، وهناك أمثلة تؤيد هذا وتشهد له :

« أ » يقول الله سبحانه « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم » ، فهذه الآية لو تركت لفهمنا لقلنا : إن الله سبحانه أباح لنا أن نصلى إلى أى جهة ولم يوجب أن نتوجه إلى الكعبة ، فظاهر الآية يعطى هذا ولا يعطى سواه ، وقد عبر عن ذلك السيوطى فقال : (إنا لو تركنا ومدلول اللفظ لاقتضى أن المصلى لايجب عليه استقبال القبلة لا سفرا ولاحضرا وهو خلاف الإجماع) ، ولكن عندما نعرف الروايات التى وردت فى سبب نزولها نفهم خطا هذا المعنى ، فقد روى فى سبب نزولها أن القبلة عميت على قوم فصلوا إلى أنحاء مختلفة ، فلما أصبحوا تبين خطؤهم، فعذرهم الله بها ، فالآية ترفع الحرج عمن صلى باجتهاده إلى جهة ما يظنها القبلة ، فبان له الخطأ بعد ذلك ، وكأن الله سبحانه يقول : لا حرج فالجهات كلها لله ، وحيثما توجهتم فثم وجه الله .

روى الترمذى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر فى ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت : فأينما تولوا فثم وجه الله[1] وهذا الحديث فيه مقال عند المحدثين ، بسبب أحد رواته وهو «أشعث السمان» . ، فقد قال عنه الترمذى : « أشعث يضعف فى الحديث » ، وقال عنه البخارى « منكر الحديث » ، ومع هذا فقد رفع صاحب « نيل الأوطار » الحديث إلى مرتبة الاحتجاج به ، لأن له طرقا كثيرة تقويه[2] .

ونحن لن ندخل فى مناقشة جانبية ويكفينا أن نقول : إن هذه الرواية إذا صحت فانها تلقى أضواءً كاشفة على الآية ، وتبين خطأ الفهم الأول الذى تبادر

---

(١) سنن الترمذى ج ٤ / ٢٧٣ طبع السلفية

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج ٢ / ١٧٥

منها ، ولكن النفس لاتطمئن اليها ، ففى الروايات الصحيحة غنية عنها ، وفوق هذا فانها تلقى نفس الأضواء .

روى مسلم عن ابن عمر أنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت : « فأينما تولوا فثم وجه الله »(١) .

«ب» روى مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال : قلت لها : إنى لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره ، قالت : لم ؟ قلت : لأن الله تعالى يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم » ، فقالت : ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ، ولو كان كما تقول ، لكان « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ، وهل تدرى فيما كان ذلك ؟ إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ، ثم يحلقون ، فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما ، للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية ، قالت : فأنزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله » إلى آخر الآية ، قالت : فطافوا(٢) . فهذا الحوار الذى دار بين السيدة عائشة ، وبين عروة بن الزبير يبين لنا كيف أشكل على عروة معنى الآية ، ففهم منها أن السعى ليس بواجب ، وقد فهم ذلك من منطوق الآية ، فلفظها يدل على رفع الجناح عمن يطوف بين الصفا والمروة ، ورفع الجناح يدل على الاباحة ، أو يفهم منه الاباحة ، فما أكثر ما يستعمل هذا التعبير فى الاباحة ، ومن أمثلة ذلك قول الله سبحانه فى سورة البقرة : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » ، وقوله فى نفس السورة : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا . فاذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيمافعلن فى أنفسهن بالمعروف » ،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ / ٢٠٩
(٢) صحيح مسلم ج ٩ / ٢١

وقوله أيضا فى نفس السورة « ولاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » ، فالتعبير الأول يبيح التجارة فى الحج ، والتعبير الثانى يبيح أن تتزوج المرأة بعد انقضاء عدتها ، والتعبير الثالث يبيح الطلاق بعد العقد وقبل الدخول . .

ولما فهم عروة أن الأمر أمر إباحة ، بينت له السيدة عائشة سبب نزول الآية.. وأنها نزلت فى مجموعة من الصحابة تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة بعد الإسلام ، حيث أن هذا الطواف قد ارتبط فى ذهنهم بشىء وثنى ، فالآية ترفع الحرج عنهم(١) .

«ج» يقول سبحانه فى سورة المائدة : «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين» ، فقد يفيد ظاهر الآية أن كل طعام وكل شراب مباح لا حرج فى تناوله ، ولكن معرفة سبب النزول تخطىء هذا ، فقد روى الترمذى عن البراء بن عازب أنه قال : « مات ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر ، فلما نزل تحريمها ، قال ناس من أصحاب النبى ﷺ فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فنزلت(٢) .

ويروى الدارقطنى أن بعض الناس — على عهد عمر — فهم من الآية فعلا معناها الظاهرى ، ففهم منها أن الخمر مباحة ، فشربها ، فلما جىء به ليجلد قال لعمر : لم تجلدنى ؟ بينى وبينك كتاب الله ، فقال عمر : وفى أى آيـة تجد ألا أجلدك ؟ فقرأ عليه الآية ، ثم قال : أنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ، فقال عمر لمن كان حاضرا من الصحابة : ألا تردون عليه ؟

---

(١) أنظر تعليق ابن العربى على الحديث فى كتابه « أحكام القرآن ١ /٤٧» وقد علق صاحب « البحر » على قول السيدة عائشة : « لو كان كذلك لقال : فلا جناح عليه أن لا يطوف .. بقوله : هذا كلام لا يخرج اللفظ عما دل عليه من رفع الاثم عمن طاف بهما ولا يدل التعبير بالاثبات على وجوب الطواف ، لأن مدلول اللفظ إباحة الفعل ، وإذا كان مباحا كنت مخيرا بين فعله وتركه» . انتهى بتصرف ١ / ٤٥٧

(٢) سنن الترمذى ٤ / ٣٢١ .

فمين ابن عباس أن الآية نزلت عذراً لمن مات وهو يشرب الخمر ، فأقام عمر الحد على الرجل[١] .

(٢) دفع توهم الحصر ، عما يفيد بظاهره الحصر : نحو قوله سبحانه فى سورة الأنعام : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » فقد ذهب الامام الشافعى إلى أن الحصر فى الآية ليس مرادا ، ووجهة نظره أنها نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبوا إلا أن يحرموا ما أحل الله ، ويحلوا ماحرم الله عنادا منهم ومحادة لله ورسوله ، وجاءت بهذا الحصر الصورى مشادة لهم ومحادة من الله ورسوله ، لا قصداً إلى حقيقة الحصر .

يقول الشافعى : « إن الكفار لما حرموا ما أحل الله ، وأحلوا ما حرم الله ، وكانوا على المضادة والمحادة ، جاءت الآية مناقضة لغرضهم ، فكأنه قال : لاحلال الا ما حرمتموه ، ولا حرام إلا ما أحللتموه .. .. ، والغرض المضادة لا النفى والاثبات على الحقيقة » .

وعلق إمام الحرمين على كلام الشافعى بقوله : «وهذا فى غاية الحسن ، ولولا سبق الشافعى إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك فى حصر المحرمات فيما ذكرته الآية[٢]) .

(٣) امتناع خروج صورة السبب من النص العام الذى نزل من أجلها بعد التخصيص .

ومعنى ذلك أنه لو نزل نص قرآنى يفيد العموم لحادثة معينة ، ثم جاء دليل يخصص هذا العام ، ففى تلك الحالة لا يصح أن تخرج صورة السبب من أفراد العموم (فمعرفة السبب تقصر التخصيص على ما عدا صورته ، ولا يصح إخراجها لأن دخول صورة السبب فى اللفظ العام قطعى ، فلا يجوز إخراجها بالاجتهاد)[٣] .

---

(١) أنظر تفسير القرطبى .

(٢) مناهل العرفان ج ١ / ١٠٥ ، وانظر الاتقان ج ١/ ٨٤ .

(٣) مباحث فى علوم القرآن ـ مناع القطان ٧٩

ولعل من ذلك قوله سبحانه : « إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون . يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين » .

فهذا النص يفيد أنه لا توبة للقاذف ، والنص عام يتناول أى قاذف ، أوى مقذوفة » .

وهناك نص آخر يفيد أن الله سبحانه جعل للقاذف توبة ، وهو قوله عز وجل : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » .

وعلى هذا فالنص الثانى يخصص النص الأول .

ونتساءل : ما حكم من قذف عائشة رضى الله عنها ؟ والجواب : أنه بعد التخصيص له توبة ، لكننا إذا علمنا سبب نزول النص الأول ، فاننا نستبعد ذلك ولقد نزل النص الأول بسبب حادثة الافك التى اتهمت فيها السيدة عائشة ، وعلى هذا فلا يمكن أن تخرج صورة السبب من النص العام ، ومن هنا فلا توبة لقاذفها (١) .

التعبير عن سبب النزول :

تختلف تعبيرات الرواة عن سبب النزول ، وهذه التعبيرات منها ما هو نص فى السبب ، ومنها ما ليس كذلك ، (فاذا صرح الراوى بلفظ السبب فقال : « سبب نزول هذه الآية كذا » ، أو لم يصرح بلفظ السبب ولكنه أتى بفاء تعقيبية داخلة على مادة نزول الآية بعد سرده حادثة ما أو ذكره سؤالا طرح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : حدث كذا أو سئل عليه السلام عن كذا

---

(١) وهذا الحكم يتناول من قذف أي واحدة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

فنزلت) [١] ، فكلا التعبيرين نص فى السببية ، لكن يلاحظ أن ذكر الراوى لسؤال وجه لرسول الله ﷺ وذكر الآية النازلة جوابا على هذا السؤال قد يخلو فى بعض الأحيان من مادة النزول ، وبالتالى يخلو من الفاء ، ورغم هذا فتعبيره فى تلك الحالة نص فى السببية ، لأن السببية تفهم من المقام بجلاء لا غموض فيه .

ومن أمثلة ذلك ما رواه البخارى عن ابن مسعود قال : « كنت أمشى مع النبى ﷺ بالمدينة . وهو يتوكأ على عسيب . فمر بنفر من اليهود ، فقال بعضهم لو سألتموه . فقالوا : حدثنا عن الروح . فقام ساعة ورفع رأسه فعرفت أنه يوحى إليه ، حتى صعد الوحى ، ثم قال : « قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » .

فتعبير ابن مسعود عن سبب النزول بقوله : « ثم قال » قد خلا من مادة النزول وبالتالى خلا من الفاء التعقيبية ، ومع هذا فهو نص فى السببية ، حيث إن السببية تفهم من المقام قطعا .

أما إذا قال الراوى : « نزلت هذه الآية فى كذا » فإن هذه الصيغة تحتمل السببية وتحتمل شيئا آخر معها ، فتحتمل معنى الآية أو مضمونها ، أو بعض ما تشير اليه من أحكام ، ومن هنا فهى ليست نصا فى السببية ، يقول الزركشى « قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال : « نزلت هذه الآية فى كذا [٢] فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب فى نزولها .

ويلاحظ أن القرائن هى التى تحدد المراد من هذه العبارة ، فقد نقل السيوطى عن ابن تيمية أنه قال : « قولهم نزلت هذه الآية فى كذا يراد به تارة سبب النزول ويراد به تارة أن ذلك داخل فى الآية وإن لم يكن السبب ، كما تقول : عنى بهذه الآية كذا ، فهى تحمل على التفسير إن ذكر فيها معنى تدل عليه الآية ، وتحمل على بيان سبب النزول إن ذكر فيها مادعا إلى نزولها » [٣] .

---

(١) مباحث فى علوم القرآن للدكتور صبحى الصالح ١٤٢ ، وانظر مناهل العرفان ١٠٧
(٢) البرهان فى علوم القرآن ١/ ٣١
(٣) الاتقان ١ / ٨٩ وقد نقل هذا النص صاحب البيان فى علوم القرآن ١٠٤

ولا خلاف فى أن ما هو نص فى السببية مقدم على ما يحتملها ويحتمل غيرها يعنى إذا وردت روايتان إحداهما نص فى السببية ، والأخرى ليست نصا فيها (فان للعول عليه ما كان نصا ، فهو أولى بالتقديم مما كان محتملا) (١)

(أما إذا كان الاختلاف دائراً بين عبارتين أو عبارات ليس شىء منها نصا ، كأن يقول البعض : نزلت هذه الآية فى كذا . ويقول الآخر : نزلت فى كذا « ثم يذكر شيئا آخر غير ما ذكره الأول » ، وكان اللفظ يتناولهما ، ولاقرينة تصرف إحداها إلى السببية ، فان الروايتين كلتيهما تحملان على بيان ما يتناوله اللفظ من المدلولات . ولا وجه لحملهما(٢) على السبب (٣)) .

وقد تتعدد الروايات فى سبب النزول وكلها نص فى السببية ، وهذه حالة تتفرع عنها مجموعة حالات ، إليك بيانها :

(ا) إذا كانت إحدى الروايتين أو إحدى الروايات صحيحة والباقى غير صحيح ، فان المعول عليه هو الرواية الصحيحة فتكون هى المستند فى بيان سبب النزول ، ويترك الباقى ولا يلتفت إليه .

ومثال ذلك ما أخرجه الشيخان عن جندب قال : « اشتكى النبى ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين ، فأتته امرأة فقالت : يامحمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك » فأنزل الله : « والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى » .

وأخرج الطبرانى وابن أبى شيبة ، عن حفص بن ميسرة عن أمه عن أمها ، — وكانت خادم رسول الله ﷺ — « أن جرواً دخل بيت النبى ﷺ ، فدخل تحت السرير ، فمات ، فمكث النبى ﷺ أربعة أيام لا ينزل عليه الوحى ، فقال : يا خولة ، ما حدث فى بيت رسول الله ؟ جبريل لا يأتينى . فقلت فى نفسى : لو

---

(١) مباحث فى علوم القرآن ١٤٢

(٢) مناهل العرفان ١٠٩

(٣) يستعمل المفسرون كثيرا أمثال هذه التعبيرات . ونرى اختلافا بينهم لاتستطيع معه تحديد السبب ، لأن اللفظ يحتمل كل ما قيل ، ففى تلك الحالة لا داعى لحمل أى عبارة على السببية .

هيأت البيت وكنسته ، فأهويت بالمكنسة تحت السرير ، فأخرجت الجرو ، فجاء النبي ﷺ ترعد لحيته ، وكان إذا نزل عليه أخذته الرعدة » فأنزل الله : « والضحى » إلى قوله : « فترضى » .

(فنحن بين هاتين الروايتين نقدم الرواية الأولى في بيان السبب لصحتها ، دون الثانية ، لأن في إسنادها من لا يعرف . قال ابن حجر : « قصة إبطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة ، لكن كونها سبب نزول الآية غريب ، وفي إسناده من لا يعرف ، فالمعتمد ما في الصحيح »)(١) .

(ب) إذا كانت الروايتان أو الروايات كلها صحيحة ، ولكن يوجد في بعضها مرجح ولا يوجد في الأخريات ، كأن تكون أصح منها ، أو يكون راويها مشاهدا لما تضمنته ، ففي تلك الحالة تقدم هذه الرواية . ومن أمثلة ذلك :

ما خرجه البخاري عن ابن مسعود قال : « كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب . فمر بنفر من اليهود ، فقال بعضهم : لو سألتموه . فقالوا : حدثنا عن الروح . فقام ساعة ورفع رأسه ، فعرفت أنه يوحى إليه ، حتى صعد الوحي ، ثم قال : « قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال : « قالت قريش لليهود ، أعطونا شيئا نسأل هذا الرجل ، فقالوا اسألوه عن الروح فسألوه ، فأنزل الله : « ويسألونك عن الروح . . » الآية .

فأمامنا في سبب النزول روايتان رواية الترمذي التي تفيد أن الآية نزلت بمكة بسبب سؤال قريش ، ورواية البخاري التي تفيد أن الآية نزلت بالمدينة بسبب سؤال اليهود ، ورواية البخاري تدل بمنطوقها على أن ابن مسعود قد شاهد القصة وعاينها ، وفوق هذا فرواية البخاري لها تزيدها صحة ، ومن هنا تعتبر أصح من رواية الترمذي . ولهذا كله تقدم رواية البخاري على رواية الترمذي .

(ج) إذا كانت الروايتان أو الروايات كلها صحيحة ولا مرجح لإحداها ، وأمكن الجمع وإزالة الاختلاف ، ففي تلك الحالة تعتمد الروايات جميعها ولا يترك منها شيء .

---

(١) مناهل العرفان ١١٠

مثال ذلك : ما أخرجه البخارى عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء . فقال النبى ﷺ . « البينة أوحد فى ظهرك » . فقال يارسول الله ، إذا وجد أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فنزل جبريل وأنزل عليه : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » حتى بلغ : « إن كان من الصادقين » .

وأخرج البخارى عن سهل بن سعد : « أن عويمرا أتى عاصم بن عدى وكان سيد بنى عجلان ، فقال كيف تقولون فى رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ سل لى رسول الله، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها فقال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فجاءه عويمر فقال : يارسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد أنزل الله القرآن فيك وفى صاحبتك » فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله فى كتابه فلاعنها » .

فالرواية الأولى تفيد أن الآية نزلت فى هلال بن أمية ، والثانية تفيد أنها نزلت فى عويمر العجلانى ، والروايتان مستويتان فى الصحة ، ولا مرجح لاحداهما على الأخرى ، ولكن من السهل أن نجمع بينهما ، وأن « نأخذ بكلتيهما قرب زمانيهما ، على اعتبار أن أول من سأل هو هلال بن أمية ، ثم قفاه عويمر قبل إجابته ، فسأل بواسطة عاصم مرة وبنفسه مرة أخرى ؛ فأنزل الله الآية إجابة للحادثتين معا(١) » .

وحمل الأمر على تعدد السبب هو الظاهر ، وهو الأولى بالاعتبار ، ولا مانع من تعدد السبب ، على حد تعبير ابن حجر(٢) .

(د) إذا كانت الروايتان أو الروايات كلها صحيحة ولم يكن هناك مرجح ولا يمكن الجمع ، فقد ذهب الباحثون فى علوم القرآن من القدامى إلى القول بتعدد النزول فى تلك الحالة : عقب كل سبب .

---

(١) مناهل العرفان ١١٢ وانظر الاتقان ١ / ٩٥ ، وصحيح مسلم ج ١٠ / ١٢٠
(٢) مباحث فى علوم القرآن للدكتور صبحى الصالح / ١٤٣ وانظر الاتقان ج ١/ ٩٥

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ وقف على حمزة حين استشهد وقد مثل به ، فقال : لأمثلن بسبعين منهم مكانك » ، فنزل جبريل والنبي ﷺ واقف ـ بخواتيم سورة النحل : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » إلى آخر السورة ، وهن ثلاث آيات .

وأخرج الترمذي عن أبي بن كعب قال : « لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون ، ومن المهاجرين ستة ، منهم حمزة فمثلوا به ، فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم . فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله : وان عاقبتم .. .. الخ » .

فكلتا الروايتين صحيحة ، والأولى تفيد أنها نزلت في غزوة أحد ، والثانية تفيد أنها نزلت في فتح مكة ، ولا يمكن الجمع ، لتباعد الزمن بين أحداثهما ، فلا مناص إذن من القول بتعدد النزول ، مرة في أحد ، ومرة يوم الفتح ، ولا حرج من القول بتعدد النزول عقب كل سبب ، وفي ذلك يقول الزركشي : (وقد ينزل الشيء تعظيما لشأنه ، وتذكيرا عند حدوث سببه خوف نسيانه)(١).

ولكن هذا القول الذي ذهب اليه القدامى وكثير من المحدثين في النفس منه شيء ، فما نزل من آيات القرآن لحادثة معينة ينطبق على كل ما يشبهها أو يماثلها ، فلا داعي لنزولها مرة ثانية ، ولن نعدم في تلك الحالة مرجحاً نفاضل به بين الروايات(١) .

وإذا ناقشنا المثال المذكور فاننا نقول : إن رواية البيهقي فيها مقال ، ففي إسنادها « صالح بن بشير المرى » ، وهو ضعيف عند الأئمة ، وقال البخاري عنه : انه منكر الحديث .

وعلى هذا فرواية الترمذي أصح منها (٣) ، ومن هنا فاننا نقدمها عليها في سبب النزول (٤) .

---

(١) البرهان في علوم القرآن ١ / ٢٩ (٢) أنظر تفسير ابن كثير في الآية .

(٣) أنظر سنن الترمذي ٤ / ٣٦٢ .

(٤) إلى هذا القول ذهب الشيخ مناع القطان في كتابه مباحث في علوم القرآن ، والشيخ طاهر الجزائري في كتابه : التبيان في علوم القرآن .

ومما تجدر الإشارة اليه فى هذا المقام أن أسباب النزول لا يصح القول فيها بالاجتهاد أو باعمال الرأى والفكر ، بل لابد أن يكون للمستند هو الروايات الصحيحة ، عن رسول الله ﷺ ، أو عن الصحابة ، أوعن التابعين الذين ثبت سماعهم من الصحابة ، إذا قواه مرسل آخر[١] .

« هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب » ؟

إذا نزلت آية أو آيات بألفاظ عامة على سبب أو حادثة معينة ، فهل تتعدى الآية النازلة هذه الحادثة ، فتتناولها وتتناول كل ما يشمله لفظها العام ، أو تقف عند الحادثة لاتتعداها ؛ فيكون العموم مقصورا عليها وكأنها عند ذلك من العام الذى أريد به خاص ؟.

ذهب الجمهور إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالآية لا يصح أن يقصر لفظها العام على سببها الذى نزلت من أجله .

واستدل الجمهور لذلك ، بأن الأصل فى الألفاظ العامة أن تبقى على عمومها مادام لا يوجد ما يصرفها عن ذلك ، والسبب الخاص لا يصرفها عن عمومها .

والدليل على بقاء العموم : أن ألفاظ الشارع هى الحجة ، دون ما يحيط بها من أسباب النزول ، ويؤيد هذا (أن الله قد يعدل بالجواب عن سنن السؤال لحكمة نحو قوله تعالى فى سورة البقرة : « يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل » . فان ظاهر هذه الآية أن النبى ﷺ سئل عن بيان ما ينفقونه ، فجاء الجواب ببيان من ينفقون عليهم . وهذا من الأسلوب الحكيم ، لأن معرفة مصارف النفقة والصدقة أهم من معرفة للصروف فيهما ، فان إصلاح الجماعة البشرية لا يكون إلا عن طريق تنظيم النفقة والاحسان ، على أساس توجيهها إلى المستحقين دون سواهم)[٢] .

ولقد عبر الامام الغزالى[٣] عن وجهة النظر هذه ، كدليل على بقاء العموم ،

(١) أنظر البرهان ، والاتقان .
(٢) مناهل العرفان ج ١ / ١٢٠
(٣) المستصفى ٢ / ٦٠

فقال : « وورود العام على سبب خاص لا يسقط عمومه . وقال قوم يسقط عمومه وهو خطأ . . والدليل على بقاء العموم أن الحجة فى لفظ الشارع لا فى السؤال والسبب ، ولذلك يجوز أن يكون الجواب معدولا عن سنن السؤال . حتى لو قال السائل : أيحل شرب الماء وأكل الطعام والاصطياد ، فيقول : الأكل واجب والشرب مندوب والصيد حرام ، فيجب اتباع هذه الأحكام وان كان فيه حظر ووجوب . والسؤال وقع عن الاباحة فقط .

واستدل الجمهور لمذهبهم أيضا باحتجاج الصحابة وكل مجتهد جاء بعدهم بالعموم يعنى ما كانوا جميعا يقفون بالآية على سبب نزولها ، بل كانوا يتمسكون بعمومها الذى نزلت به ؛ وأورد السيوطى مثالا لذلك ، فنقل عن ابن جرير أن سعيد المقبرى أخذ يتحدث مع محمد بن كعب يوما ، فقال سعيد : إن فى بعض كتب الله : إن لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمر من الصبر ، لبسوا لباس مسوك[(١)] الضأن من اللين ، يجترون الدنيا بالدين ، فقال محمد بن كعب : هذا فى كتاب الله : « ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا . . » الآية ، فقال سعيد : قد عرفت فيمن أنزلت ؟ فقال محمد بن كعب : إن الآية تنزل فى الرجل ثم تكون عامة بعد[(٢)] .

وذهب فريق من العلماء إلى أن العبرة بخصوص السبب ، (ومعنى هذا أن لفظ الآية يكون مقصورا على الحادثة التى نزل لأجلها) ، فآيات اللعان التى نزلت فى حادثة هلال أو فى غيره ، خاصة بهذه الحادثة لا تتعداها ، لكن هل معنى هذا أن تبقى النصوص عندهم معطلة فلا تعمل فيما يشبه سبب نزولها ؟ لا ؛ إن هذه النصوص تتعدى حادثة النزول فتعمل فى كل حادثة تشبهها لكن بالقياس .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف بين الرأيين فى حادثة تشبه سبب النزول . ما حكم هذه الحادثة وما دليلها ؟

---

(١) المسوك : جمع مسك ، وهو جلد الغنم

(٢) الاتقان ج ٢ / ٨٥

الكل متفق على أن الحادثة الجديدة تأخذ حكم حادثة النزول ، لكن الخلاف فى الدليل : هل هو النص النازل على الحادثة الأولى ، أو القياس ؟ .

الجمهور يرى أن الدليل هو نفس النص ، وغيرهم يرى أن الدليل هو القياس عليها لا نصها ، (فالنص وإن كان خاصا فى رأيهم بمن نزلت فيه الآية ، إلا أن حكمها يجرى فى كل ما هو من نوعه قياسا)(١) .

وقد اتفق الفريقان على أنه إذا قامت قرينة تمنع بقاء العام على عمومه وأنه لا يراد به سوى حادثة النزول ، وجب العمل بهذه القرينة . يقول الامام الغزالى : (وقد يعرف بقرينة اختصاصه — يقصد اللفظ العام — بالواقعة . كما إذا قيل : كلم فلانا فى واقعة ، فقال : والله لا أكلمه أبدا ، فإنه يفهم بالقرينة أنه يريد ترك الكلام فى تلك الواقعة لا على الاطلاق (٢)) ، وذكر الشوكانى أنه إذا قام دليل يقضى بقصر العام على سببه الخاص ، فلا نزاع لأحد من العلماء فى قصره(٣) على سببه ، عملا بالدليل(٤) .

ومن كلام السيوطى(٥) نفهم أن من أمثلة العام الذى أريد به خاص قوله سبحانه : « لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم » . ، ووجهة نظر السيوطى أن كلام ابن عباس فى سبب النزول يفيد ذلك .

روى البخارى أن مروان بن الحكم قال لبوابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس ، فقل له : لئن كان كل امرىء فرح بما أوتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون ، فقال ابن عباس : ما لكم ولهذه انما دعا النبى ﷺ يهوذا ، فسألهم عن شىء فكتموه إياه ، وأخبروه بغيره ، فخرجوا وقد أروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه ، وفرحوا بما أتوا من

---

(١) البيان ١١٩

(٢) المستصفى ج ٢ / ٦٠

(٣) إرشاد الفحول ١١٨

(٤) نقل النصين صاحب البيان ١٢١

(٥) أنظر الاتقان ج ١ / ٨٦

كتمانهم ، ثم قرأ ابن عباس : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون . ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم » .

ولكن وجهة نظر السيوطى فى النفس منها شىء ، فابن عباس قد أزال إشكال الآية وغموضها ، ببيان من نزلت فيهم ، وكلامه فى ذلك – وإن كان يفيد تخصيص الآية بمن نزلت فيهم – إلا أن فهمنا لوعيد الآية وتهديدها يبعد ذلك ، ويجعلها عامة فى كل من يفعل هذا الفعل ، فليس الوعيد فى الآية على فرح الانسان بفعل الخير وحبه أن يحمد عليه مع عدم فعله إياه ، وإنما هو فيمن ارتكب شراً وأوهم أنه يفعل الخير ، وأحب أن يحمد على ما لم يفعل من الخير ، ويبدو أن فهم الوعيد على غير وجهه هو سبب الاشكال الذى وقع لمروان ، فقد فهم أن الوعيد فى الآية انما هو على فرح الانسان بفعل الخير وحبه أن يحمد على ما لم يفعله منه ، فعين له ابن عباس أن الوعيد إنما هو على الشر ، وإذا كان الوعيد على هذا ، فالآية عامة تتناول (كل من فعل فعل اليهود من ارتكاب الشر وإيهام فعل الخير وطلب الحمد عليه والفرح بذلك)(١) .

« ما يشبه السبب الخاص »

فى القرآن الكريم آيات نزلت لأحداث خاصة ، ثم جاء بعدها آيات تناسبها من ناحية المضمون ولكنها أعم منها ، ففى هذه الحالة تدخل الآيات الأولى فى الآيات التالية ، لعمومها ، وللمناسبة بينهما .

ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه : «ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا . أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا . أم لهم نصيب من الملك فاذاً لا يؤتون الناس نقيرا . أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا

---

(١) البيان / ١٠١ .

آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما . فنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا . إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزاً حكيما » .

ثم قال سبحانه بعد ذلك : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا » .

فالآيات الأولى نزلت فى حادثة خاصة ، والآية الثانية عامة ، وبين الآيات الأولى والآية الثانية مناسبة تربطهما وتدخل الأولى فى الثانية دخولا أوليا ، وتفصيل ذلك أن الآيات الأولى نزلت فى كعب بن الأشرف وجماعة من اليهود ، وسبب نزولها أن كعبا مع آخرين من اليهود ، توجهوا إلى مكة ، بعد هزيمة المشركين فى بدر ، وهناك التقوا بأعيان قريش وأشرافها فحرضوهم على الثأر من محمد ، فسأل المشركون هؤلاء اليهود : من أهدى سبيلا ؟ محمد وأصحابه أم نحن ؟ ، فقالوا : انتم

وكانت الأمانة تقتضى أن يحدثوهم بما يعرفون ، فهم يعرفون أنه نبى ينزل عليه وحى السماء ، ولكنهم خانوا الأمانة ، فكذبوا وكتموا شهادة الله .

والوعيد الذى نراه فى هذه الآيات بصورة رهيبة مفزعة يستفاد منه النهى عن الخيانة ، فى الحكم على النبى ﷺ وأصحابه (ومن المقرر أن النهى عن الشىء أمر بضده ، فلا جرم تضمنت هذه الآيات أيضا أمر اليهود بالأمانة فى الحكم على النبى ﷺ وأصحابه) .

ولقد جاء بعد هذه الآيات قوله سبحانه : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ... » ، وهذه الآية عامة تتناول كل أمانة ، ومن هنا فإنها تشمل الآيات الأولى ، فتشمل سببها الذى نزلت من أجله ، فكأن الآية الثانية أيضا تأمر اليهود بالأمانة فى الحكم على النبى ﷺ وأصحابه ، وفوق ذلك فهى تأمر بأداء جميع الأمانات ، والمناسبة هى التى ربطت بينهما وأدخلت الأولى فى الثانية دخولا أوليا .

ويتحدث ابن العربي عن هذه المناسبة فيقول : (وجه النظم أنه أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد ﷺ ، وقولهم : إن المشركين أهدى سبيلا ، فكان ذلك خيانة منهم ، فانجر الكلام إلى ذكر جميع الأمانات)(١)

ولا يرد على هذه المناسبة تباعد الزمن بين النزولين ، فقد نزلت الآية الثانية بعد الآيات الأولى بنحو ست سنوات ، لأن الزمان ليس شرطا في المناسبة ، وإنما هو شرط في أسباب النزول مع الآيات التي تنزل عليها ، فلا يصح أن نقول : إن الآية الثانية نزلت في حادثة كعب ، لأن عنصر الزمان مفقود .

ويلاحظ أن معرفة المناسبة التي تربط بين صدر الآية وعجزها ، أو بين الآيات بعضها وبعض ؟ يلقى الأضواء على فهم النص القرآني .

ومن أمثلة ذلك : قوله سبحانه : « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون » ، فمن يقرأ هذه يتساءل : أي رابط يربط بين أحكام الأهلة وبين حكم إتيان البيوت ؟ وبعد أن يعرف ذلك يستطيع أن يفهم الآية ، ويقول صاحب البرهان في بيان الترابط :

(هذا من قبيل التمثيل لما هم عليه ، من تعكيسهم في سؤالهم ، وأن مثلهم كمثل من يترك بابا ويدخل من ظهر البيت ، فقيل لهم : ليس البر ما أنتم عليه من تعكيس الأسئلة ، ولكن البر من اتقى ذلك)(٢) .

ولنقرأ قول الله سبحانه : « أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت . وإلى السماء كيف رفعت . وإلى الجبال كيف نصبت . وإلى الأرض كيف سطحت » فاننا لا نكاد ننتهي من قراءتها حتى نتساءل : أي رابط يجمع بينها ؟ ، ولقد بين الزركشي الرابط الجامع فقال : (جمع بينها على مجرى الإلف والعادة بالنسبة إلى

---

(١) المناهل ج ١ / ١٢٨

(٢) البرهان ج ١ / ٤١ ، وقد ذكر وجوها أخرى غير ذلك .

أهل الوبر : فإن كل انتفاعهم فى معايشهم من الإبل فتكون عنايتهم مصروفة إليها ، ولا يحصل إلا بأن ترعى وتشرب ، وذلك بنزول المطر، وهو سبب تقلب وجوههم فى السماء ، ثم لا بد لهم من مأوى يؤويهم ، وحصن يتحصنون به ، ولا شىء فى ذلك كالجبال ! ثم لا غنى لهم — لتعذر طول مكثهم فى منزل — عن التنقل من أرض إلى سواها . فإذا نظر البدوى فى خياله وجد صورة هذه الأشياء حاضرة فيه على الترتيب المذكور)[١] .

ولنقرأ أيضا قول الله سبحانه : «لاتحرك به لسانك لتعجل به» ، (وقد تلقفه من جانبيه قوله : « بل الانسان على نفسه بصيرة . ولو ألقى معاذيره » ، وقوله : « كلا بل تحبون العاجلة وتذرون » فاننا لا نلمح بينها جميعا أى ارتباط ، ولكننا بعد التأمل نرى أن فى تسمية الدنيا بالعاجلة هنا إيحاءً مقصوداً بقصر الحياة يتناسق استعجال النبي تلقى الوحى وتلقفه إياه بتحريك لسانه ، كأن الله يقول له : تدبر ما يوحى إليك ، ولا يأخذنك فيه ما يأخذ البشر من العجلة فى حياتهم القصيرة)[٢] .

(ومعرفة المناسبات أو الترابط ليس أمرا توقيفيا ، ولكنها تعتمد على اجتهاد المفسر ومبلغ تذوقه لإعجاز القرآن وأسراره البلاغية وأوجه بيانه الفريد فاذا كانت المناسبة دقيقة المعنى منسجمة مع السياق ، متفقة مع الأصول اللغوية فى علوم العربية ، كانت مقبولة لطيفة .

ولا يعنى هذا أن يلتمس المفسر لكل آية مناسبة ، فان القرآن الكريم نزل منجما . . وقد يدرك المفسر ارتباط آياته وقد لا يدركها ، فلا ينبغى أن يعتسف المناسبة اعتسافا ، والا كان تكلفا ممقوتا ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : « المناسبة علم حسن ، ولكن يشترط فى حسن ارتباط الكلام أن يقع فى أمر متحد مرتبط أوله بآخره ، فان وقع على أسباب مختلفة لم يشترط فيه ارتباط أحدها بالآخر « ثم قال : « ومن ربط بين ذلك فهو متكلف بما لا يقدر عليه إلا بربط ركيك يصان عنه حسن الحديث فضلا عن أحسنه ، فان القرآن نزل فى نيف وعشرين سنة فى أحكام مختلفة ، ولأسباب مختلفة ، وما كان كذلك لايتأتى ربط بعضه ببعض)[٣] .

---

(١) البرهان ج ١ — ٤٥ .

(٢) مباحث فى علوم القرآن للدكتور صبحى الصالح — ١٥٤

(٣) مباحث فى علوم القرآن للشيخ مناع القطان — ٩٧ . وانظر البرهان ج ١ — ٩٧

الموضوع الثالث

المكى والمدنى

إصطلاحات فى معناها :

ذهب بعض العلماء إلى أن المكى : ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة ، والمدنى : ما نزل بالمدينة ، وأصحاب هذا القول يلحقون بمكة ضواحيها و بالمدينة ضواحيها فيلحقون بمكة : منى وعرفات ، ويلحقون بالمدينة : بدر وأحد ، وهذا التقسيم روعى فيه المكان .

ومما يؤخذ على هذا الاصطلاح أنه لايشمل جميع القرآن ، فهو لايشمل مانزل بغير مكة والمدينة وضواحيهما ، فأى آية نزلت بتبوك ، أو بيت المقدس لا تندرج تحت هذا الاصطلاح ، ومعنى هذا أن تبقى من القرآن آيات لانستطيع أن نلحقها بأحد القسمين .

وذهب فريق آخر إلى أن المكى : ما وقع خطاباً لأهل مكة ، والمدنى : ما وقع خطابا لأهل المدينة ، وذهب « الزركشى » إلى أن قول ابن مسعود : «كل شىء نزل فيه : يا أيها الناس . فهو مكى . وكل شىء نزل فيه : يا أيها الذين آمنوا . فهو مدنى » قد يحمل على هذا الاصطلاح ، ووجهة نظره فى هذا الحمل : أن الغالب على أهل مكة الكفر ، فخوطبوا بيا أيها الناس وإن كان غيرهم داخلا فيهم والغالب على أهل المدينة الإيمان،فخوطبوا بيا أيها الذين آمنوا ، وإن كان غيرهم داخلا فيهم[1] ويبدو أن هذا الحمل غير مسلم (فكلام ابن مسعود فى صيغتين خاصتين من صيغ الخطاب وهما : «يا أيها الناس » ، و«يا أيها الذين آمنوا »لا فى مطلق خطاب كما هو صريح هذا الاصطلاح، فكيف يكون الأخص عين الأعم .

فلو فرض أن سورة ورد فيها الخطاب لأهل مكة ولايوجد بها «ياأيهاالناس»

---

(١) البرهان ج ١ ــ ١٨٧

أو لأهل المدينة وليس فيها: «يا أيها الذين آمنوا» لم ينطبق عليها هذا الضابط المنسوب إلى ابن مسعود، لاختصاصه بهاتين الصيغتين، في حين أنه ينطبق عليها هـذا الاصطلاح، لأنه يجعل الضابط مطلق خطاب، فلا يـكون ما نسب إلى ابن مسعود مع اختصاصه بهاتين الصيغتين هو نفس هذا الاصطلاح، لأنه أعم منه، بل يـكون ضابطا جزئيا مقصورا على هاتين الصيغتين. إن وجد دل على كون السورة مكية أو مدنية، وإلا فلا، بخلاف هذا الاصطلاح فإنه عام في صيغ الخطاب كلها)[1].

أما ما يؤخذ على هذا الاصطلاح فهو :

(أ) هناك بعض السور ليس فيها خطاب أصلا لا لأهل مـكة، ولا لأهل المدينة، ولا لأحد على الاطلاق، مثل سوره « الشمس »، فإلى أي القسمين تنتسب هذه السورة ؟ إنها تبقى حائرة لا تدري أين تتوجه.

(ب) هناك سور ورد فيها الخطاب للرسول ﷺ وحده، ومن هذه السور : سورة الـكوثر، وسورة الاخلاص، والمعوذتان، (وبعيد أن يعتبر أصحاب هذا القول خطاب الرسول وحده خطابا لأهل مـكة، أو لأهل المدينة) فتـكون تلك السور وأمثالها على نسق سورة « الشمس ».

(ج) هناك سور مدنية، ورد فيها الخطاب بصيغة : «يا أيها الناس»، وهناك سورة مكية ورد فيها الخطاب بصيغة : « يا أيها الذين آمنوا »، ومن أمثلة ذلك : سورة البقرة فمع أنها مدنية نرى فيها قول الله سبحانه «يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقـكم والذين من قبلـكم لعلـكم تتقون »، وسورة الحج نرى في ختامها قول الله سبحانه « يا أيها الذين آمنوا اركعو واسجدوا واعبدوا ربـكم وافعلوا الخير لعلـكم تفلحون » مع أن السورة مـكية.

وعلى هذا نستطيع أن نقول : إن هذا الاصطلاح يعيبه أنه ليس مطردا، وليس ضابطا أو حاصرا.

وقد يقول قائل : لم لا يراد أن الغالب كذلك ؟ يعني أن هـذا الاصطلاح

---

(١) البيان ١٢٧.

يشمل غالب السور ، فلا يرد عليه ما أثير حوله من نقد . ويجاب بأن من (شأن التقسيم أن يكون ضابطا حاصرا ، وأن يكون مطردا . وقيد الغالبية المراد ، لا يحقق الضبط والحصر وإن حقق الاطراد ، فيبقى التقسيم معيبا (١) .

وذهب فريق ثالث إلى أن المكى ما نزل قبل هجرة الرسول ﷺ حتى ولو نزل بغير مكة ، والمدنى ما نزل بعد الهجرة وإن نزل بمكة ، وهـذا الاصطلاح روعى فيه الزمان ، وهو أشهر اصطلاح بين الباحثين فى علوم القرآن من القدامى ، وهو اصطلاح صحيح ، لأنه ضابط ومطرد .

ومن هذا الاصطلاح نفهم أن قول الله سبحانه : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها .. » الآية.مدنى مع أنه نزل فى جوف الكعبة عام الفتح،ونفهم أيضا أن سورة الفتح مدنية ، مع أنها نزلت بعيدا عن المدينة ، فقد نزلت على رسول الله ﷺ وهو عائد من صلح الحديبية ، ولكننا نتساءل : هل هـذا الاصطلاح هو الذى كان يقصده الصحابة من قولهم: نزل كذا من السور بمكة، ونزل كذا من السور بالمدينة ، فقد صدرت هذه العبارة عن كثير من الصحابة والتابعين وأورد السيوطى فى الإتقان بعض من نقلت عنه ؟ .

يبدو أن هذا الاصطلاح هو الذى كان يقصده الصحابة من هذا التعبير ، ثم نهج التابعون هذا النهج، ومما يؤيد ذلك أنهم قد عدوا من المدنى :سورة براءة،وسورة الفتح ، وسورة المنافقون ، ولم تنزل سورة براءة كلها بالمدينة نفسها ، فقد نزل كثير من آياتها على رسول الله ﷺ وهو فى غزوة تبوك – يعنى كان خارج المدينة — ، أما سورة الفتح وسورة المنافقون فلم تنزل آية منهما على الرسول ﷺ بالمدينة ، بل نزلت السورتان على الرسول خارج المدينة ، فقد نزلت سورة الفتح على النبى ﷺ وهو عائد من صلح الحديبية ، ونزلت سورة المنافقون عليه وهو فى غزوة بنى المصطلق .

فهذا التعبير وإن كان يدل بظاهره على مراعاة المكان فى الاصطلاح أو فى التقسيم ، إلا أن المقصود به الزمان بهذا الدليل ، ومن هنا فهو لا يقصد به المذهب

---

(١) مناهل العرفان ج ١/ ١٨٧ .

الذى يقول : المكى : ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة ، والمدنى : ما نزل بالمدينة .

ولا شك أن كثيراً من الصحابة كانوا يعرفون المكى والمدنى ، ولقد وردت عنهم عبارات تشهد بهذه المعرفة ونكتفى بهذا المثال :

أخرج البخارى عن ابن مسعود أنه قال : « والذى لا إلٓه غيره ما نزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم فيمن نزلت ، وأين نزلت » .

ويعلق الدكتور صبحى الصالح على هذا المثال بقوله : (وفى وسعنا أن نكون فكرة عن غزارة علم الصحابة فى هذه الموضوعات من خلال قول ابن مسعود: «والذى لا إلٓه غيره ما نزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت » ولكن ابن مسعود ـ مهما نصف من سعة علمه ـ ليس الرجل الوحيد الذى أقسم هذا القسم منفردا به من بين سائر الصحابة ، فقد أقسم نحوا من قسمه علىّ أيضا ، وقد كان بين الصحابة بلا ريب من أتيح له أن يشهد ما شهد هذان الصحابيان الجليلان ، وربما رأى بعضهم أكثر مما رأياه ، بل نحن لا نستبعد أن يكون بين مجاهيل الصحابة من يكمل برواية تحملها شيئا فات علماء الصحابة ومشاهيرهم)(١) .

وقد تتلمذ على يد هؤلاء : التابعون ، فكانوا أيضا قمما شامخة ، وكانوا مرجع الناس فى ذلك .

ويستطيع الباحث من خلال الروايات أن يتعرف على المكى والمدنى ، بل يستطيع أن يتعرف على ما نزل ليلا وما نزل نهارا ، وما نزل صيفا وما نزل شتاءً ، وما نزل فى الحضر وما نزل فى السفر ، أو على الأقل يستطيع أن يتعرف على شىء من هذا ، فقد حملت كثير من الروايات إشارات تبرز ذلك وتوضحه ، وإليك طرفا من هذه الروايات :

روى الشيخان عن البراء بن عازب أن النبى ﷺ صلى قبل بيت المقدس ستة عشر

---

(١) مباحث فى علوم القرآن ١٧٨

أو سبعة عشر شهرا ، وكان يعجبه أن تحول القبلة إلى الكعبة ، فأنزل الله قوله : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره.... »، وكان أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية قبل الكعبة : العصر وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه ، فمر على أهل مسجد وهم راكعون ، فقال : « أشهد بالله ، لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل الكعبة ، فداروا كما هم قبل البيت » .

فهذه الرواية تفيد أن آية تحويل القبلة نزلت نهارا ما بين الظهر والعصر ولا يهمنا أن نستعرض الروايات التى وردت فى ذلك ، ولا يهمنا ما بينها من تعارض ولكن يكفى أن نقول : إن الروايات التى وردت تحمل كلها إشارات تحدد ساعة النزول .. وهذه الرواية التى معنا تحمل نفس الاشارات وتفيد أنها نزلت نهارا .

روى الترمذى عن عائشة أنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية « والله يعصمك من الناس .. » فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة فقال لهم : « يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمنى الله » (١) .

ففى هذه الرواية إشارة إلى أن الآية نزلت ليلا ؛ فما كان رسول الله ﷺ يحرس إلا ليلا ، ولما نزلت كان الحراس يباشرون مهمة الحراسة ، يعنى كانوا موجودين ليلا أمام خيمته ، فصرفهم قائلا : « انصرفوا فقد عصمنى الله » .

روى البخارى عن عائشة أنها قالت : « خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها — وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها — فرآها عمر ، فقال : ياسودة أما والله ما تخفين علينا ، فانظرى كيف تخرجين : قالت : فانكفأت راجعة إلى رسول الله ﷺ ، وإنه ليتعشى وفى يده عرق ، فقلت : يارسول الله خرجت لبعض حاجتى ، فقال لى عمر كذا ، فأوحى الله اليه — وإن العرق فى يده ما وضعه — فقال : إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن .. ، والوحى الذى نزل هو قوله سبحانه : « يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين

---

(١) سنن الترمذى ج٤ / ٣١٧ وعلق عليه بقوله : « حديث غريب » .

يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما»
فهذه الآية نزلت ليلا .

قال القاضي جلال الدين (١) : (وانما قلنا إن ذلك كان ليلا ، لأنهن إنما كن يخرجن للحاجة ليلا كما في الصحيح عن عائشة في حادثة الافك)(٢) .

روى مسلم عن عمر أنه قال : ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة ، وما أغلظ في شيء ما أغلظ لي فيه ، حتى طعن باصبعه في صدري وقال : « يا عمر ، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء » .

فالكلام الذي وجهه رسول الله ﷺ لعمر يدل على أن قول الله سبحانه في آخر سورة النساء « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة .. .. » نزل صيفا لا شتاء .

جاء في بعض طرق حديث الإفك أن الآيات النازلة في تبرئة السيدة عائشة نزلت في يوم شات (٣) .

مما تقدم نستطيع أن نقول : لا طريق لمعرفة المكي والمدني إلا بما وردمن روايات فلا مجال للعقل في تحديد أي قسم ولا دخل له في ذلك : لكننا نجد أنفسنا أمام حشد هائل من الروايات في تحديد المكي والمدني فماذا نفعل وبأي الروايات نأخذ ؟ لا حرج أن نجتهد ولقد اجتهد العلماء السابقون في تحديد المكي والمدني من خلال الروايات ، فاختلفت آراؤهم حول اثنتى عشرة سورة قال بعضهم بمكيتها ، وقال بعض آخر بمدنيتها ، وحاول كل فريق أن ينتصر لرأيه ، ثم اجتمعت كلمتهم حول عشرين سورة قالوا عنها : إنها مدنية ، واجتمعت كلمتهم أيضا حول ما بقي من سور القرآن بعد ذلك ، فقالوا عنه إنه مكي ، وقد نقل هذا الكلام « أبو الحسن الحصار » فقال : (المدني باتفاق عشرون سورة

---

(١) هو السيوطي .

(٢) الاتقان ج ١ / ٦٠ ونرى في الحديث فوق ما ذكره السيوطي قول سودة : « وإنه ليعشى » .

(٣) أنظر صحيح مسلم في حادثة الافك .

والمختلف فيه اثنتا عشرة سورة ، وما عدا ذلك مكى باتفاق ، ثم نظم فى ذلك أبياتا رقيقة جامعة ، وهو يريد بالسور العشرين المدنية بالاتفاق : سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنفال ، والتوبة ، والنور ، والأحزاب ، ومحمد ، والفتح ، والحجرات ، والحديد ، والمجادلة ،والحشر ، والممتحنة ، والجمعة والمنافقين ، والطلاق ، والتحريم ، والنصر .

ويريد بالسور الاثنتى عشرة المختلف فيها : سورة الفاتحة ، والرعد ، والرحمن ، والصف والتغابن ، والتطفيف ، والقدر ، ولم يكن ، وإذا زلزلت ، والاخلاص والمعوذتين .

ويريد بالسور المكية باتفاق ما عدا ذلك وهى اثنتان وثمانون سورة ، وإلى هذا القسم المكى يشير فى منظومته بقوله :

وما سوى ذاك مكى تنزله   فلا تكن من خلاف الناس فى حصر
فليس كل خلاف جاء معتبرا   إلا خلاف له حظ من النظر (١)

ولا حرج أيضا أن نأخذ بهذا الاجتهاد وألا نخرج عليه فى السور التى اتفقت الآراء حول مكيتها ومدنيتها، أما السور الاثنتا عشرة ، فمن حقنا أن نجتهد ونقف مع أحد الفريقين ، فنلحقها بالمكى أو بالمدنى ، أو نلحق بعضها بالمكى وبعضها بالمدنى ، وليس الاجتهاد هنا إعراضا عن الروايات وتأليها للعقل ، فنحن نعلم أن الواحدى لم يقم دراسته لأسباب النزول فى كتابه المشهور إلا على الروايات والأسانيد ، ومع هذا فقد انتصر لرأى من يقول إن سورة الفاتحة مكية ، وبنى نصرته على الاجتهاد فقال : (ولا يسعنا القول بأن رسول الله ﷺ قام بمكة بضع عشرة سنة يصلى بلا فاتحة الكتاب هذا مما لا تقبله العقول)(٢) .

ونتساءل هل يمكن ترتيب آيات القرآن من جديد حسب نزولها استنادا إلى الروايات ؟ ونقول : هذا أمر لا يمكن أن يتحقق إطلاقا ، فما نقل من الروايات

---

(١) مناهل العرفان ١/١٩١ ، وانظر الاتقان ١ / ٢٨ .
(٢) أسباب النزول — ١٢ .

فى ذلك قليل لا يمثل إلا عددا محدودا من الآيات ، وحتى هذا القليل لم يقع الاجماع عليه – كما سبق – ولو افترضنا أن ما نقل يمثل آيات القرآن كلهـا فإن الاختلاف فيه يغير القرآن تغييراً (لا يصبح معه القرآن قرآنا ، بل سيكون هناك عشرات ، بل مئات وألوف من المصاحف التى تسمى قرآنا ، والتى لايلتقى واحد منها مع آخر) ، وذلك لكثرة الأقوال واختلافها — إن وجدت وحيثما وجدت — ويبقى فى هذه الآيات المجموعة على هذا الأساس أنها آيات القرآن انفرط عقدها ، وتناثرت ، كما تتناثر أجزاء آلة من الآلات الميكانيكية أو الكهربية ثم تتناولها أيدى أطفال ، يجمعونها ويفرقونها كما يشاءون .

ونضرب لهذا مثلا من القرآن ، لسورة من تلك السور التى يمكن أن تجىء عليها سورة كسورة «العلق» مثلا ، وهى التى يكاد يتفق العلماء على أن الآيات الأولى منها كانت أول ما نزل من الوحى . وهى قوله تعالى : « إقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الانسان من علق . إقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم » ، ثم نصل هذه الآيات بما قيل إنه كان أول ما تلقاه النبى بعدها من آيات ، وهى قوله تعالى : «يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر . والرجز فاهجر » ، ثم لنصل بها ما كان تاليا لها فى النزول ، وهى الآيات الأولى من سورة « نوح » .

ونقرأ هذا القرآن :

« إقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الانسان من علق . إقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم . يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر . والرجز فاهجر . إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم . إنى لكم نذير مبين . أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى إن أجل الله إذا جاء لايؤخر لو كنتم تعلمون » .

هذه صورة أو سورة ، مما يمكن أن يقرأ عليه القرآن ، لو أخذ بالترتيب النزولى التى تدعو إليه تلك الفتنة ، وذلك على قول واحد من تلك الأقوال الكثيرة المختلفة فى هذا الترتيب .. . فكيف لو أخذ بكل قول ؟ ثم كيف لو

أخذ بالأقوال المختلفة كلها فى القرآن كله، فى ترتيب نزوله ؟ إنه - والأمر كذلك - لا تكاد تجتمع آية إلى آية ، حيث لا تلتقى رواية مع رواية ، ولا يتفق قول مع قول .. وبهذا يكون أى ترتيب لآيات القرآن ، صالحا لأن يقبل أى دعوى تدعى ، أنه الترتيب الذى نزل عليه .. وتستوى فى هذا جميع الدعاوى التى تدعى إذا كانت كلها ترجع إلى غير مستند صحيح يعول عليه .. ، ومن هنا يتسع المجال للكيد ، وتنفسح السبل للأهواء ، وإذا الذى فى أيدى المسلمين أعداد لا تحصى من كتاب الله .. حتى ليكاد يكون لكل مسلم قرآن يقرؤه على الترتيب الذى يراه)[1].

نعم إن هذا الترتيب الذى نراه ليس هو الترتيب الذى كان فى مرحلة النزول ، فالرسول ﷺ خلال سنوات الوحى التى نزل فيها القرآن : كان يرتب الآيات ، (فيضع -بوحى من ربه- آيات مدنية فى سور مكية ، كما يضع آيات مكية فى سور مدنية .. فكانت عملية النقل هذه تغير من صورة السور ، طولا وقصرا، فينقل من هذه السورة آيات إلى تلك ، ومن تلك إلى أخرى ، وهكذا فى اتصال دائم بدوام نزول القرآن إلى أن تم نزوله)[2] .

ففى مسند أحمد عن رزين بن حبيش قال : قال لى أبى بن كعب : كم تقرأ سورة الأحزاب ، أوكم تعدها ؟ قلت : ثلاثا وسبعين آية .. فقال — أى أبى - لقد رأيتها وإنها تعادل سورة البقرة ...

فهذا الحديث حاول فريق من العلماء أن يستدل به على أن من القرآن ما نسخ تلاوة وحكما ، لكن هل هذا الاستدلال مسلم أو غير مسلم ؟ هذه قضية أخرى لا تدخل فى موضوع بحثنا ، ولكننا مع هذا نقول :

إن هذا الحديث — على اعتبار صحته — قد يؤول تأويلا آخر يشهد لما نحن بصدده ، فيؤول (على أن سورة الأحزاب فى وقت ما كانت تعدل فى طولها أو امتدادها سورة البقرة ، وأنه فى العرضة أو العرضات التى كانت بين جبريل

---

(١) من قضايا القرآن / ٢٢٧ .
(٢) نفس المرجع / ٢٣٤ .

وبين النبي أخذت كثير من الآيات فى سورة الأحزاب مواضعها من سور القرآن المكى أو المدنى ، حتى صارت على هذه الصورة التى هى عليها ...... وعلى هذا فلم يكن هناك قرآن رفع من سورة الأحزاب ، تلاوة وحكما ، بل الذي كان هو قرآن نقل منها إلى مواضع أخرى من القرآن ، كما حدث ذلك فى كثير من آيات القرآن)(١) .

ولقد أثار العلماء والباحثون من القدامى مسألة تتعلق بالمكى والمدنى فقالوا : هناك آيات مكية نزلت فى سور مدنية وآيات مدنية نزلت فى سور مكية ، وبنوا ذلك على ما ورد من روايات .

ونحن إذا سلمنا هذا فيجب أن نناقش ما استندوا عليه من روايات ، ويبدو أنه لن يسلم من تلك الروايات أمام النقد إلا عدد قليل جدا ، ومن هنا فإن الآيات التى قالوا بمدنيتها فى سور مكية أو بمكيتها فى سور مدنية تتناقص رويدا رويدا . وإليك أمثلة من ذلك :

١ — يقول سبحانه فى سورة الزمر : ـ والمعروف أن سورة الزمر مكية « قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم . وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون .. واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون » ويأتى الباحثون فى علوم القرآن والمفسرون فيقولون : إن الآيات الثلاث مدنية (٢) ، ويستدلون على ذلك بهذا الحديث :

روى عن ابن عباس أنه قال : أتى وحشى إلى النبي ﷺ ، فقال : يا محمد أتيتك مستجيرا فأجرنى حتى أسمع كلام الله . فقال رسول الله ﷺ : « قد كنت أحب أن أراك على غير جوار فأما إذ أتيتنى مستجيرا فأنت فى جوارى حتى تسمع كلام الله » قال : فإنى أشركت بالله وقتلت النفس التى حرم الله إلا بالحق وزنيت،

(١) نفس المرجع ـ ٢٣٥ .
(٢) أنظر الاتقان ١ / ٤٤ ، وانظر القرطبي وابن كثير فى تفسير الآية .

هل يقبل الله منى توبة ؟ فصمت رسول الله ﷺ حتى نزلت : « والذين لا يدعون مع الله إلـها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا . إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما . ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب إلى الله متابا » ، ولما نزلت هذه الآيات تلاها رسول الله ﷺ عليه ، فقال : أرى شرطا فلعلى لا أعمل صالحا ، أنا فى جوارك حتى أسمع كلام الله . فنزلت : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .. .. » .

فدعا به فتلاها عليه ، قال : فلعلى ممن لا يشاء أنا فى جوارك حتى أسمع كلام الله ، فنزلت : « قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم . . . . الآيات » فقال : نعم الآن لا أرى شرطا . فأسلم[١] .

فهذا الحديث الذى استندوا إليه فى مدنية الآيات لا يقوى على الاحتجاج فقد جاء عن ابن عباس من طريق عبد الملك بن جريج ، وابن جريج ليس ثقة ولم يتحر الصحة فيما جمع ، وإنما روى الصحيح والسقيم[٢] .

٢ — يقول سبحانه فى سورة الشورى المكية: «ذلك الذى يبشر الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا إن الله غفور شكور . أم يقولون افترى على الله كذبا فإن يشأ الله يختم على قلبك ويمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته إنه عليم بذات الصدور . وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون » .

ويأتى الباحثون فى علوم القرآن من القدامى والمفسرين[٣] فيقولون بمدنية هذه الآيات ويستدلون على ذلك بروايتين وردتا عن ابن عباس ، أما الرواية الأولى

---

(١) أنظر أسباب النزول للواحدى ٢٢٧ طبع بيروت .
(٢) أنظر التفسير والمفسرون ١/٧٩ .
(٣) أنظر الاتقان ، والدر المنثور للسيوطى ، وابن كثير ، وابن جرير .

فتبين مدنية الآية الأولى ، وأما الرواية الثانية فتبين مدنية الآيتين الأخريين . ويقول ابن عباس فى الرواية الأولى : « قالت الأنصار فعلنا وفعلنا وكأنهم فخروا ، فقال ابن عباس لنا الفضل عليكم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأتاهم فى مجالسهم فقال : « يامعشر الأنصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله بى ؟ » قالوا : بلى يارسول الله ، فقال : « ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله بى ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « أفلا تجيبونى ؟ .. » قالوا : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : « ألا تقولون ألم يخرجك قومك فآويناك ؟ أولم يكذبوك فصدقناك ؟ أولم يخذلوك فنصرناك ؟ .. » فمازال ﷺ يقول حتى جثوا على الركب ، وقالوا أموالنا فى أيدينا لله ولرسوله .. فنزلت الآية الأولى . ويقول ابن عباس فى الرواية الثانية فقرأها عليهم وقال لهم : « تودون قرابتى من بعدى ، وسمع المنافقون بما جرى ، فقالوا : إن هذا لشىء افتراه فى مجلسه أراد أن يذلنا لقرابته من بعده ، فأنزل الله الآية الثانية ، فتلاها عليهم ، فبكوا واشتد عليهم ، فأنزل الله الآية الثالثة .

فهاتان الروايتان لا تصلح واحدة منهما للاحتجاج ، وقد أخرج الأولى ابن أبى حاتم وابن جرير ، وأخرج الثانية الطبرانى فى الأوسط وابن مردويه ، واسنادها ضعيف ينزل بهما عن مرتبة الاستدلال .

ونحن نستبعد أن تكون الآيات مدنية ، ففوق ضعف الروايات لا نرى ارتباطا أو تناسبا بينها وبين السياق ، وقد علق الحافظ ابن كثير على الرواية الأولى بعد تضعيفها بقوله : « وذكر نزولها — يقصد الآية الأولى — فى المدينة فيه نظر ، لأن السورة مكية وليس يظهر بين هذه الآية وهذا السياق مناسبة » .

ومن جملة الروايات الملفقة فى الآية الأولى رواية تفسر قرابة الرسول ﷺ بعلى وفاطمة وأولادها .. فقد روى عن ابن عباس أنه عندما نزل قول الله « قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى » قال الصحابة : من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم ؟ فقال : « على وفاطمة وولدها » .

ويعلق الحافظ ابن كثير على هذه الرواية بقوله : « وهذا إسناد ضعيف فيه مبهم لا يعرف » ثم يقول : (وذكر نزول الآية فى المدينة بعيد ، فإنها مكية ولم

يكن إذ ذاك لفاطمة رضى الله عنها أولاد بالكلية ، فإنها لم تتزوج بعلى رضى الله عنه إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة) .

والأولى أن تفسر الآية بمثل هذه الروايات :

(أ) أخرج البخارى عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى : « إلا المودة فى القربى » فقال سعيد بن جبير — وكان حاضرا — : قربى آل محمد ، فقال ابن عباس : عجلت ، إن النبى ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة ، فالآية تذكر ذلك وتقول لقريش : إلا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة[1] .

(ب) أخرج الطبرى عن ابن عباس أنه قال فى تفسير الآية : كان لرسول الله ﷺ قرابة فى جميع قريش ، فلما كذبوه وأبوا أن يبايعوه قال : يا قوم إذا أبيتم أن تبايعونى فاحفظوا قرابتى فيكم ، لا يكن غيركم من العرب أولى بحفظى منكم .

(ج) أخرج الطبرى عن ابن عباس أيضا أنه قال : المعنى قل لا أسألكم إلا أن لا تؤذونى لقرابة ما بينى وبينكم ، فإنكم قومى ، وأحق من أطاعنى وأجابنى[2] .

٣ — يقول سبحانه فى سورة الشعراء المكية : «والشعراء يتبعهم الغاوون . ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون . وأنهم يقولون ما لا يفعلون . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون » .

ويأتى الباحثون والمفسرون فيقولون : إن الآيات مدنية ، ويستدلون على ذلك بما روى أن حسان بن ثابت ، وعبدالله بن رواحة ، وكعب بن مالك عندما نزلت الآيات الثلاث الأول جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا له : قد علم الله أنا شعراء ، فأنزل الله : « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات .. .. .. الآية »[3] .

لكن المحدثين قالوا : إن كل ما ورد من روايات مما يثبت مدنية الآيات مرسلة

---

(١) إرشاد السارى ٧/٣٣١ .
(٢) تفسير الطبرى .
(٣) ابن كثير .

لا يعتمد عليها ، ولقد استبعد الحافظ ابن كثير أن تكون الآيات مدنية فقال : « لا شك أن قوله سبحانه : «إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات» إستثناء ، ولكن هذه السورة مكية ، فكيف يكون سبب نزول الآيات شعراء الأنصار » ثم بين أن هذا الاستثناء يشمل شعراء الأنصار وغيرهم ، فيشمل من كان متلبسا من شعراء الجاهلية بذم الإسلام وأهله، ثم تاب وعمل صالحا وذكر الله كثيراً في مقابلة ماتقدم من الكلام السيىء . فإن الحسنات يذهبن السيئات .

٤ — يقول سبحانه في سورة الأنفال المدنية : « وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين » .

ويقول الباحثون والمفسرون : إن هذه الآية مكية فدنيتها مستثناة من السورة .

ويورد الحافظ ابن كثير بعض الروايات التي تدل على مكيتها . والتي أخذ بها كثير من المفسرين والباحثين في علوم القرآن ثم ينتقدها ، ونكتفي منها بما أخرجه ابن جرير عن المطلب بن أبي وداعة أن أبا طالب قال لرسول الله ﷺ : هل تدرى ما يأتمر بك قومك؟ قال:«يريدون أن يسجنوني أويقتلوني أويخرجوني»، فقال : من أخبرك بهذا ؟ قال : ربي . قال « نعم الرب ربك ، استوص به خيراً » قال : « أنا أستوصى به ، بل هو يستوصى بي » .

فذكر أبي طالب في هذا غريب جداً ، بل منكر ، لأن هذه الآية مدنية . هكذا يقول ابن كثير في تعقيبه ونقده .

وفوق هذا فالآية مترابطة مع السياق ، وفيها تذكير بموقف المشركين من النبي ﷺ ، وقد وقع هذا التذكير بعد أن قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة « ليظهر له مدى عنايته به » .

إذاً فنحن لا نمنع أن تكون هناك آيات مكية في سور مدنية أو العكس ، ولكننا نتعامل بحذر مع الروايات ، فلانقبل منها إلا ما صح سنداً ومتنا ، فنحن مثلا لا نرفض أن تكون خواتيم سورة النحل ابتداءً من قوله سبحانه « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به .. .. .. إلى آخر السورة » مدني مع أن السورة مكية ، وذلك لصحة الرواية التي قالت بمدنيتها ، فقد أخرجها الترمذي وحسنها ، وإليك نص الرواية :

أخرج الترمذى عن أبى بن كعب قال : لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون ، ومن المهاجرين ستة ، منهم حمزة ، فمثلوا به ، فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم ، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله « وإن عاقبتم .. .. » .

* * *

علمت أن معرفة المكى والمدنى تتوقف على ما ورد من روايات ، فلا سبيل للعقل فى معرفتها ، لكن يا ترى هل هذه الروايات مرفوعة إلى رسول الله ﷺ أو موقوفة على الصحابة والتابعين ؟ يبدو أن هذه الروايات تدور كلها حول الصحابة والتابعين ، فلم يصدر عن رسول الله ﷺ بيان بشأن السور المكية والمدنية ، لأن الناس لم يكونوا بحاجة إلى هذا البيان ، (فهم يشاهدون الوحى والتنزيل ، ويشهدون مكانه وزمانه وأسباب نزوله عيانا)[1] .

وفوق هذا فهناك ضوابط وضعها الباحثون فى علوم القرآن من القدامى لمعرفة المكى والمدنى ، لكن من هذه الضوابط ما هو مسلم ، ومنه ما يحتاج إلى مناقشة .

وعلى هذا فلمعرفة المكى والمدنى طريقان : أحدهما سماعى ، وهو المبنى على ما ورد عن الصحابة والتابعين من روايات صحيحة — وقد تقدم — وثانيهما قياسى أو اجتهادى ، وهو الضوابط أو القواعد التى من خلالها يمكن معرفة المكى والمدنى .

ويلاحظ أن هذه الضوابط ليست نتيجة اجتهاد خالص ، وإنما هى نتيجة اجتهاد مبنى على السماع أو الروايات ، فقد استقرأ العلماء السور المكية والمدنية بعد معرفتهم بها عن طريق الروايات ، ثم وضعوا لها هذه الضوابط ..، وإليك ما قالوه :

(١) مناهل العرفان ١ /١٨٩ . ويلاحظ أن ما نزل ليلا وما نزل نهارا ، وما نزل صيفا وما نزل شتاء ، وما استثنى من الآيات المكية فى السور المدنية وما استثنى من الآيات المدنية فى السور المكية . كل هذا جاءت فيه بعض الروايات المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . بصرف النظر عن مدى صحتها .

١ – كل سورة فيها لفظ « كلا » فهى مكية .

٢ – كل سورة فيها سجدة فهى مكية .

٣ – كل سورة فى أولها حروف الهجاء فهى مكية ، ماعدا البقرة وآل عمران فإنها مدنيتان بالاجماع .. ، وفى سورة الرعد خلاف تقدم الحديث عنه .

٤ – كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم السابقة فهى مكية ، ما عدا البقرة وآل عمران ، فقد علمت أنهما مدنيتان فلا ينطبق عليهما هذا الضابط .

٥ – كل سورة فيها قصة آدم وإبليس فهى مكية ، ما عدا البقرة أيضا .

٦ – كل سورة فيها « يا أيها الناس » وليس فيها « يا أيها الذين آمنوا » فهى مكية . لكن هذا الضابط ليس مسلما وقد سبقت مناقشته .

٧ – كل سورة من المفصل فهى مكية ، روى عن ابن مسعود أنه قال : « نزل المفصل بمكة فمكثنا حججا نقرؤه ولا ينزل غيره » .

(لكن يرد على هذا الضابط أن بعض سور المفصل مدنى نزل بعد الهجرة اتفاقا كسورة النصر ، فإنها كانت من أواخر مانزل بعد الهجرة ، بل قيل إنها آخر ما نزل ... فالأولى أن يحمل كلام ابن مسعود على الكثرة الغالبة من سور المفصل ، لا على جميع سور المفصل (١)) .

وفوق هذا فالحديث ليس متصل السند إلى ابن مسعود ، وإنما هو مرسل أسند اليه (٢) .

٨ – كل سورة فيها حد أو فريضة فهى مدنية .

٩ – كل سورة فيها أمر بالجهاد وبيان لأحكامه فهى مدنية .

١٠ – كل سورة فيها ذكر المنافقين فهى مدنية ما عدا سورة العنكبوت .

---

(١) مناهل العرفان ١ / ١٩٠ ، وانظر فى هذه الضوابط : البرهان ١٨٩/١ والاتقان ٤٨/١ و البيان فى علوم القرآن ١٣٢/٢ .

(٢) البرهان ١٨٩/١ .

بعض الشبهات المثارة :

أثار صاحب المناهل مجموعة من الشبهات وجهت إلى القرآن فى تقسيمه المكى والمدنى نجتزىء هنا ببعضها :

١ ـ قال الأعداء : إن القرآن فى قسمه المكى قد خلا من الأدلة والبراهين ، بخلاف قسمه المدنى فإنه مليىء بالأدلة مدعم بالحجة .

وغرضهم من ذلك بيان أن القرآن من صنع محمد ، ووجه الاستدلال أن محمدا تأثر بالوسط الذى يعيش فيه ، فهو حين كان بمكة بين الأميين جاء القرآن خاليا من الأدلة والبراهين ، وعندما انتقل إلى المدينة بين أهل الكتاب المثقفين جاء القرآن مليئا بالأدلة والبراهين .

وهذا كذب صراح وافتراء محض ، فالقرآن المكى حافل بالأدلة والحجج على عقيدة الاسلام فى الالهيات والنبوات والسمعيات .

ولنتأمل هذه الآيات :

(أ) يقول سبحانه فى سورة الأنبياء المكية : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون . لايسأل عما يفعل وهم يسألون . أم اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معى وذكر من قبلى بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون » . فهذه الآيات ترفع قواعد التوحيد وتقيم بنيانه بقوة المنطق لا بقوة أخرى .

حتى لقد استنبط المتكلمون من الآية الأولى دليلا على وحدانية الله يسمى « دليل التمانع » فقالوا : تفيد الآية أن العالم لو كان له صانعان لم يجر تدبيرهما على نظام ، ولكان العجز يلحقهما أو أحدهما ، وذلك لو أراد أحدهما إحياء جسم وأراد الآخر إماتته فاما أن تنفذ إرادتهما فتتناقض لاستحالة تجزؤ الفعل إن فرض الاتفاق أو لامتناع اجتماع الضدين إن فرض الاختلاف ، وإما أن لاتنفذ إرادتهما فيؤدى إلى عجزهما ، أو لا تنفذ إرادة أحدهما فيؤدى إلى عجزه . والإله لايكون عاجزا .

٢ – يقول سبحانه فى سورة العنكبوت المكية « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون . بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم ، وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون . وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربه قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين . أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون »

ففى هذه الآيات نرى الدليل على نبوة محمد ﷺ واضحا لا غموض فيه ولا التواء . ونرى مناقشة هادئة تحاول أن تقتلع هذا التكذيب الذى لا حجة معه ولا دليل عليه .

٣ – يقول سبحانه فى سورة يـٓس المكية : « أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين . وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم . قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم »

ففى هاتين الآيتين نرى القرآن يقيم الدليل على قضية البعث بقياس الإعادة على البدء . ولعل ذكر سبب النزول يزيد الآيتين وضوحا .

أخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال :

جاء العاص بن وائل إلى رسول الله ﷺ بعظم بال ففتته وقال ساخرا : يا محمد أيبعث الله هذا بعد ما أرم ؟ قال : نعم يبعث الله هذا ثم يميتك ثم يحييك ثم يدخلك نار جهنم . فنزلت الآيات .

ومن هذا القبيل قوله سبحانه فى سورة المؤمنون المكية :

« ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين . ثم إنكم بعد ذلك لميتون . ثم إنكم يوم القيامة تبعثون »

٤ – يقول سبحانه فى سورة الأنعام المكية : « ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام

الأنثيين نبئونى بعلم إن كنتم صادقين . ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الانثيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدى القوم الظالمين » .

فهذه الآيات تناقش الكفرة فى تحريمهم ذكور الأنعام تارة وإناثها تارة أخرى وتقدم لهم الدليل على خطأ هذا التحريم ، ببيان أنه لا علة له ولا دليل عليه إلا الهوى والافتراء والظلم .

وقد استنبط المتكلمون من هذه الآيات دليلا يسمى « السبر والتقسيم » ، وهو حصر الأوصاف وابطال أن يكون واحد منها علة . وتطبيق ذلك على الآيات : أن الكفار لما حرموا ذكور الأنعام تارة وإناثها أخرى ، رد الله تعالى ذلك عليهم بطريق السبر والتقسيم فقال : إن الخلق لله تعالى خلق من كل زوج مما ذكر ذكراً وأنثى فمم جاء تحريم ما ذكرتم ؟ أى ما علته ؟ .

لا يخلو إما أن يكون من جهة الذكورة ، أو الأنوثة ، أو اشتمال الرحم الشامل لهما ، أو لا يدرى له علة وهو التعبدى ، بأن أخذ ذلك عن الله تعالى ، والأخذ عن الله تعالى إما بوحى وإرسال رسول أو سماع كلامه ومشاهدة تلقى ذلك عنه ، وهو معنى قوله « أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا .. فهذه وجوه التحريم لا تخرج عن واحد منها .

والأول يلزم عليه أن يكون جميع الذكور حراما ، والثانى يلزم عليه أن تكون جميع الاناث حراما ، والثالث يلزم عليه تحريم الصنفين معا ، فبطل مافعلوه من تحريم بعض فى حالة وبعض فى حالة أخرى ، لأن العلة على ما ذكر تقتضى إطلاق التحريم .

والأخذ عن الله بلا واسطة باطل ولم يدعوه ، وبواسطة رسول كذلك ، لأنه لم يأت إليهم رسول قبل النبى ﷺ .

وإذا بطل جميع ذلك ثبت المدعى وهو أن ما قالوه افتراء على الله وضلال .

ومن جملة الشبه قولهم « إن القسم المكى من القرآن قد اشتمل على لغو من الكلام فى كثير من فواتح السور مثل : « الم ، وكهيعص ». وذلك يبطل دعوى المسلمين أن القرآن بيان للناس وهدى ، وأنه كله كلام الله . وأى بيان وأى هدى فى قوله « الم » ، وقوله « كهيعص ... » ؟ بل هذه الأحرف وأمثالها فى غاية البعد عن الهدى ، بدليل أنه لم يهتد أحد منهم ولا الراسخون فى العلم لادراك معناها فالخطاب بها كالخطاب بالمهمل ، وإنما هذه الألفاظ من وضع كتبة محمد من اليهود تنبيها على انقطاع كلام واستئناف آخر ، ومعناها « أوعز إلى محمد » أو « أمرنى محمد » يشيرون بذلك إلى براءتهم من الايمان بما يأمرهم بكتابته » ...

وننقض هذه الشبهة بأمور : أولها أن الرسول ﷺ لم يكن له كتبة من اليهود . وها هو التاريخ حاكم عدل لا يرحم ولا يحابى ، فليسألوه إن كانوا صادقين .

ثانيا : أنه لا دليل لهم أيضا على أن فواتح هذه السور تستعمل فى تلك المعانى التى زعموها وهى : « أوعز إلى محمد » أو « أمرنى محمد » ، لا عند اليهود ولا عند غيرهم فى أية لغة من لغات البشر .

ثالثها : أن اليهود لم يعرف عنهم الطعن فى القرآن بمثل هذا ، ولو كان هذا مطعنا عندهم لكانوا أول الناس جهراً به ، وتوجيها له ، لأنهم كانوا أشد الناس عداوة للنبى ﷺ والمسلمين ، يتمنون أن يجدوا فى القرآن مغمزاً من أى نوع ، ليهدموا به دعوة الاسلام . كيف وهم يكفرون به حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ؟ .

رابعها : أن اشتمال القرآن على كلمات غير ظاهرة المعنى لا ينافى وصف القرآن بأنه بيان للناس وهدى ورحمة ، فان هذه الاوصاف يكفى فى تحققها ثبوتها للقرآن باعتبار جملته ومجموعه لا باعتبار تفصيله وعمومه الشامل لكل لفظ فيه . ولا ريب أن الكثرة الغامرة فى القرآن كلها بيان للتعاليم الالهية وهداية للخلق إلى الحق ، ورحمة للعالم من وراء تقرير أصول السعادة فى الدنيا والآخرة .

وهذا الجواب مبنى على أحد رأيين للعلماء فى فواتح تلك السور ، وهو أن

المعنى المقصود غير معلوم لنا ، بل هو من الأسرار التى استأثر الله بعلمها ، ولم يطلع عليها أحد من خلقه .. .. ..

أما الرأى الثانى فهو أن لها معنى مقصوداً معلوما ، لكن أصحاب هذا الرأى تشعبت أقوالهم فى بيان هذا المعنى المقصود . .

ويبدو أن أرجح الآراء رأى من يقول فى تحليل هذه الفواتح أولا : إنها أسماء للحروف الهجائية التى وضعت بازائها .

ومعنى هذا أن هناك فرقا بين نطق هذه الفواتح وكتابتها ، فأنت عندما تنطق هذه الحروف المكتوبة تنطقها كلمات مركبة من مجموعة من الحروف ، فنطق هذا الحرف (أ) كلمة مركبة من ثلاثة حروف : الهمزة واللام والميم ، فالمنطوق اسم ، والمكتوب حرف ، وهو المسمى بـه ، وهكذا حروف الهجاء كلها ، ففواتح السور أسماء مسمياتها الحروف الهجائية التى وضعت بازائها .

وقالوا ثانيا فى المقصود منها أو المراد بها : إن هذه الفواتح جاءت فى القرآن لتحدى العرب وإظهار عجزهم عن معارضة القرآن ، مع أنه مؤلف من مثل الكلمات التى ينطقون بها ، ومن مثل الحروف التى يكتبونها .

ومما يؤكد هذا ويقويه أن هذه الفواتح لم ترد فى كل السور وإنما وردت فى مجموعة منها ، بلغت تسعا وعشرين سورة ، وكل سورة من هذه السور يذكر فيها بلا تخلف الانتصار للقرآن ، وبيان إعجازه وعظمته [١] .

ولنقرأ هذه الآيات على سبيل المثال :

يقول سبحانه فى سورة الأعراف : « ألمص . كتاب أنزل اليك فلا يكن فى صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين »

ويقول سبحانه فى سورة فصلت : حم تنزيل من الرحمن الرحيم . كتاب فصلت

---

(١) راجع الكشاف ١ / ٢١ ، والبحر المحيط ٣٤/١ وابن كثير ٥٩/١ والاعجاز البيانى للقرآن الكريم للدكتورة بنت الشاطىء ١٣١ .

آياتــه قرآنــا عربيــا لقوم يعلمون . بشيراً ونذيرا فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون »

ويقول فى سورة الشورى « حمٓ ٓعسق . كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك الله العزيز الحكيم »

ويقول فى سورة « قٓ » « قٓ . والقرآن المجيد . بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم فقال الـكافرون هذا شىء عجيب » .

ويقول فى سورة العنكبوت : « أتل ما أوحى إليك من الـكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنـكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون . ولا تجادلوا أهل الـكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليـكم وإلهنا وإلهـكم واحد ونحن له مسلمون . وكذلك أنزلنا إليك الـكتاب فالذين آتيناهم الـكتاب يؤمنون به ومن هؤلاء من يؤ من به وما يجحد بآياتنا إلا الـكافرون . وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون. بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون . وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربــه قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين ، أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الـكتاب يتلى عليهم إن فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون . قل كفى بالله بينى وبينـكم شهيدا يعلم ما فى السموات والأرض والذين آمنوا بالباطل وكفروا بالله أولئك هم الخاسرون » .

ونـكتفى بهذا القدر .

الموضوع السابع

جمع القرآن الكريم

يطلق جمع القرآن تارة بمعنى حفظه واستظهاره، وتارة أخرى بمعنى تدوينه وكتابته. هذا جمع في الصحائف والسطور، وذاك جمع في القلوب والصدور، ولقد وجد الجمع بمعنى التدوين والكتابة في الصدر الأول ثلاث مرات، مرة في عهد رسول الله ﷺ، ومرة أخرى في عهد أبي بكر، ومرة ثالثة في عهد عثمان رضي الله عنهما. كما سنرى فيما بعد.

أما الجمع بمعنى حفظه واستظهاره فقد وجد منذ عصر رسول الله ﷺ ومازال متواراثاً إلى عصرنا هذا.

لقد تمثل ذلك الجمع أولا في رسول الله ﷺ، ثم في صحابته فقد كان جبريل ينزل بآيات القرآن على سيد الخلق محمد ﷺ فيتلقفها في شوق ولهفة ويعيها قلبه وسمعه وكيانه كله، ولقد بلغ من حب رسول الله ﷺ للوحي النازل من القرآن وحرصه على حفظه أنه كان يحرك لسانه بقراءته وراء جبريل حيث أن ذلك أدعى للحفظ، فنهاه الله عن ذلك ووعده بتحفيظه له فقال: «لاتحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه».

أي جمعه في صدرك وقراءته بعد ذلك بلسانك «فاذا قرأناه فاتبع قرآنه» أي استمع له وأنصت. «ثم إن علينا بيانه» إذا أشكل عليك شيء من معانيه.

فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه [1].

---

(١) صحيح البخاري ٦/١ وانظر أيضا البحر المحيط ٣٨٨/٨.

ثم بعد ذلك كان رسول الله ﷺ يبلغ ما نزل للناس. يقول أستاذنا الشيخ دراز (أنزل القرآن بلسان عربى مبين على قلب محمد فتلقنه محمد من جبريل كما يتلقن التلميذ عن أستاذه نصا من النصوص ولم يكن له فيه من عمل بعد ذلك إلا الوعى والحفظ ثم الحكاية والتبليغ ثم البيان والتفسير ثم النطبيق والتنفيذ، أما ابتكار معانيه وصياغة مبانيه فما هو منها بسبيل وليس له من أمرها شيء ... إن هو إلا وحى يوحى)[1].

أما موقف الصحابة من القرآن حفظا وتلاوة فيوضحه ما قاله أستاذنا الشيخ « الزرقانى » فقد قال « وأما الصحابة فقد كان كتاب الله فى المحل الأول من عنايتهم يتنافسون فى استظهاره ويتسابقون إلى مدارسته ويتفاضلون فيما بينهم على مقدار ما يحفظون منه.

وربما كانت قرة عين السيدة منهم أن يكون مهرها فى زواجها سورة من القرآن يعلمها إياها زوجها، وكانوا يهجرون لذة النوم وراحة الهجود، إيثارا للذة القيام به فى الليل والتلاوة له فى الأسحار، والصلاة بـه والناس نيام، حتى لقد كان الذى يمر ببيوت الصحابة فى غسق الدجى يسمع فيها دويا كدوى النحل بالقرآن، وكان الرسول ﷺ يذكى فيهم روح هذه العناية بالتنزيل، يبلغهم ما أنزل إليه من ربه، ويبعث إلى من كان بعيد الدار منهم من يعلمهم ويقرئهم، كما بعث مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم إلى المدينة قبل هجرته، يعلمانهم الاسلام ويقرئانهم القرآن، وكما أرسل معاذ بن جبل إلى مكة بعد هجرته للتحفيظ والاقراء.

قال عبادة بن الصامت رضى الله عنه : «كان الرجل إذا هاجر دفعه النبى ﷺ إلى رجل منا يعلمه القرآن، وكان يسمع لمسجد رسول الله ﷺ ضجة بتلاوة القرآن حتى أمرهم رسول الله ﷺ أن يخفضوا أصواتهم لئلا يتغالطوا »[2] ونتيجة هذا أن يحفظ القرآن من الصحابة خلق كثير.

وقد يتعارض هذا مع ما ورد من روايات تحصر حفظة القرآن من الصحابة

---

(١) النبأ العظيم ٨.

(٢) مناهل العرفان ١/٢٣٤.

على عهد رسول الله ﷺ فى أربعة ، فقد روى البخارى عن قتادة أنه قال : « سألت أنس بن مالك رضى الله عنه من جمع القرآن على عهد النبى ﷺ ؟ قال : أربعة كلهم من الأنصار : أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد .

وروى أيضا عن ثابت البنانى عن أنس قال : مات النبى ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبوزيد . قال — أى أنس — ونحن ورثناه [١] وفى صحيح مسلم استفهام من قتادة لأنس عن أبى زيد ، فقد ذكر أن قتادة قال : قلت لأنس من أبوزيد ؟ قال أحد عمومتى ثم ذكر أن اسمه : قيس بن السكن الخزرجى من بنى عدى بن النجار [٢] أوسعد بن عبيد ابن النعمان الأوسى » . وللجمع بين الروايتين نقول إن من جمع القرآن على عهد الرسول ﷺ من الصحابة خمسة هم : أبى بن كعب ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت وأبوزيد . وأبو الدرداء . وهذا على رأى أنس بن مالك رضى الله عنه [٣] .

وقد أجاب القاضى أبو بكر بن الطيب عن هذا الحصر بأجوبة منها :

أن الأحاديث مضطربة وليس شىء منها مرفوعا إلى رسول الله ﷺ . والذى دفعه إلى ذلك كثرة الحفظة على عهد رسول الله ﷺ حتى قال « العينى » بعد أن ذكر عدداً منهم « وقد ظهر من هذا أن الذين جمعوا القرآن على عهده ﷺ لا يحصيهم أحد ولا يضبطهم عدد » [٤] .

وذكر أبو بكر بن الطيب جوابا آخر بعد أن سلم بصحة الآثار فقال : « إن قول أنس لم يجمع القرآن غير أربعة ، يحتمل أنه لم يجمع القرآن وأخذه تلقينا من فى رسول الله ﷺ غير تلك الجماعة ، فان أكثرهم أخذ بعضه عنه وبعضه عن غيره .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه : باب القراء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ٢٠٧/٦ . وانظر مباحث فى علوم القرآن للدكتور صبحى الصالح ٦٥ .
(٢) صحيح مسلم ١٩/١٦ .
(٣) عمدة القارى ٢٧/٢٠ .
(٤) تفسير القرطبى ٥٧/١ ، وانظر أيضا تاريخ القرآن للدكتور عبدالصبور شاهين ٥٦

وأجاب بعض العلماء عن هذا الحصر الصادر من أنس رضى الله عنه بقولهم : « يجوز أن يكون حصر أنس بالنظر إلى علمه لا بالنظر إلى الواقع » .

وعلى هذا فالحصر غير حقيقى ، وقد أجاب النووى على ما روى عن أنس رضى الله عنه بمثل الجواب السابق ثم أيد كلامه بقوله (فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة فى عهد النبى ﷺ وذكر منهم « المازرى » خمسة عشر صحابيا ، وثبت فى الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن[1] وكانت وقعة اليمامة قريبا من وفاة النبى ﷺ فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقى بالمدينة أو بمكة أو غيرهما ولم يذكر فى هؤلاء الأربعة « أبو بكر وعمر وعثمان وعلى » ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم فى الخير وحرصهم على مادون ذلك من الطاعات . وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا حفظه منهم فى كل بلدة ألوف مع بعد رغبتهم فى الخير عن درجه الصحابة)[2] .

ولقد حاول بعض الملاحدة الطعن فى تواتر القرآن مستدلين بحديث أنس وفاتهم أن الحصر ليس على حقيقته وأن تأويل ذلك أمر سهل ومقبول فى الوقت نفسه ، وقد بين النووى رداً على هؤلاء أن كلام أنس لو أخذناه على ظاهره فلا يطعن ذلك فى تواتر القرآن ، لأنه لا يشترط فى تواتر القرآن أن يحفظه من أوله إلى آخره جم غفير يحصل به التواتر ، بل يكفى أن يكون كل جزء منه محفوظا عند العدد الذى يتحقق به التواتر » . واليك نص النووى وعبارته : « لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح فى تواتره فان أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم ، وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه ، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ، ولم يخالف فى هذا مسلم ولا ملحد[3] » .

---

(١) قتل مثلهم يوم بئر معونة فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) صحيح مسلم ١٦/ ١٩ .

(٣) نفس المصدر وانظر مذكرة فى علوم القرآن للشيخ أحمد الكومى ٩٨ . وانظر مقالات الشيخ محمد زاهد الكوثرى .

« جمع القرآن بمعنى التدوين والكتابة » :

حدث هذا فى عهد النبى ﷺ ، ثم فى عهد أبى بكر ، وأخيراً فى عهد عثمان رضى الله عنهما — وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك .

« جمع القرآن فى عهد الرسول ﷺ » :

لقد تخير رسول الله ﷺ مجموعة من الصحابة لكتابة القرآن وكان يطلق على هذه المجموعة « كتاب الوحى » فكان إذا نزل جبريل بشىء من القرآن دعا رسول الله ﷺ بعض هؤلاء الكتاب لتسجيل ما نزل ، ويسارع الكتاب بتنفيذ أمر رسول الله فيسجلونه على العسب واللخاف والرقاع وغيرها من أدوات الكتابة المستعملة فى ذلك العصر . فالقرآن إذن قد كتب بين يدى النبى ﷺ ، ولكنه ظل مفرقا فى الرقاع وموضوعا فى بيت رسول الله ﷺ ،... ولم يمت الرسول الكريم إلا والقرآن محفوظ فى الصدور على الترتيب الذى أراده الله لآياته ، فقد روى الإمام أحمد باسناد حسن عن عثمان بن أبى العاص قال : كنت جالسا عند رسول الله ﷺ إذ شخص ببصره ثم صوبه ثم قال : « أتانى جبريل فأمرنى أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة » : « إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون »

وفوق هذا فقد كان جبريل يعارض رسول الله ﷺ بالقرآن فى كل سنة مرة وفى العام الذى قبض فيه عارضه بالقرآن مرتين .

فقد روى مسلم عن عائشة قالت : كن أزواج النبى ﷺ عنده لم تغادر منهن واحدة ، فأقبلت فاطمة تمشى ما تخطىء مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئا ، فلما رآها رحب بها فقال : « مرحبا بابنتى » ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ، ثم سارها فبكت بكاءً شديدا ، فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت ، فقلت لها أخصك رسول الله ﷺ من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين ، فلما قام رسول الله ﷺ سألتها ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قالت : ما كنت لأفشى على رسول الله ﷺ سره . قالت — أى عائشة — : فلما توفى رسول الله ﷺ قلت : عزمت عليك بمالى عليك من الحق لما حدثتنى ما قال لك رسول الله ﷺ

فقالت : أما الآن فنعم ، أما حين سارنى فى المرة الأولى فأخبرنى أن جبريل كان يعارضه القرآن فى كل سنة مرة ، وأنه عارضه الآن مرتين وإنى لا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقى الله واصبرى فانه نعم السلف أنا لك ، قالت : فبكيت بكائى الذى رأيت ، فلما رأى جزعى سارنى الثانية فقال : يا فاطمة أما ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة ، قالت : فضحكت ضحكى الذى رأيت (١) .

« وقد ثبت أنه ﷺ قرأ سوراً عديدة بترتيب آياتها فى الصلاة أو فى خطبة الجمعة بمشهد من الصحابة » كما ثبت أن كثيراً من الصحابة عرضوا ما حفظوه على رسول الله ﷺ وكان النبى ﷺ يفعل ذلك مع بعضهم . فقد روى مسلم فى فضائل أبى بن كعب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لأبى : « إن الله عزوجل أمرنى أن أقرأ عليك » قال: الله سمانى لك ؟ قال« الله سماك لى » فجعل أبى يبكى (٢) .

ويبين النووى حكمة ذلك فيقول : إنما قرأ رسول الله ﷺ على أبى تعليما له أو ليسن عرض القرآن على حفاظه البارعين ؛ وليس التواضع فى أخذ الانسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من أهلها وإن كانوا أقل منه منزلةودينا ، وروى بعض المحدثين أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مسعود : « اقرأ على » فقال ابن مسعود : « يارسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل ، فقال رسول الله ﷺ « اقرأ على فأنى أحب أن أسمعه من غيرى » فقرأ عليه ابن مسعود (سورة النساء) حتى وصل إلى قوله تعالى « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا » فقال له الرسول ﷺ : « حسبك » يقول ابن مسعود فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان(٣) .

أما ترتيب آيات القرآن كتابة ، فقد ورد فيه قول أنس رضى الله عنه :

« كنا حول رسول الله ﷺ نؤلف القرآن فى الرقاع » .

---

(١) صحيح مسلم ١٨ /٥

(٢) أنظر صحيح البخارى كتاب التفسير ،وانظر « مباحث فى علوم القرآن » للدكتور صبحى الصالح ٧١ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٨/٢٠.

وهذا الحديث أخرجه البيهقى فى الدلائل والحاكم فى المستدرك ، وقال عنه ـ الحاكم ـ : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والترتيب : التأليف. فليس المراد به مطلق الكتابة ، وإنما المراد به الكتابة على وجه معين مقصود بذاته يتحقق فيه معنى الترتيب .

ويؤيد هذا قول البيهقى فى تعقيبه على الحديث السابق : (وهـذا يشبه أن يكون المراد به تاليف ما نزل من الآيات المتفرقة فى سورها وجمعها فيها باشارة النبي ﷺ) .

والسؤال الذى يطرح نفسه : هل رتبت آيات القرآن كتابة على عهد رسول الله ﷺ كل سورة فى صحف منظمة ؟ .

يبدو أنه كان اذا تم ترتيب سورة بتوقيف من الله سبحانه أمر الرسول أصحابه بكتابتها مرة ثانية حسب هذا الترتيب ، وهكذا حتى كتبت كل سور القرآن على هذا الأساس ، لكنها بقيت موزعة على أدوات الكتابة المستعملة فى ذلك الوقت ، فقد كان الترتيب على الصورة التى نراها اليوم متعذرا .

جمع القرآن فى عهد أبى بكر :

قدمنا أن القرآن كتب كله على عهد رسول الله ﷺ ، ولكنه كان مفرق الآيات والسور ، فجمعه أبو بكر رضى الله عنه فى صحف مرتب الآيات . وفى ذلك يقول المحاسبي « كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه ﷺ كان يأمر بكتابته ، ولكنه كان مفرقا فى الرقاع والأكتاف والعسب ، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعا ، وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت فى بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشر ، فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شىء[1] » أما السبب الذى دفع أبا بكر رضى الله عنه إلى هذا ، فهو أنه بعد موقعة اليمامة التى دارت رحاها بين المسلمين والمتنبىء الكذاب مسيلمة والتى وقعت سنة اثنتى عشرة للهجرة وجد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن كثيراً من حفظة القرآن ـ وعددهم يبلغ

---

(١) البرهان ١/٢٣٨ .

سبعين[١] ـ قد استشهدوا ، فهاله ذلك .

وجاء إلى أبى بكر واقترح عليه أن يجمع القرآن ، وتردد أبو بكر أولا ولكن بعد مناقشة بينه وبين عمر شرح الله صدره لهذه الفكرة واقتنع بها وعلم أنها ليست بدعة وأن أصلها يرجع إلى عهد رسول الله ﷺ فقد كان رسول الله ﷺ يكتب القرآن واتخذ لهذا الغرض كتابا كثيرين . وإليك نص ما دار بين أبى بكر وعمر وبينهما وبين زيد بن ثابت بشأن هذا الموضوع :

روى البخارى بسنده عن زيد بن ثابت أنه قال : أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة ، فاذا عمر عنده ، قال أبو بكر رضى الله عنه : إن عمر أتانى فقال إن القتل قد استحر ـ اشتد ـ يوم اليمامة بقراء القرآن وإنى أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن ، وإنى أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر ـ القائل أبو بكر ـ كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ، قال عمر : هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ، ورأيت فى ذلك الذى رأى عمر ، قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه . فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن .

قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر رضى عنهما ، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الأنصارى ، لم أجدها مع أحد غيره « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم » حتى خاتمة « براءة » ، فكانت الصحف عند أبى بكر حتى توفاه الله ، ثم عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر . [٢]

---

(١) يذكر المحدثون والمؤرخون أن عدد القتلى من المسلمين كانوا ألفا ، أما من الصحابة فقد كان نحوا من أربعمائة وخمسين .

(٢) فى كتاب (مقالات الكوثرى) بحوث فى علوم القرآن مهمة .

ويتضح من الحديث أن زيداً جمع القرآن وحده ، ولكن جاء فى بعض الروايات ما يفيد أن مجموعة من الصحابة ساعدته فى ذلك(١) .

وهناك روايات تلقى بعض الأضواء على منهج زيد فى جمع القرآن : —

أ — روى عن ابن شهاب الزهرى أنه قال : «لما أصيب المسلمون باليمامة فزع أبو بكر وخاف أن يذهب من القرآن طائفة ، فأقبل الناس بما كان معهم وعندهم ، حتى جمع على عهد أبى بكر فى الورق ، فكان أبو بكر أول من جمع القرآن فى المصحف (٢) .

ب — جاء فى فتح البارى نقلا عن كتاب «المصاحف» لابن أبى داود : أن عمر نادى فى الناس قائلا : من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئا من القرآن فليأت به ، وكانوا يكتبون ذلك فى الصحف والألواح والعسب ، .. وكان لا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد شاهدان(٣) .

ومن خلال هاتين الروايتين وغيرهما نستطيع أن نقول :

إن الناس لبوا نداء عمر فتتابعوا إلى زيد ومعهم صحائف القرآن ، وفوق هذا كانوا يعرضون حفظهم عليه ، وأن زيداً عندما كانت تأتيه صحائف القرآن ما كان يكتبها إلا بعد أن يشهد شاهدان أن هذا مما كتب بين يدى رسول الله ﷺ وأنه كان يقابل المحفوظ الذى فى الصدور بالمكتوب الذى كان موجودا فى الصحائف القديمة والجديدة ، كما كان يقابل الصحائف الجديدة بالقديمة ، كل هـذا تثبتا واحتياطا .

وقد قال الباحثون فى علوم القرآن : إن من منهج زيد فى جمع القرآن — فوق ما تقدم — أنه ما كان يكتفى بالحفظ وحده إلا إذا بلغ حد التواتر .

ويكشف حديث البخارى السابق أن زيداً كان إذا قدم إليه صحابى آية

---

(١) من الذين ساعدوه : عمر ، وسالم بن معقل ، وأبى بن كعب . أنظر المصاحف لابن أبى داود ١/٥

(٢) جاء هذا الحديث مختصرا مشيرا إلى بعض جوانب القصة فقط . أنظر الاتقان .

(٣) أنظر الفتح ٩/١١

مكتوبة ولم يأت بشاهدين على أنها قد كتبت بإملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكتبها إلا إذا وجدها محفوظة فى الصدور ، فقد قال زيد فى رواية البخارى : « حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الانصارى ، لم أجدها مع أحد غيره »

فالمعنى : لم أجدها مكتوبة مع أحد غيره ، فلم يكتبها إلا بعد أن وجدها فى صدور الناس ، يقول صاحب الفتح :

(والحق أن المراد بالنفى نفى وجودها مكتوبة لا نفى كونها محفوظة) .

ثم ساق مجموعة روايات تبين أنها كانت محفوظة فى الصدور (١) .

ونتساءل هل رفض زيد آية مكتوبة لأنه لم يجدها محفوظة ؟

يسوق الباحثون من القدامى والمحدثين رواية تثبت أن عمر جاء بآية الرجم ولم يكن معه شاهدان ولم يجدها زيد محفوظة ، فرفض كتابتها .

والنفس لا تستريح لهذه الرواية ، وفيها أيضا مقال (٢) ، فلم يثبت من طريق صحيح أن عمر أو غيره جاء إلى القائمين بالجمع فى عهد أبى بكر بشىء من القرآن مكتوبا ولم يوجد محفوظا .

وقد اختير زيد لهذه المهمة دون غيره من الصحابة ، لأنه شاب فهو أقدر على العمل منهم ، ولأنه موضع ثقة لا تتطرق إليه تهمة ، ولأنه كان من كتبة الوحى ومن جملة الحفظة ، وكل هذه الأسباب تستفاد من المحاورة التى دارت بينه وبين أبى بكر رضى الله عنهما. وهناك سبب آخر لا يظهر من هذه المحاورة وانما يظهر من بعض الروايات التى تبين أن زيداً لم يكن من كتبة الوحى ولا من حملة القرآن فحسب ، ولكنه فضلا عن ذلك حضر بنفسه آخر تلاوة للقرآن قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

---

(١) انظر الفتح ٩/١١ — ١٢ .

(٢) سنتحدث عن ذلك فى قضية النسخ فى القرآن .

(٣) أنظر تاريخ القرآن للزنجانى ١٧ ، ومدخل إلى القرآن الكريم ٣٧

ومما يبين أن هذا الاختيار أصاب موضعه ما قاله صاحب البحر المحيط ، فقد قال : « وعن عمر أنه كان يرى » « والذين اتبعوهم بإحسان » بغير واو صفة للانصار ، حتى قال له زيد بن ثابت : إنها بالواو ، فقال عمر : ائتونى بأبى ، فقال [١] : تصديق ذلك فى كتاب الله ، فى أول الجمعة « وآخرين منهم لما يلحقوا بهم » وأواسط الحشر « والذين جاءوا من بعدهم » ، وآخر الأنفال « والذين آمنوا من بعد »[٢] .

فزيد فى هذه الحادثة يراجع عمر ، ويأتى أبى بن كعب فينتصر لزيد ويستشهد على صحة قراءته بوجود الواو فى ثلاثة مواضع تشبه هذا الموضع .

ومن المسلم به أن أبا بكر هو الذى أمر بجمع القرآن وأن زيدا هو الذى جمعه أو قام بالنصيب الأكبر فى جمعه وساعده مجموعة من الصحابة ، ولكن جاء فى بعض الروايات أن عمر هو الذى أمر بجمع القرآن ، وجاءت روايات أخرى تقول : إن عليا هو الذى جمعه ، وذلك أنه تأخر عن مبايعة أبى بكر ، فلما جاءه قال له أبو بكر : أكرهت إمامتى يا أبا الحسن ؟ قال : لا والله إلا أنى أقسمت أن لا أرتدى برداء إلا للجمعة حتى أجمع القرآن . فبايعه ثم رجع .

ولقد أجاب العلماء عن الروايات التى تقول : إن عمر هو الذى أمر بجمع القرآن .. بان معناها أن عمر هو أول من أشار بجمعها .

أما قول على بن أبى طالب فإن معناه «حتى أتم حفظه» وكل ذلك على فرض صحة الروايات فان فيها مقالا[٣] .

وأنا أقول : إن تأويل رواية عمر إذا افترضنا صحتها سائغ ومقبول لكن تأويل قول على بما ذكر ليس مقبولا ولا مستساغا ، فمن المعروف أن عليا كان

---

(١) القائل : « أبى » .
(٢) البحر المحيط ٩٢/٥ .
(٣) تاريخ القرآن للدكتور عبد الصبور شاهين ١٠١

من جملة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١). وقد علق ابن حجر عليها بقوله :

« هذا الأثر ضعيف لانقطاعه » ثم قال : « وعلى فرض صحته فمراده بجمعه حفظه فى صدره » ولكن النفس لا تطمئن لهذا التأويل .

* * *

جمع القرآن فى عهد عثمان :

إن الصحابة قد اختلفوا فى القراءات القرآنية لأنهم لم يتلقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة واحدة ، وإنما تلقوا عنه قراءات متعددة حسبما يشير إليه قوله عليه السلام « أنزل القرآن على سبعة أحرف » وقد ظهر اختلاف الصحابة فى القراءات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونتج عنه شىء من الخلاف وشىء من التنازع ، ولا شك أن هذا كان قبل أن يعلم الصحابة بنزول القرآن على سبعة أحرف فلما أعلمهم الرسول صلى الله عليه وسلم زال الخلاف وذهب التنازع . وهناك كثير من الأحاديث تؤيد كل ما ذكرنا .

روى البخارى بسنده عن عمر بن الخطاب قال : « سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها ، فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه ، فجئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسله ، اقرأ ، فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت . ثم قال لى : اقرأ ، فقرأت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه . »

---

(١) قال القرطبى : « وقد تظاهرت الرواية بأن الأئمة الأربعة جمعوا القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لأجل سبقهم إلى الاسلام » أنظر تفسير القرطبى ١/٥٧ ، ... وقال النووى : « ويبعد كل البعد ألا يجمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى » بتصرف أنظر صحيح مسلم ١٦/١٩ .

وروى مسلم عن أبي بن كعب قال : « كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى ، فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر ، فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله ﷺ فقلت : إن هـذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه ، فأمرهما رسول الله ﷺ فقرآ ، فحسن النبي ﷺ شأنهما ، فسقط فى نفسى من التكذيب ولا إذ كنت فى الجاهلية . فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشينى ضرب فى صدرى ، ففضت عرقا ، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقا . فقال لى : يا أبى ، أرسل إلى أن اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه : أن هون على أمتى ، فرد إلى الثانية : اقرأه على حرفين ، فرددت إليه : أن هون على أمتى ، فرد إلى الثالثة : اقرأه على سبعة أحرف ، ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها . فقلت : اللهم اغفر لأمتى اللهم اغفر لأمتى . وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلى الخلق كلهم حتى ابراهيم ﷺ » . . .

وتفرق الصحابة فى الأمصار لاقراء الناس وتعليمهم . وقراءاتهم التى تلقوها عن رسول الله ﷺ مختلفة ، فكان كل واحد يقرىء الناس حسبما تلقى عن رسول الله ﷺ ، ولكن لم يظهر تنازع فى العصور الأولى ...

وفى عهد عثمان اتسعت الفتوحات الاسلامية فتضاعف عدد القراء سواء من الصحابة أو من التابعين ، ليواجهوا الكثرة الغامرة التى دخلت فى دين الله(١) . . ونتج عن ذلك اختلاف أهل الأمصار فى القراءات ، ونتج عن هذا الاختلاف التنازع والتطاحن ، بل وصل الأمر إلى حد أن كفر كل فريق المخالف له ، يقول بعض الباحثين : « كان المسلمون إذا جمعتهم الجامع أو اجتمعوا على جهاد عدوهم وقرأوا القرآن ، وسمع المسلم من أخيه المسلم مالا يعرفه من وجوه القراءة، تنازعوا واختلفوا ، وجادل كل منهم غيره فى قراءته ، وربما اشتد الخلاف بين المسلم وأخيه إلى حد أن يكفر كل منهما صاحبه ، ولم تنحصر هذه الفتنة فى بعض البلاد

---

(١) أنظر تاريخ القرآن للدكتور عبد الصبور شاهين ١١٠

الأسلامية دون بعض ، بل انتشرت وشاعت إلى حد أنها ظهرت فى مكة والمدينة وأصابت الصغار فى كل مكان ظهرت فيه »[١] لكن يبدو أن مكة والمدينة لم يعصف بها الخلاف إلى هذه الدرجة ، نعم كانوا يختلفون ولكن لم يصل الأمر إلى هذا الحد ، ولعل الخلاف كان قاصرا على بعض الصغار الذين لم يعرفوا شيئا عن الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ، وقد يؤيد ذلك ما أخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ، فقد أخرج عن أبى قلابة أنه قال : « لما كانت خلافة عثمان ، جعل المعلم يعلم قراءة الرجل ، والمعلم يعلم قراءة الرجل ، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين ، حتى كفر بعضهم بعضا ، فبلغ ذلك عثمان ، فخطب فقال : أنتم عندى تختلفون ، فمن نأى عنى من الأمصار أشد اختلافا » .

فكلامة عثمان رضى الله عنه يفهم منها أنه إذا وقع خلاف فى المدينة والحجاز فإن وطأته تشتد فى غيرها من الأمصار ، وهذا ما حدث فعلا وما صدقه الواقع .

ويبدو أيضا أن دائرة الاختلاف فى الأمصار المفتوحة وفى غير المدينة ومكة لم تقف عند دائرة الأحرف السبعة بل تخطته إلى أكثر من ذلك ، تخطته إلى القراءات التفسيرية . فمن الجائز أن يكون البعض قد كشف لهم عن شيء من المعانى التفسيرية لأنه كان قد أضافها على هامش مصحفه ، وبين لهم أنها توضيح وتفسير ، فظنوها قرآنا وتمسكوا بها ، ومن الجائز أن يكون الناس قد تلقوها كتابة عن مصاحفهم الخاصة ، وقد ساعد على ذلك أن أكثرهم من الأعاجم والأعراب الذين لا علم لهم بالأحرف السبعة ولا بغيرها من الناسخ والمنسوخ أو ما شابه ذلك ، يقول القاضى أبو بكر فى الانتصار : « لم يقصد عثمان قصد أبى بكر من جمع نفس القرآن بين لوحين ، وإنما قصد جمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبى ﷺ وإلغاء ما ليس كذلك وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير ، ولا تأويل أثبت مع تنزيل ، ولا منسوخا تلاوته كتب مع مثبت رسمه ومفروض قراءته وحفظه ، خشية دخول

---

(١) القرآن وعقائد أهل الكتاب للدكتور ابراهيم سلامة ٨٧ – نسخة خطية بمكتبة كلية أصول الدين .

الفساد والشبهة على من يأتى بعد(١) »..

وتأمل حادثة حذيفة بن اليمان المشهورة ، فإنها تضع أيدينا على مدى قصور علم الناس فى ذلك الوقت فى هذا المضمار :

« يروى أن حذيفة بن اليمان توجه ومعه سعيد بن العاص إلى أذربيجان ، فأقام سعيد حتى عاد حذيفة من بعض أسفاره ، ثم رجعا إلى المدينة ، وفى الطريق قال حذيفة لسعيد بن العاص : لقد رأيت فى سفرتى هذه أمرا ، لئن ترك الناس عليه ليختلفن فى القرآن ، ثم لا يقومون عليه أبدا ، قال : وما ذاك ؟ قال : رأيت أناسا من أهل حمص يزعمون أن قراءتهم خير من قراءة غيرهم ، وأنهم أخذوا القرآن عن المقداد ، ورأيت أهل دمشق يقولون : إن قراءتهم خير من قراءة غيرهم ، ورأيت أهل الكوفة يقولون مثل ذلك ، وأنهم قرأوا على ابن مسعود ، وأهل البصرة يقولون مثل ذلك ، وأنهم قرأوا على أبى موسى ، ويسمون مصحفه « لباب القلوب » فلما وصلوا إلى الكوفة أخبر حذيفة الناس بذلك وحذرهم ما يخاف ، فوافقه أصحاب رسول الله ﷺ وكثير من التابعين.

وقال له أصحاب ابن مسعود : ما تنكر ؟ ألسنا نقرؤه على قراءة ابن مسعود ؟ فغضب حذيفة ومن وافقه ، وقالوا : إنما أنتم أعراب فاسكتوا ، فانكم على خطأ. وقال حذيفة :والله إن عشت لآتين أمير المؤمنين ولأشيرن عليه أن يحول بين الناس و بين ذلك فأغلظ له ابن مسعود ، فغضب سعيد وقام وتفرق الناس ، وغضب حذيفة وسار إلى عثمان فأخبره بالذى رأى ، وقال : أنا النـــذير العريان ، فأدركوا الأمة .. فجمع عثمان الصحابة ، وأخبرهم الخبر فأعظموه ورأوا جميعا ما رأى حذيفة فارسل عثمان إلى حفصة بنت عمر أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها ، وكانت هذه الصحف هى التى كتبت فى أيام أبى بكر ...(٢)

من هــذا النص نفهم مدى قصور علم الناس فى البلاد المفتوحة ، فقد وصفهم

---

(١) إتقان السيوطى ١/٦٠ وانظر مناهل العرفان تحت عنوان : تحريق عثمان للمصاحف والمصحف المخالفة ١/٢٥٣ ، ومباحث فى علوم القرآن للدكتور صبحى الصالح ٨٥ ونحن لا نميل إلى تصديق أن هناك قرآنا نسخ وبقى مثبتا فى صحف أبى بكر ، أو فى مصاحف الصحابة .

(٢) تاريخ القرآن نقلا عن الكامل لابن الأثير ٣/ حوادث سنة ٣٠ .

الصحابة بأنهم أعراب لا علم لهم ، ونفهم أيضا : أن عثمان أمام هـذا الاختلاف خاف على تفتت وحدة الأمة ، وخاف أن يقع الشك فى نفوس الناس حول النص القرآنى وشاركه ذلك جمهور الصحابة . ومن هنا أرسل إلى حفصة يطلب منها أن ترسل اليه الصحف المودعة عندها لينسخها .. .. ..

وبعثت حفصة إلى عثمان بالصحف فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص ، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شىء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم (١).

وأكثر الروايات على أن هـذا الرهط الذين تولوا كتابة المصاحف العثمانية كانوا أربعة. وجاء فى بعض الروايات أن من تولى الكتابة : اثنان فقط هما : زيد وسعيد . وأوصلت روايات أخرى العدد إلى اثنى عشر رجلا ...

مصحف عثمان يشتمل على الأحرف السبعة :

إن الكتابة على عهد رسول الله ﷺ كانت بلغة قريش ، يعنى بالحرف الذى نزل به القرآن أولا ، وفى عهد أبى بكر كتب المصحف على هـذه الصورة ، وليس معنى هـذا أن القراءة قد تقيدت بهذا الحرف أو دارت فى فلكه لاتتعداه .. .. لا ، إن الكتابة كانت على حرف أما القراءة فكانت على سبعة أحرف . بدليل ما وقع من خلاف على عهد رسول الله ﷺ ، وعهد عثمان ..

وفى عهد عثمان كتبت المصاحف العثمانية على سبعة أحرف ، وعند الاختلاف بين الكتاب الذين كانوا بهذا العمل كتبت على حرف قريش ، « فلغة قريش هى اللغة المفضلة لكتابة النص القرآنى عند حدوث الخلاف بين القرشيين الثلاثة وزيد (٢) » يدل على هـذا قول عثمان السابق للقرشيين الثلاثة : « إذا اختلفتم أنتم وزيد فى شىء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنه إنما نزل بلسانهم » .

---

(١) الاتقان للسيوطى ١/٥٩ وصحيح البخارى - كتاب فضائل القرآن .
(٢) مباحث فى علوم القرآن للدكتور صبحى الصالح ٨٠

ولقد جرد عثمان مصاحفه من النقط والشكل حتى يتسع الرسم لكثير من القراءات التى صح نقلها عن النبي ﷺ ، وإذا كان هذا التجريد لا يجعل الرسم يحتمل كل القراءات، فإننا نرى الكتاب ينتهجون منهجا آخر. وهو أنهم يكتبون الكلمة فى مصحف بقراءة وفى مصحف آخر بقراءة أخرى وهكذا حتى . تشتمل المصاحف كلها على الأحرف السبعة . .

ويفصل هذا الاجمال بعض الباحثين فيقول : (وقد لاحظت اللجنة الرباعية التى كلفت بنسخ المصاحف أن يكتب اللفظ بصورة واحدة إذا كانت لا تختلف وجوه القراءة فيه ، وكذلك اللفظ الذى تختلف فيه وجوه القراءات إذا كان يدل عليها الرسم بصورة واحدة مثل كلمة « فتبينوا » من قوله تعالى « يا أيها الذين آمنو إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » فان هذا اللفظ أو هذه الكلمة كتبت كما كتب القرآن كله من غير نقط ولا شكل ،ومن هنا فإنها تحتمل قراءة «فتثبتوا » ، ومثل كلمة « ننشزها » من قوله تعالى « وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما » .

فان خلوها من النقط والشكل يجعلها صالحة لقراءة « ننشرها » بالراء لا بالزاى ، وأما اللفظ الذى تختلف فيه وجوه القراءات المتواترة ولا يمكن رسمه فى الخط محتملا لتلك الوجوه ، فانهم يكتبونه برسم يوافق بعض الوجوه فى مصحف ثم يكتبونه برسم آخر يوافق بعض الوجوه الأخرى فى مصحف آخر وذلك مثل « ووصى بها ابراهيم .. .. وأوصى بها ابراهيم » فى البقرة ، ومثل «تجرى تحتها الأنهار» و«تجرى من تحتها الأنهار» فى التوبة[1] وقد ساعدهم على ملاحظة ذلك أنهم تلقوا القرآن على رسول الله ﷺ بجميع وجوه قراءاته فكانت هذه الطريقة أدنى إلى الاحاطة بهذه الوجوه »[2] .

---

(١) ذهب كثير من الباحثين من القدامى والمحدثين إلى أن كتابة القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت خالية من النقط والشكل ، وكذلك كانت على عهد أبى بكر ، ومن هنا فان الرسم وإن احتمل كثيرا من وجوه القراءات لكنه لا يشتمل على الأحرف السبعة . أنظر مدخل إلى القرآن الكريم ٤١ .

(٢) هؤلاء الأربعة كانوا على هذه الصورة فعلا ، ولا يقدح فى هذا ما ورد قبل فى حق بعضهم .. فانهم عملوا بعد ذلك .

وقد يتساءل متسائل : كيف كان يقرأ القرآن على هذه الصورة - يعنى بلا نقط ولا شكل - إن القارىء لا يسلم عند ذاك من الوقوع فى أخطاء كثيرة .. ؟

إن التذوق اللغوى كان يساعد أحيانا على تخمين النطق الصحيح للكلمة . أما فى الغالب الأعم فقد كان الاقراء يتم عن طريق المشافهة . وانظر إلى ما فعله عثمان رضى الله عنه بعد نسخ المصاحف : « إنه لكى يزيد من إقبال الناس على تلقى القرآن من صدور الرجال واعتمادهم على الحفظ وعدم اتكالهم على النسخ والكتابة ، راح يرسل فى الأكثر الأغلب مع المصحف الخاص بكل إقليم حافظا يوافق قراءته ، فكان زيد بن ثابت مقرىء المصحف المدنى ، وعبدالله بن السائب مقرىء المكى ، والمغيرة بن شهاب مقرىء الشامى ، وأبو عبد الرحمن السلمى مقرىء الكوفى ، وعامر بن عبد القيس مقرىء البصرى »[١] .

وقد يتساءل متسائل مرة أخرى : هل كان مصحف عثمان يشمل جميع القراءات التى علمها رسول الله ﷺ للناس ؟

على هذا التساؤل يجيب الدكتور - دراز فيقول : (ولا يفهم مما سبق أن الطبعة العثمانية - فضلا عن المصحف العثمانى الأصلى - تتضمن جميع القراءات التى قد يكون الرسول ﷺ قد علمها للناس باسم السبعة الأحرف . لأنها إذا كانت قد اشتملت بالفعل على القراءات التى اتفق عليها أن النص الأصلى كان يتضمنها فى صورته الأخيرة ، فقد استبعدت هذه الطبعة من ناحية أخرى كل قراءة واردة عن طريق الآحاد ولا يتوافر فيها الضمان المطلوب . ولقد وفق هذا المبدأ منذ البداية بين آراء آلاف الصحابة الحاضرين وارتضوه عن طيب خاطر .

ونضيف أن هذا الاستبعاد عن النص المدون لم يكن الغرض منه - كما يبدو - ولا من نتائجه ، إلغاء القراءات الشفوية إذ بوضع الأمور على هذا النحو فى نصابها ترك الباب مفتوحا لكل من كان يؤكد أنه سمع الرسول يقرأ بقراءة معينة لكى يقرأ بقراءته الخاصة تجربة تامة وتحت كامل مسئوليته الأدبية ومن غير أن يلزم

---

(١) صبحي الصالح ٨٦ وانظر مناهل العرفان ١/٣٩٦

جماعة المسلمين كلها بما يؤكد سماعه . وهذا الموقف المعقول والعادى يتضح بجلاء أولا من رد عثمان نفسه على المتمردين : إذ قال : أما القرآن فلم أمنعكم إلا أنى خشيت عليكم الفرقة ويمكنكم أن تقرأوا بالحرف الذى يتيسر لكم .

ثم جاءت فتوى مالك فيما بعد ، سمح بموجبها قراءة « فافضوا » فى الآية ٩ من سورة الجمعة .. .. طبقا لقراءة عمر بدلا من « فاسعوا » إلا فى صلاة الفرض كما يقول ابن عبد البر ، لأن القراءات غير العثمانية ليست قرآنا يصلح للصلاة[١] .

وبعد أن انتهى الكتاب من عملهم أعاد عثمان الصحف إلى حفصة « فظلت عندها حتى توفيت » . وقد حاول مروان بن الحكم أن يأخذها منها ليحرقها فأبت ، فلما توفيت أخذها وأحرقها ، وقال مدافعا عن وجهة نظره : « إنما فعلت هذا لأن ما فيها قد كتب وحفظ بالمصحف الإمام ، فخشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب فى شأن هذه الصحف مرتاب[٢] » وقبل عصر مروان بزمن قام بنفس العمل عثمان رضى الله عنه ، فأمر باحراق كل المصاحف أو الصحف التى تخالف المصاحف العثمانية ، واستوى فى ذلك مصاحف الصحابة ومصاحف الآخذين عنهم ، وانصاع الناس لأمره فى سائر الأمصار .

ولقد لقى عمل عثمان من ناحية الجمع ومن ناحية الإحراق القبول من جميع الصحابة ، وقد نقل عن الامام على رضى الله عنه روايات تبين موقفه وموقف سائر الصحابة ، وهم أعلام الأمة وذوو الرأى فيها فقد قال : « لو لم يصنعه عثمان لصنعته » ، ولما قدم الكوفة قام إليه رجل فعاب عثمان بجمع الناس على المصحف ، فصاح على وقال :

« اسكت فعن ملأ منا فعل ذلك ، فلو وليت منه ما ولى عثمان لسلكت سبيله » ونقل عنه أنه قال للمتمردين الذين خرجوا على عثمان :

« يا معشر الناس اتقوا الله وإياكم والغلو فى عثمان وقولكم : حراق مصاحف ،

---

(١) مدخل إلى القرآن الكريم ٤٣ .
(٢) صبحى الصالح ٨٣

فوالله ما حرقها إلا عن ملأ منا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١) .

وإذا اعترض معترض بموقف ابن مسعود رضى الله عنه فإننا نقول: «إن ابن مسعود قد عارض فى إحراق مصحفه وفى عمل عثمان أيضا ، وغضب من أجل ذلك لشبهة اعترته، هى ظنه أن زيداً قد تفرد بالعمل، وقد كان هو أولى من يقوم به ، فلما علم بعد ذلك أن موقفه قائم على شبهة لا أكثر وأن المصحف الذى جمعه عثمان هو نسخة من جمع أبى بكر الذى أخذ عن صدور الرجال ، وعن العسب واللخاف التى كتبت على عهد رسول الله ﷺ وأن زيدا لم ينفرد بهذا العمل ، بل شركه فيه جمع من الصحابة وتم باجماعهم. وهنا اقتنع بعمل عثمان ثم قدم مصحفه للإحراق عن طيب خاطر ، وزايله الغضب كلية ، بل يروى أن ابن مسعود هدأ الغاضبين من أجله ـ الذين غضبوا لتنحيته عن جمع القرآن ، ولاحراق مصحفه ـ وبين لهم أنه لاحق لهم فى هذا الغضب (٢).

وبهذا الاجماع اكتسب عمل عثمان شرعية لايصح لأحد أن يتخطاها فيضيف إليه أو ينقص منه ، فرضى الله عنه وأجزل له الجزاء .

* * *

عـدد المصاحف المنسوخة :

إختلف فى عدد المصاحف التى كتبت فى عهـد عثمان ، فقيل : إنها ستة : المكى ، والشامى ، والبصرى ، والكوفى ، والمدنى العام ، والمدنى الخاص ، الذى حبسه عثمان لنفسه، وهو المسمى بالامام ، وقيل : هى ثمانية : خمسة متفق عليها : الكوفى ، والبصرى ، والشامى، والمدنى العام ، والمدنى الخاص ، وثلاثة مختلف فيها : المكى ، ومصحف البحرين ، ومصحف اليمن ، وقيل : هى أربعة : العراقى ، والشامى ، والمصرى ، والمصحف الامام . وهذا الرأى

(١) أنظر مناهل العرفان ١/ ٢٥٤ ، وتاريخ القرآن ١/ ١١٦

(٢) مدخل إلى القرآن الكريم ٥١ وانظر تاريخ القرآن .. وينسب إلى ابن مسعود أنه تفوه بعبارات يعرض فيها بزيد بن ثابت ، والروايات التى تثبت ذلك ـ إن صحت ـ فهى محمولة على أنه كان منفعلا فى أول الأمر ثم زال عنه انفعاله بعد ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس . . على أن هناك بعض الروايات التى يفهم منها أن ابن مسعود لم يكن موجودا أثناء هذه العملية بالمدينة وانما كان بالعراق فى مهام رسمية ، ومن هنا فهو لم يبعد أو لم ينح عن جمع القرآن ، وبناء عليه فلم يغضب إطلاقا وإنما غضب بعض أتباعه فهدأهم أنظر : تفسير القرطبى ١/ ٥٣ ، مدخل ٥٠ والصديق أبو بكر للدكتور هيكل ٢٩٧

الأخير ذهب إليه كثير من العلماء ، لكن النفس لا تستريح لهذه الآراء ، وتطمئن لرأى من يقول : (إن عثمان قد أرسل بنسخة من المصحف إلى كل قطر فتحه المسلمون آنذاك . يدل على ذلك العقل والنقل ، أما العقل فان الغرض من إرسال المصاحف إلى الأمصار هو القضاء على الفتنة التى كانت قائمة حينئذ بسبب اختلاف المسلمين فى القراءة ، والمنع من حدوث مثلها مرة أخرى فى أقطار المسلمين ، وهذا الغرض لا يتحقق إلا بارسال المصاحف إلى جميع الأمصار ، وأما النقل فهو حديث أنس الذى رواه البخارى . والذى يقول أنس فى نهايته : « حتى إذا نسخوا - يقصد الكتاب - الصحف فى المصاحف ، ردعثمان الصحف إلى حفصة ،وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا . وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق »[1] فكلمة : « أفق » تدل بعمومها على أنه أرسل المصاحف إلى جميع الأمصار لا إلى بعضها دون بعض »[2] .

* * *

رأى آخر حول اشتمال المصاحف العثمانية على الأحرف السبعة :

ذهب بعض العلماء من القدامى والمحدثين إلى أن مصحف عثمان كتب كله على حرف قريش إزالة للخلاف وقطعا لدابر الفتنة . ويعبر ابن حجر فى فتحه عن هذا الرأى فيقول « إن القراءة على جميع الأحرف لم تكن واجبة على الأمة ، وإنما كان أمراً جائزا ومرخصا ، بدليل حديث الشيخين عن عمر « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه » وحديث مسلم عن أبى ابن كعب « فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا » ثم يبين ابن حجر : أن الكتاب كتبوا المصاحف بلغة قريش وحدها عندما ظهر الخلاف ، وتم ذلك بموافقة الصحابة وهم معصومون من الخطأ ، ثم يقول : « ولم يكن فى ذلك ترك واجب ولا فعل حرام ،وقد جمعوا ما تحققوا أنه قرآن واستقر فى العرضة الأخيرة » .

ويبين صاحب المناهل أن أصحاب هذا الرأى قد استدلوا بقول عثمان للرهط القرشيين الثلاثة « إذا اختلفتم أنتم وزيد فى شىء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم » .

(١) صحيح البخارى . كتاب فضائل القرآن .
(٢) علوم القرآن لأستاذنا الشيخ الكومى ١١٧ ببعض تصرف .

ووجه الدليل أن هذه المقالة الصادرة من عثمان معناها عندهم : أن عثمان أمر الكتاب أن يتركوا ستة أحرف ، وأن يقتصروا فى نسخ المصاحف على حرف قريش ولغتهم وحدهم . وقد وافق الصحابة جميعا على هذا حسما للموقف ومنعاً للخلاف .

وإذا ناقشنا هذا الرأى فإننا نقول : لم ينقل الينا نقلا صحيحا صريحا أن الكتاب تركوا من الأحرف السبعة شيئا فضلا عن أن يتركوها ما عدا واحدا ، ولو أنهم فعلوا ذلك لنقل متواترا لأن هذا الأمر الجلل ، مما تتوافر الدواعى على نقله وتواتره ، ثم إن الذى يدفع الفتنة هو إقرار النازل كما نزل ، من تعدد حروفه إلى سبعة ، لا إلغاء ستة أحرف ، وتعليم المسلمين هذه الأحرف حتى يتركوا ما عداها ، وحتى لا يخطىء بعضهم بعضا إذا سمع قراءة تخالف قراءته ، على مثال ما فعله رسول الله ﷺ . مع الصحابة عندما وقع بينهم نزاع من جراء اختلافهم فى القراءة . والأحاديث منك ليست ببعيدة[1] .

وفوق هذا كله فان قول عثمان ليس معناه ما ذكر ، وإنما معناه : أن لغة قريش هى اللغة المفضلة لكتابة النص القرآنى عند حدوث الخلاف بين القرشيين الثلاثة وبين زيد ، ومعنى هذا : أنه إذا حدث خلاف فى الألفاظ والحروف فليكتب بلغة قريش . وقد يكون معناه : إذا اختلفتم فى الكتابة والرسم لا فى الألفاظ والحروف فاكتبوه بلسان قريش ، لأن القرآن نزل بها أولا ، ومما يؤيد هذا أن هناك نصا يفيد أن الكتاب اختلفوا فى كلمة « التابوت » من قوله تعالى : «وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم» أيكتبونها بالتاء المفتوحة ، أم بالهاء ، فأمرهم عثمان أن يكتبوها بالتاء المفتوحة لأنها كذلك فى لغة قريش .

ولا مانع أن يشمل الاختلاف الناحيتين ، ولكن الكتابة بلغة قريش مقيدة ومحدودة بما إذا وقع خلاف بين القرشيين الثلاثة وبين زيد .

---

(١) أنظر المناهل ٣٩٢/١ .

مناقشة ما أثير حول جمع القرآن من شبهات :

حاول بعض أعداء الاسلام إثارة مجموعة من الشبهات حول جمع القرآن ، وبذلوا جهدهم فى غرسها فى النفوس ليزعزعوا الثقة بالنص القرآنى ، فادعوا أولا : أن القرآن قد أدخل فيه عند الجمع ما ليس منه ، واستدلوا على هذا الادعاء بما يأتى :

(أ) أن عبد الله بن مسعود أنكر المعوذتين ، ولهذا لم يدونهما فى مصحفه فلو لم تكن السورتان زيادة على النص القرآنى لما أنكرهما .

(ب) إن أبا بكر قد قال يوم وفاة محمد مرتجلا : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين » .

ولو كانت هذه آية معروفة عند الصحابة لما هاجوا ولما قال قائلهم : من قال « إن محمدا قد مات ضربت عنقه بسيفى هذا » ، إذن فهذا الكلام من اختراع أبى بكر وارتجاله ، قاله ليهدىء ثائرة الناس ، ثم زيد فى القرآن عند الجمع .

(ج) إن ما نسب إلى الله من قوله : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » هو فى الحقيقة من كلام عمر ثم زيد فى القرآن أيضا عند الجمع .

وهذا الادعاء ثرثرة فارغة . أما مناقشة أدلتهم — إن اعتبرت أدلة — فأمر سهل بسيط :

فما نسب إلى ابن مسعود من إنكاره المعوذتين ، قد أبطله كثير من العلماء وقالوا عنه « أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن وأن من جحد شيئا منهما كفر ، وما نقل عن ابن مسعود باطل وليس بصحيح » ويقول بعض الباحثين : « وعلى فرض صحة ما نقل عن ابن مسعود فان إنكاره يكون قبل علمه بالقرآنية ، فلما تبين له ذلك وعم التواتر وانعقد الاجماع على القرآنية كان فى مقدمة من آمن بقرآنيتهما » ثم نقل الباحث عن بعض العلماء نصا فى ذلك فقال : قال بعض العلماء : « يحتمل أن ابن مسعود لم يسمع المعوذتين من

النبي ﷺ ، ولم تتواتر عنده ، فتوقف [١] فى أمرها وإنما لم ينكر ذلك عليه، لأنه كان بصدد البحث والنظر ، والواجب عليه التثبت فى هـذا الأمر » ثم علق بقوله : « ولعل هذا الجواب هو الذى تستريح إليه النفس ، لأن قراءة عاصم عن زرعة عن ابن مسعود ثبت فيها المعوذتان والفاتحة وهى صحيحة ، ونقلها عن ابن مسعود صحيح ، وكذلك إنكار ابن مسعود للمعوذتين جاء من طريق صححه ابن حجر . إذن فليحمل هذا الانكار على أولى حالات ابن مسعود جمعا بين الروايتين » [٢] .

ولكن رغم تصحيح ابن حجر لرواية انكار ابن مسعود للمعوذتين ، ورغم متابعة أساتذتى لهذا التصحيح . فان قلبي يستبعد حدوث هـذا الانكار أوحتى مجرد التوقف من صحابى كابن مسعود تلقى أكثر القرآن من فم رسول الله ﷺ مباشرة . وكيف ينكرها وأمر قرآنيتهما مشهور ومتواتر بين الصحابة فى حياة رسول الله ﷺ ، فقد كان الرسول ﷺ يقرأ بهما فى الصلاة ، وكان يقرئهما صحابته :

روى مسلم بسنده عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ « ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ورواه أحمد والنسائى والترمذى وقال عنه الترمذى حديث حسن صحيح » .

وروى النسائى بسنده عن عقبة أن رسول الله ﷺ قال لعقبة « ياعقب اقرأ بهما كلما نمت وكلما قمت » .

وروى الامام أحمد عن عقبة بن عامر أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « اقرأ بالمعوذتين فانك لن تقرأ بمثلهما » .

---

(١) معنى التوقف أنه لا يحكم بقرآنيتهما أو عدم قرآنيتهما .

(٢) مناهل العرفان ٣٦٨/١ . ويلاحظ أن قول الباحث : فليحمل هذا الانكار على أولى حالات ابن مسعود ، والنص الذى جاء به واستراح له لا يفيد الانكار وإنما يفيد التوقف ، ففى الكلام تناقض ، ولهذا أقول : لعل هذا التوقف كانت تصاحبه أمارات الانكار ، وانما ذهبت إلى هذا ليستقيم الكلام .

وروى مسلم فى صحيحه عن عقبة أيضا : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما فى الصلاة » [١].

وأما ما نسب إلى أبى بكر رضى الله عنه فانه قرآن ، وآية من الذكر الحكيم وليس من كلام أبى بكر أو ارتجاله ، وسبب نزول هـذه الآية معروف . ففى غزوة أحد انهزم المسلمون ، أمام الكفار ، وفى تلك الأثناء أشيع أن رسول الله ﷺ قد قتل فتسرب اليأس والوهن إلى قلوب بعض الصحابة حتى إنهم رموا باسيافهم ، وقالوا : ما نصنع بالحياة بعد موت رسول الله ، فأنزل الله هـذه الآية تعاتب من حصل له ضعف ووهن بسماع هذا الخبر . وانكشف لهم إنهم يجب أن يكونوا عباد مبادىء لا عباد أشخاص ، واذا كان عمر قد قال يوم وفاة رسول الله ﷺ مقالته السابقة أو قال كما جاء فى رواية أخرى « إن رجالا من المنافقين يزعمون أن رسول الله ﷺ توفى . وإن رسول الله ﷺ ما مات . ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران فقد غاب عن قومه أربعين ليلة ثم رجع اليهم بعد أن قيل : مات . والله ليرجعن رسول الله ﷺ كما رجع موسى فليقطعن أيدى رجال وأرجلهم ، زعموا أن رسول الله ﷺ مات » .

ورد عليه أبو بكر [٢] : «على رسلك يا عمر ، أنصت ، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال : أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت ثم تلا هذه الآية « وما محمد إلا رسول قـد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين » إذا كان عمر قـد قال هذا القول ونسى الآية ونسيها المسلمون معه ، فإن ذلك من هول الصدمة ، وأى إنسان مهما بلغ من قوة الحافظة وتوقد الذهن ، يرى فى نفسه عند المصائب والشدائد شللا فى فكره وعقله . وعندما يهدأ ويحس بالحقيقة يعود إليه رشده وصوابه ، ولعل أبا بكر كان من الذين ربط الله على قلوبهم فى هذا اليوم ، فذكرهم ، فتذكروا ، يقول الراوى [٣] : « فو الله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هـذه الآية ، حتى

---

(١) أنظر تفسير ابن كثير ٤/٥٧١ .

(٢) جاء أبو بكر ، وعمر يكلم الناس فى المسجد .

(٣) هو ابن عباس .

تلاها عليهم أبو بكر ، فتلاها منه الناس كلهم ، فما أسمع بشرا من الناس إلا يتلوها » وقال عمر كما نقل سعيد بن المسيب « ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت[١] حتى وقعت على الأرض ، ما تحملنى رجلاى . وعرفت أن رسول الله ﷺ قد مات »[٢] فهذا الكلام يبين موقف عمر وموقف الناس معه عندما ذكرهم أبو بكر رضى الله عنه . ويبين أن الآية كانت معروفة عند الجميع .. ولكن الفاجعة سلبت عقولهم فنسوا الآية .

وأما ما ادعوه من نسبة قوله تعالى « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » إلى عمر فهذا باطل ظاهر البطلان . وذلك لأن هذه الآية من موافقات عمر للوحى . وكثيرا ما وافق الوحى عمر ، أو وافق عمر الوحى . روى المحدثون عن عمر أنه قال : « وافقت ربى فى ثلاث فى مقام ابراهيم وفى الحجاب وفى أسارى بدر »[٣] .

ومن موافقات عمر للوحى ما رواه مسلم عن ابن عمر قال : « لما توفى عبدالله ابن أبى ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه ليكفن فيه أباه فأعطاه ، ثم ساله أن يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله : أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ، فقال رسول الله ﷺ « إنما خيرنى الله فقال : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ، وسأزيد على سبعين ، قال : انه منافق ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، وأنزل الله عز وجل « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها فى الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون »[٤] .

---

(١) العقر بفتحتين : أن تسلم الرجل قوائمه فلايستطيع أن يقاوم من الفرق والدهش

(٢) أنظر تفسير ابن كثير ١/٤٠٩ ، ومناهل العرفان ١/٢٧٠ .

(٣) أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٥/١٦٦ .

(٤) فى صحيح مسلم : وأنزل الله عز وجل : ولاتصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ، وفى صحيح البخارى : فوالله ما كان إلا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان : ولا تصل . إلى آخره .

ولعل هذا الحديث قاله عمر[١] مؤخرا . ولهذا لم يعد حادثة الصلاة على عبدالله بن أبي من موافقاته ، وقد يؤيدهذا أن ابن أبي المنافق مات في سنة متأخرة.

وقد يسلم هذا إذا لم يكن هناك شيء من الموافقات غيرها . لكن جاءت روايات أخرى تبين أن عمر وافق الوحي في أمور أخرى ، منها مارواه البخاري عن أنس قال قال عمر : (اجتمع نساء رسول الله ﷺ في الغيرة عليه . فقلت « عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن » فنزلت هذه الآية[٢]) .

ومن المعروف أن هذه الحادثة كانت قبل حادثة الحجاب فلم لم يذكرها عمر ضمن موافقاته التي حدث بها ؟

ثم إن عمر قد قال عن نفسه : « وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي[٣] » .

وقال رسول الله ﷺ في حق عمر « إن يكن في أمتي محدثون فإن عمر بن الخطاب منهم »[٤] والمحدث معناه : الملهم الذي يجري الله الصواب على لسانه .

ولهذا فالأولى أن يقال : إن مفهوم العدد إذا عارضه منطوق قدم عليه[٥] ثم إن ما ورد على لسان عمر في مقام إبراهيم ليس هو قوله « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » وإنما ورد على لسانه أنه قال للرسول ﷺ : « يارسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى » فنزلت « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » فهناك فرق بين كلمة عمر التي قالها على سبيل التمني ، وبين كلمة القرآن النازلة بسبب ذلك التمني ، وعلى فرض أنه قالها بعينها كما قال « عسى ربه إن طلقكن » ونزل الوحي بها ، فقد أصبحت قرآنا ولا يقدح ذلك في إعجاز القرآن .

روى بعض المحدثين أن عمر بن الخطاب لما سمع قول الله سبحانه «ولقدخلقنا الانسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة

---

(١) في صحيح البخاري جاءت الرواية عن ابن عباس قال : سمعت عمر .
(٢) ذكر هذا الحديث النووي ١٥/١٦٦
(٣) صحيح البخاري .
(٤) صحيح مسلم ١٥/١٦٦
(٥) ابن كثير ١/١٧٠

فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر » لما سمع هذه الآيات لأول نزولها قال (فتبارك الله أحسن الخالقين) فختم الله الآية بما نطق به عمر وأنزل قوله « فتبارك الله أحسن الخالقين » وقد كان عمر يذكر أنها من موافقاته أيضا .

ويبين صاحب (روح المعانى) أن ذلك من حسن نظم القرآن الكريم حيث تدل صدور كثير من آياته على أعجازها ، وقد مدحت بعض الأشعار بذلك فقيل :

قصائد إن تكن تتلى على ملأ   صدورها علمت منها قوافيها

ثم بين أيضا أن البشر إذا تكلموا ابتداء بمثل نظم القرآن الكريم فلا يقدح ذلك فى إعجازه حيث أنهم يأتون بمثل نظمه فى جملة أو جملتين ، وهذا لا يقدح فى الاعجاز إنما الذى يقدح فى الاعجاز أن يأتوا بمثل أقصر سورة منه ، وهذا ما لا يستطيعه بشر ولن يستطيعه(١) .

وادعى أعداء الاسلام ثانيا أن القرآن الموجود بين أيدى المسلمين اليوم ليس كاملا بل سقط منه أثناء الجمع شيء كثير ودليلهم ما يأتى :

(أ) الاستثناء الذى جاء فى سورة الأعلى فى قوله « سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله » يدل على أن محمدا قد وقع منه النسيان فعلا ، ولم يتذكر ما أنسى ولم يذكره أحد به . وبهذا ضاع ما أنسيه فلم يجمع مع القرآن . وإذا كان فى أحيان يتذكر ما نسى بتذكير بعض أتباعه له ، فانه من الممكن أن يقال : إنه فى أحيان أخرى لم يقع مثل هذا التذكير ، وهذا ما يفهم من اعترافه الصريح الذى قال فيه « رحم الله فلانا ، فقد أذكرنى كذا وكذا آية كنت أنسيتهن » .

(ب) إن أصحاب محمد حذفوا عند جمع القرآن لسبب أو لآخر آيات كثيرة ، وعلى سبيل المثال آية القنوت ، لقد كانت هذه الآية مثبتة فى مصاحف بعض الصحابة فأين هى الآن ؟ واليك نصها : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله . نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى

---

(١) روح المعانى بتصرف ١٦/١٨ وحديث عمر أخرجه الطبرانى وأبو نعيم فى الفضائل .

ونحفد . نرجو رحمتك ونخاف عذابك . إن عذابك الجد بالكفار ملحق » ،

(ج) إن الكتابة على العظام والرقاع لم تكن مضبوطة ولا منظمة ، وقد ضاع بعضها بفعل الزمان ، « وهذا ما حدا بالعلماء إلى الزعم أن فيه آيات نسخت حرفا لاحكما . وهو من غريب المزاعم . وحقيقة الأمر فيها أنها قد سقطت بتة بضياع العظم الذى كانت مكتوبة عليه ، ولم يبق منها سوى المعنى محفوظا فى صدورهم »[1] .

(د) روى أن الحجاج ناصر بنى أمية ومن أجل هذا جمع المصاحف وأسقط منها ما كان قد نزل فيهم ، وكتب مصاحف جديدة ووجهها إلى الأمصار ، وهى الموجودة الآن .

ولمناقشة هذا الادعاء نقول : إن الاستثناء المذكور فى الآية استثناء صورى — يعنى استثناء كلا استثناء .

ويقول صاحب المناهل : « والدليل على أن هذا الاستثناء صورى لا حقيقى أمران : أحدهما : ما جاء فى سبب النزول وهو أن النبى ﷺ كان يتعب نفسه بكثرة قراءة القرآن حتى وقت نزول الوحى[2] ، مخافة أن ينساه ويفلت منه ، فاقتضت رحمة الله بحبيبه أن يطمئنه من هذه الناحية ، وأن يريحه من هذا العناء ، فنزلت هذه الآية ، كما نزلت آية « لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه » وآية « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدنى علما » .

ثانيهما : إن قوله « إلا ما شاء الله » يعلق وقوع النسيان على مشيئة الله إياه . والمشيئة لم تقع بدليل ما مر بك من نحو قوله « إن علينا جمعه وقرآنه » وإذاً فالنسيان لم يقع ، لأن عدم حصول المعلق عليه يستلزم عدم حصول المعلق . ثم بين صاحب المناهل أن نتيجة هذا الاستثناء الصورى أن تكون الآية وعدا من الله على وجه التأبيد ، « وإلا لما كانت الآية مطمئنة له عليه الصلاة والسلام

---

(١) مناهل العرفان ١/٢٥٧

(٢) يعنى كان يقرأ وراء جبريل أيضا وهو يوحى إليه .

ولكان نزولها أشبه بالعبث ولغو الكلام[1] » .

ويبين صاحب المنار فائدة هذا الاستثناء الصورى (فيقول ولما كان الوعد على وجه التأييد واللزوم ربما يوهم أن قدرة الله لا تسع غيره ، وأن ذلك خارج عن إرادته جل شانه ، جاء بالاستثناء فى قوله « إلا ما شاء الله » فانه إذا أراد أن ينسيه شيئا لم يعجزه ذلك ، فالقصد هو نفى النسيان رأسا ... وعلى ذلك جاء الاستثناء فى قوله تعالى فى سورة هود « وأما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ » أى غير مقطوع فالاستثناء فى مثل هذا للتنبيه على أن ذلك التأييد والتخليد بكرم من الله وسعة جود ، لا بتحتيم عليه وإيجاب ، وأنه لو أراد أن يسلب ما وهب لم يمنعه من ذلك مانع)[2] .

ومعنى كلام الامام : أن الله سبحانه لو قال « سنقرئك فلا تنسى » ولم يأت بالاستثناء ، فقد يفهم أن الله سبحانه لا يقدر على غير هذا وأن هذا الغير وهو النسيان خارج عن إرادته سبحانه . فبين الله سبحانه بالاستثناء أن قدرة الله لا يعجزها إنساء الرسول ﷺ . وأن هذا الانساء ليس خارجا عن إرادته فاذا أراده لم يمنعه مانع .

وإذ احتيج إلى توضيح أكثر نقول : إن الاستثناء يفيد أن عدم النسيان ليس بلازم ومتحتم على الله بمعنى أنه لا يستطيع أن يفعل غيره ، ولا يستطيع أن يريد غيره . بل إنما يفعل ذلك بقدرته وإرادته على جهة التفضل والكرم .. ولا شك أن قدرة الله وإرادته تجريان على مقتضى الحكمة . ومثل هذا الاستثناء الاستثناء فى قوله « وأما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك » فهذا الاستثناء يفيد أن تأييد من سعدوا فى الجنة ليس بلازم على الله بل بفضله وكرمه .

فالغرض : الاخبار بالخلود والدوام ، كما أن الغرض من الأول : نفى النسيان .

أما الحديث فانه لا يفيد أن الرسول ﷺ نسى فى بعض الأحيان ولم يذكره

---

(١) مناهل ١/٢٦١

(٢) أنظر المنار ، والبحر المحيط ، فى تفسير الآية .

أحد ، وإنما يفيد أنه نسي وذكر ولو لم يذكره هذا الصحابي لذكره الله سبحانه. وإذا أردتم أن الحديث يقدح في رسالة الرسول ﷺ فهذا مرفوض ، لأن النسيان إما أن يكون بمعنى المحو التام من الذاكرة مما أراد الله أن يبلغه ، وإما أن يكون بمعنى غيبة الشيء عن الذهن ، أو غفلة الذهن عن الشيء ، والنسيان الأول لم يقع لرسول الله ﷺ لا قبل التبليغ ولا بعده ، والنسيان الثاني لا يمكن أن يكون قبل التبليغ وإنما يجوز أن يكون بعد التبليغ كما يفيده الحديث ، فمن الذي أعلم الصحابي بالآيات التي ذكر بها رسول الله ﷺ ؟ إنه محمد عليه السلام نفسه . فقد بلغها من قبل فوعتها القلوب والأفئدة ، وهذا النسيان لا يقدح في الرسالة .

وإليك نص الحديث : روى مسلم في صحيحه عن عائشة أن النبي ﷺ سمع رجلا يقرأ من الليل فقال : « يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا » وجاء في رواية أخرى « كنت أنسيتها » .

والمعنى المراد — والله أعلم — من جملة « كنت أسقطتها » . أن الرسول ﷺ : كان أسقطها نسيانا . ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى « كنت أنسيتهن » ولا يمكن أن يكون المعنى : أن الرسول ﷺ قد أسقطها عمدا ، فالرسول لا يستطيع أن يزيد في القرآن أو ينقص منه . ولنقرأ قول الله « ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين . ثم لقطعنا منه الوتين . فما منكم من أحد عنه حاجزين » وقوله « قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي »

وأما ما ادعوه من أن في القرآن آية تسمى آية القنوت حذفها الصحابة عند الجمع ، فهذا مالا دليل عليه ، فلم تثبت قرآنية القنوت .

قال صاحب الانتصار : « إن كلام القنوت المروى أن أبي بن كعب أثبته في مصحفه ، لم تقم الحجة بأنه قرآن منزل ، بل هو ضرب من الدعاء ، وأنه لو كان قرآنا لنقل الينا نقل القرآن ، وحصل العلم بصحته »[١] .

ويبدو أن أبي بن كعب قد أثبت هذا الكلام في مصحفه على أنه دعاء لا قرآن

---

(١) نقل هذا النص صاحب المناهل ١ / ٢٦٤

يقول صاحب الانتصار أيضا : « وقد أثبت - يقصد أبي بن كعب - فى مصحفه ما ليس بقرآن من دعاء أو تأويل » .

وقد مر بك أن كثيرا من الصحابة وليس أبيا وحده كانت لهم مصاحف خاصة وكانوا يكتبون فيها أدعية وتفسيرا ، فظن البعض أن ذلك قرآن وتمسكوا بـه .

وأما احتجاجهم « بأن ما كان مكتوبا من القرآن على العظام ونحوها كان غير منظم ولا مضبوط ، فينقضه ما أثبتناه آنفا فى جمع القرآن ، من أن ترتيب آياته كان توقيفيا ، وأن الرسول ﷺ كان يرشد كتاب الوحى أن يضعوا آية كذا فى مكان كذا من سورة كذا ، وكان يقرئها أصحابه كذلك ، ويحفظها الجميع ، ويكتبها من شاء منهم لنفسه على هذا النحو ، حتى صار ترتيب القرآن وضبط آياته معروفا مستفيضا بين الصحابة حفظا وكتابة[1] ووجدوا ما كتب عند الرسول من القرآن مرتب الآيات كذلك فى كل رقعة وعظمة ، وإن كانت العظام والرقاع منتشرة وكثيرة مبعثرة »[2] وقد علمت منهج أبى بكر الذى وضعه لزيد فى جمع القرآن ، وأن هذا المنهج اعتمد على الحفظ والكتابة .

وأما قولهم فى هذا الاحتجاج : « وقد ضاع بعضها » فيظهر أنهم استندوا فى ذلك إلى ما ورد من أنه قد فقدت آخر سورة براءة فلم توجد إلا عند خزيمة ابن ثابت فظن هؤلاء أن هذا اعتراف منا بضياع شىء من مكتوب القرآن ، وليس الأمر كما فهموا ، بل المعنى أن زيد بن ثابت لم يجد تلك الآية مكتوبة إلا عند خزيمة بخلاف غيرها من الآيات ، فقد كانت مكتوبة عند عدة من الصحابة ، ومع ذلك فقد كان الصحابة يحفظونها ويقرءونها .. بدليل قول من قال : « فقدت » وإلا فمن أدرى زيدا ومن معه أنها فقدت من الكتابة لو لم يحفظوها »[3] .

---

(١) هناك فرق بين استفاضة الحفظ واستفاضة الكتابة .فاستفاضة الحفظ كانت بين كل الصحابة من يقرأ ومن لا يقرأ ومن يكتب لنفسه ومن لا يكتب ، أما استفاضة الكتابة . . فقد كانت بين من كتبوا لأنفسهم مصاحف خاصة وهذا ما يعنيه النص .

(٢) المناهل ١/٢٦٥

(٣) المناهل ببعض تصرف .

وأخيرا : فإن مانسب إلى الحجاج كذب لا دليل عليه ، فلم يجمع الحجاج المصاحف وبالتالى لم ينقص ولم يزد فيها ، وكيف يتصرف الحجاج فى القرآن وأئمة الدين موجودون فى عهده ويسكتون . ثم إنه مع هذا كان عاملا فى إحدى ولايات الاسلام لا أكثر ، فكيف يستطيع أن يجمع المصاحف من جميع الولايات ويتصرف فيها بهواه ويحرقها. سبحان الله هذا بهتان عظيم (١) .

ويقول صاحب شبهات المستشرقين : « وإذا كان له من السلطان ماأسكت أهل عصره على هذا التصرف الشائن فما الذى أسكت من جاء بعده ؟ واذا كان قد استطاع التحكم فى المصاحف بازالتها وكتابة غيرها بعد أن فعل فعلته بها ، فهل استطاع التحكم فى قلوب الحفاظ وهم كثرة لا تحصى فى شرق البلاد وغربها ، حتى جعلهم يمحون ما شاء من صدورهم ويثبتون ما شاء .

هذه كلها دعاوى ساقطة لا برهان عليها وهى تدل على جرأة هؤلاء الطاعنين وبعدهم فى الجهالة والضلالة ، ومن يضلل الله فماله من هاد »(٢) .

* * *

ولقد سلك هذا المسلك وادعى نقصان القرآن بعض غلاة الشيعة فقد قالوا : إن أبا بكر وعمر وعثمان حرفوا فى المصاحف وأسقطوا كثيرا من الآيات التى تدل على فضائل آل البيت ومن أمثلة ذلك قول الله « وقفوهم إنهم مسئولون » فقد جاء بعده « عن ولاية على » فأسقطوها ، وقوله : « وكفى الله المؤمنين القتال » فقد أسقطوا ما جاء بعده وهو قوله « بعلى بن أبى طالب » وقوله : « وسيعلم الذين ظلموا » فأنه قد جاء بعده « من آل محمد » فأسقطت بفعل هؤلاء .

وهذا سخف وهراء ، دفعهم إليه حبهم لعلى رضى الله عنه . ولعل ماقاله على فى جمع أبى بكر وعثمان للقرآن يكفى فى الرد عليهم وإفحامهم . فقد قال رضى الله عنه « أعظم الناس أجرا فى المصاحف أبو بكر رحمة الله على أبى بكر هو

(١) مذكرة فى علوم القرآن لأستاذنا الشيخ أحمد على ٧٧، ٧٨
(٢) شبهات المستشرقين لأستاذنا الشيخ عبد العظيم عباس

أول من جمع كتاب الله » وقال « يا معشر الناس اتقوا الله وإياكم والغلو فى عثمان وقولكم حراق مصاحف . فوالله ما حرقها إلى عن ملأ منا أصحاب رسول الله ﷺ » وقال أيضا : « لو كنت الوالى مكان عثمان لفعلت فى المصاحف مثل الذى فعل » .

* * *

مناقشة الدعوى التى أثيرت حول كتابة القرآن :

طعن بعض أعداء الاسلام فى كتابة المصحف فادعوا أنه يضم أخطاء كثيرة وقع فيها الكتاب أثناء الكتابة ، واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة : ومنها :

(أ) روى عن عكرمة أنه قال : « لما كتبت المصاحف عرضت على عثمان فوجد فيها حروفا من اللحن فقال : لا تغيروها فإن العرب ستغيرها . أو قال : ستعربها بلسانها . لو كان الكاتب من ثقيف والمملى من هذيل لم توجد فيه هذه الحروف .

(ب) روى عن ابن عباس أنه قال فى قوله « حتى تستأنسوا وتسلموا » إن الكاتب أخطا . والصواب : « حتى تستأذنوا » .

(جـ) روى عن ابن عباس أنه قرأ « أفلم يتبين الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعا » فقيل له : إنها فى المصحف « أفلم ييأس » فقال : « أظن أن الكاتب كتبها وهو ناعس » .

(د) روى عن ابن عباس أنه قرأ « ووصى ربك » فى مكان «وقضى ربك» وقال : إنما التصقت الواو بالصاد .

وروى عنه أيضا أنه قال : أنزل الله هذا الحرف على لسان نبيكم « ووصى ربك ألا تعبدوا إلا إياه » فلصقت إحدى الواوين بالصاد ، فقرأ الناس « وقضى ربك » ولو نزلت على القضاء ما أشرك أحد .

(هـ) روى عن ابن عباس أنه قال فى قوله « مثل نوره كمشكاة » هى خطأ من الكاتب . هو أعظم من أن يكون نوره مثل نور المشكاة ، انما هى « مثل نور المؤمن »

(و) روى عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : سألت عائشة عن لحن القرآن،عن قوله تعالى: « إن هذان لساحران» وعن قوله تعالى « والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة » وعن قوله تعالى « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون». فقالت يابن أخى هذا من عمل الكتاب ، قد أخطأوا فى الكتاب .

وروى عن أبى خلف مولى بنى جمح أنه دخل مع عبيد بن عمير على عائشة فقال : جئت أسالك عن آية فى كتاب الله ، كيف كان رسول الله يقرؤها ؟ قالت : أية آيــة ؟ قال « الذين يؤتون ما آتوا » أو « الذين يأتون ما آتوا » قالت : أيهما أحب اليك ؟ قلت والذى نفسى بيدى لاحداها أحب إلى من الدنيا جميعا . قالت : أيهما ؟ قلت « الذين يأتون ما آتوا » فقالت : أشهد أن رسول الله ﷺ كذلك كان يقرؤها ، وكذلك أنزلت ، ولكن الهجاء حرف .

ونقول : إن هذه دعوى باطلة وأدلتهم لا تقوم على قدم وساق عند مناقشتها .. .. .. فالأثر المروى عن عثمان رضى الله عنه قال عنه صاحب المقنع : « هذا الخبر عندنا لا يقوم بمثله حجة ولا يصح به دليل من جهتين : إنــه مع تخليط فى إسناده واضطراب فى ألفاظه مرسل ، لأن ابن يعمر وعكرمة لم يسمعا من عثمان شيئا ولا رأياه ، وأيضا فان ظاهر ألفاظه ينفي وروده عن عثمان رضى الله عنه ، لما فيه من الطعن عليه مع محله من الدين ومكانه من الاسلام وشدة اجتهاده فى بذل النصيحة واهتمامه بما فيه الصلاح للامة ، فغير ممكن أن يتولى ــ أى عثمان ــ لهم جمع المصحف مع سائر الصحابة الأخيار الأتقياء الأبرار نظرا لهم[1] ليرتفع الاختلاف فى القرآن بينهم ، ثم يترك لهم فيه مع ذلك لحنا وخطأ يتولى تغييره من يأتى بعده ممن لا شك أنه لا يدرك مداه ولا يبلغ غايته ولا غاية من شاهده ، هذا ما لايجوز لقائل أن يقوله ولا يحل لأحد أن يعتقده[2] » .

وإذا افترضنا صحة الخبر ، وافترضنا أن المراد باللحن الخطأ ــ فى حين أن هذا قد لا يكون مرادا كما سنرى ــ فقد يكون المعنى : إن هناك لحنا فى القرآن عند

---

(١) أى رأيا رآه لما فيه من المصلحة .

(٢) المقنع للدانى ١٢٤ ، وانظر روح المعانى ١٥/٦ ، فقد ذكر الآلوسى تضعيف هذا الخبر عن السخاوى .

التلاوة وستصححه العرب عند القراءة بألسنتها بدون نظر إلى الرسم ، وإذا أخطأ من لا خبرة له بالرسم منهم أو من غيرهم فإن العرب سترده عن خطئه ، وتأمل هذه الكلمات مثلا «لا أذبحنه ، لا أوضعوا ، من نباىء المرسلين ، سأوريكم، الربوا» .

إن هذه الكلمات وأمثالها لو قرئت على لسان من لامعرفة له بالرسم ، لوقع فى الخطأ فصير الايجاب نفيا وزاد فى اللفظ ما ليس منه ، وهنا ستصحح العرب له خطأه ، أما العرب فاغلبيتهم لن يخطئوا فى قراءة أمثال هذه الكلمات .

وإذا كنا قد افترضنا صحة الخبر فان قول عثمان « لو كان الكاتب من ثقيف والملى من هذيل لم توجد فيه هذه الحروف » معناه : أن من ولى النسخ استعملوا تلك الطريقة فى الكتابة ، ولم تكن هذيل وثقيف يستعملان ذلك ، ولو أنهما وليتا أمر المصاحف لرسمتا حروفها حسب النطق[1] .

وأما ما روى عن ابن عباس أولا ، فقد قال عنه صاحب البحر :

« إن من روى عن ابن عباس أنه قال ذلك فهو طاعن فى الاسلام ملحد فى الدين ، وابن عباس برىء من هذا القول »[2] .

وبين صاحب روح المعانى أن بعض العلماء قال عن الخبر : إنه صحيح لأنه جاء من طرق متعددة ومن هنا يجب تأويله ، ولكن السيوطى لم يرتض التصحيح ولا التأويل . . .

أما التأويل فقد نقل الآلوسى عن ابن أشته أنه قال : « إن المراد بخطأ الكاتب : الخطأ فى الاختيار وترك ما هو الأولى بحسب ظنه رضى الله تعالى عنه .. .. .. لا أن الذى كتب خطأ خارج عن القرآن » .

وأما الدافع لهذا التأويل فقد نقل عن السيوطى فقال « وكأنهم رأوا أن التزام ذلك أهون من إنكار ثبوت الخبر عن ابن عباس مع تعدد طرقه » .

ولم يرتض السيوطى ذلك كله فقال فى رد التأويل كما نقل الآلوسى « ولايخفى

---

(١) أنظر المقنع ١٢٨ ، وتاريخ القرآن ١٢٠ ، وعلوم القرآن للشيخ الكوى ١٢٧

(٢) الخبر رواه البيهقى فى شعب الايمان ، ورواه الحاكم وصححه . ففى كلام صاحب البحر عنف وكان الأولى أن ينكر الخبر بأسلوب غير هذا.

عليك أن حمل كلام ابن عباس على ذلك لا يخلو عن بعد، لما أن ما ذكر خلاف ظاهر كلامه » وبين السيوطى أن ظن ابن عباس ترك الصحابة لما هو الأولى بعيد. وقال السيوطى فى رد التصحيح « ويشجع على هذا الانكار اعتقاد جلالة ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وثبوت الاجماع على خلاف ما ذهب اليه » يعنى أن ابن عباس صحابى جليل لا يمكن أن يصدر عنه هذا، ولا يمكن أن يخالف إجماعا ثابتا(١).

وأما ما روى عن ابن عباس ثانيا، فقد قال عنه العلماء إنه باطل لا يصح، وقال صاحب الكشاف « ونحن ممن لا يصدق هـذا فى كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وكيف يخفى هذا؟ حتى يبقى ثابتاً بين دفتى الامام وهو مصحف عثمان، وكان متقلبا بين أيدى أولئك الاعلام، المحتاطين لدين الله المهيمنين عليه، لا يغفلون عن جلائله ودقائقه .... هذا والله فرية ما فيها مرية »(٢).

ومعنى « أفلم ييأس » : أفلم يعلم فى لغة بعض القبائل. وقد جاء بذلك الشعر العربى، قال الشاعر :

أقول لهم بالشعب إذ يأسروننى   ألم تيأسوا أنى ابن فارس زهدم

أى ألم تعلموا.

وكذلك قال العلماء فيما روى عنه ثالثا. فقد قال صاحب البحر : إن المتواتر عن ابن عباس وغيره هو « وقضى ربك » ومعنى هذا أن الذى استفاض عن ابن عباس إنما هو « وقضى » لا « ووصى » والروايات التى تثبت غير ذلك عنه باطلة.

وأما ما روى عن ابن عباس أخيرا فقد ناقشه صاحب المناهل فقال : «ونجيب أولا بأنها رواية معارضة للقاطع المتواتر، فهى ساقطة.

ثانيا : إنه لم ينقل عن أحد من القراء أن ابن عباس قرأ : مثل نور المؤمن، فكيف يقرأ رضى الله عنه بما يعتقد أنه خطأ، ويترك ما يعتقد أنه صواب؟ ألا إنها كذبة مفضوحة، ولو أنهم نسبوها لأبى بن كعب، لكان الأمر أهون، لأنه روى فى الشواذ أن أبى بن كعب قرأ : مثل نور المؤمن. والذى ينبغى أن تحمل عليه هـذه الرواية أن أبيا رضى الله عنه أراد تفسير الضمير فى القراءة

---

(١) أنظر روح المعانى ١٨/١٣٣ ومابعدها. ومناهل العرفان ١/٣٨٢

(٢) مناهل العرفان ١/٣٨٢ وانظر البحر ٥/٣٩٢ وما بعدها.

المعروفة المتواترة وهى : مثل نوره . فهى رواية عنه فى التفسير لا فى القراءة ، بدليل أنه كان يقرأ « مثل نوره »[١] .

ويناقش بعض الباحثين كل ما روى عن ابن عباس مناقشة عقلية فيقول : « إن ما نقل عن ابن عباس ليس بصحيح ولا يمكن أن يكون صحيحا ، لأن ابن عباس أخذ القرآن عن زيد بن ثابت وأبى بن كعب ، وهما ممن تولوا كتابة المصاحف فى عهد عثمان .

كذلك فان زيدا علم من أعلام كتاب الوحى وجمع القرآن فى عهد أبى بكر أى أنهما من فرسان الميدان — وإن فاق زيد الجميع — ، فكيف يناقض ابن عباس نفسه ، أى كيف يأخذ عنهما ويعترض عليهما ، فهذه روايات غير صحيحة ولا معتبرة ، وابن عباس برىء منها ، وقد قرأ الآيات على خلاف ماروى عنه[٢]

وأخيرا فان ما روى عن عائشة من أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ « الذين يأتون ما آتوا » فسماعها وشهادتها بذلك لايفيد إنكار القراءة الأخرى المتواترة . غاية ما تفيده هذه الشهادة : أن هذه القراءة مسموعة ومنزلة وقد يعارض هذا الفهم قول عائشة فى نهاية الحديث « ولكن الهجاء حرف » إلا أن يراد بقولها « حرف » أن هذه القراءة المتواترة التى جاء بها رسم المصحف وجه من وجوه الأداء فى القرآن الكريم ، وأنها غير الأولى وهذا التأويل رغم أنه مخالف للظاهر فهو أولى من رفض الحديث لمعارضته للتواتر ، حيث أن المفسرين قالوا عن هذه القراءة إنها قراءة رسول الله ﷺ . يعنى أن المحدثين رووها بطريق الآحاد عن رسول الله ﷺ .

أخرج ابن مردويه عن عائشة أنه ﷺ قرأ : يأتون ما آتوا ، وقد أقر ﷺ

---

(١) مناهل العرفان ١/٣٨٥ . وانظر روح المعانى ١٨ / ١٦٦ ، فقد نقل كثيرا من القراءات فى الآية عن أبى بن كعب .

(٢) مذكرة فى علوم القرآن للشيخ احمد على ٨٩ بتصرف ، ويلاحظ أنه ذكر هذا الكلام فى مناقشته لبعض الروايات المروية عن ابن عباس ، ولكن هذه المناقشة يصح ان تنسحب على كل ما روى عنه ، وانظر المناهل ١ /٣٨٥ تحت عنوان « دفع عام عن ابن عباس »

عائشة عندما سألته عن معنى الآية بهذه القراءة ، فقد أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : (قلت يا رسول الله قول الله « والذين يأتون ما آتوا وقلوبهم وجلة » أهو الرجل يسرق ويزنى ويشرب الخمر وهو مع ذلك يخاف الله تعالى ؟ قال : « لا ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلى وهو مع ذلك يخاف الله تعالى أن لا يتقبل منه »)[1] .

وقد ذهب البعض إلى أن كلام عائشة على ظاهره ، والحديث معارض للمتواتر فلا يلتفت اليه ، أما كون هذه القراءة قراءة رسول الله ﷺ ، فللعلماء كلام طويل حول قراءات رسول الله ﷺ لا داعى أن نخوضه. وأما الأثر الأول الذى رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، والذى يفيد أن عائشة خطأت الكتاب فى ثلاث آيات من القرآن هى قوله : « إن هذان » ، وقوله « والمقيمين الصلاة » ، وقوله « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون » فقد أنكره بعض العلماء ، وقالوا عنه إنه لا يصح عن عائشة . يقول صاحب البحر فى قوله تعالى « والمقيمين الصلاة » « وذكر عن عائشة رضى الله عنها وعن أبان بن عثمان أن كتبها بالياء من خطأ كاتب المصحف ، ولا يصح ذلك عنهما ، لأنهما عربيان فصيحان » ثم يبين صاحب البحر تخريجها عربية فيقول « وقطع النعوت مشهور فى لسان العرب » ويقول صاحب الكشاف : « لا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه خطأ فى خط المصحف ، وربما التفت اليه من لم ينظر فى الكتاب[2] ، ولم يعرف مذاهب العرب وما لهم فى النصب على الاختصاص من الافتنان ، وخفى عليه أن السابقين الأولين الذين مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل كانوا أبعد همة فى الغيرة على الاسلام ، وذب المطاعن عنه ، من أن يتركوا فى كتاب الله ثلمة يسدها من بعدهم ، وخرقا يرفوه من يلحقهم » .

ومعنى هذا أن عائشة كيف تنكر قراءة متواترة لها وجه فى العربية ومثلها لا يجهل تواترها ، ولا يجهل ما تحمل عليه فى العربية . إن هذا بعيد . ومن هنا فالرواية لم تصح عنها .

---

(١) أنظر الآلوسى ١٨/٤٤

(٢) يقصد كتاب سيبويه ففيه شواهد له كثيرة .

ويقول بعض العلماء في قوله تعالى « والصابئون » « لم ينقل عن عائشة أنها خطأت من يقرأ بها ، ولم ينقل أنها كانت تقرأ بالياء دون الواو ، فلا يعقل أن تكون خطأت من كتب بالواو (١) .

وأما تخريجه عربية : فقد نقل عن الخليل وسيبويه أن الرفع محمول على التقديم والتأخير. والتقدير : إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . والصابئون والنصارى كذلك ، ومعنى هذا أن الرفع يكون على الاستئناف .

ومنه قول الشاعر :

وإلا فاعلموا أنا وأنتم بغاة ما بقينا في شقاق

وقوله :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب

والتقدير في البيت الأول : والا فاعلموا أنا بغاة ما بقينا في شقاق وأنتم كذلك ، والتقدير في الثاني : فاني لغريب بها وقيار كذلك (٢) .

أما الآية الثالثة فقد استبعد أيضا أن تكون عائشة قد أنكرت على الكتاب كتابتها على هذه الصورة .

إذ كيف تنكر قراءة متواترة لها وجه في العربية ، ومثلها لا يخفى عليها التواتر ولا تخفى عليها العربية. واليك ما قاله بعض المفسرين في تخريج القراءة :

يقول القرطبي : « إنها جاءت على لغة بني الحارث بن كعب وزبيد وخثعم وكنانة فهؤلاء يستعملون المثنى بالألف رفعا ونصبا وخفضا : يقولون جاء الزيدان ، ورأيت الزيدان ، ومررت بالزيدان .

ومن ذلك قول الشاعر :

واهاً لسلمى ثم واها واها ياليت عيناها لنا وفاها

---

(١) مناهل ٢/٣٨٧

(٢) أنظر تفسير القرطبي في الآية .

فقال له المشركون : لو نعلم أنك رسول الله تابعناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فأمر عليا أن يمحاها ، فقال على : لا والله لا أمحاها . فقال رسول الله ﷺ : أرنى مكانها ، فأراه مكانها فمحاها وكتب : ابن عبد الله .

وفى هذه الرواية ما يدل على أن رسول الله ﷺ كتب ذلك بيده كما يفيد ظاهر اللفظ [١] .

ويرد هنا هذا السؤال ، هل تعلم رسول الله ذلك بالجلوس إلى معلم ؟ قال أصحاب هذا الرأى : إن ذلك كان بتعليم الله له . فقد جاء فى البخارى من رواية إسرائيل عن أبى اسحاق هذا الحديث وفيه « أخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب» وجاء عنه من طريق آخر « ولا يحسن أن يكتب فكتب »[٢] ومعنى هذا أن الله سبحانه علمه حينئذ حتى كتب .

وهذا معجزة من الله لرسوله الذى كان أميا ـ ويبدو على هذا الرأى أنه استمر يقرأ ويكتب طيلة حياته ـ وإلا لو كان ذلك حالة وقتية فلا وجه للإستدلال .

ويؤيد هذا الرأى ماروى عن الشعبى وبعض السلف أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى كتب .

وذهب فريق آخر إلى أن الرسول ﷺ لم يعرف القراءة والكتابة ، واستدلوا لرأيهم بوصف الله تعالى إياه بالنبى الأمى ، وبقوله سبحانه فى حقه « وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون» فتقديم قوله « من قبله » على قوله « ولا تخطه » كالصريح فى أنه عليه الصلاة والسلام لم يكتب مطلقا[٣] . أما الحديث المروى عن البراء « فكتب » منه معناه : أمر بالكتابة ، كما يقال : رجم ماعزاً وقطع السارق وجلد الشارب ، فالمعنى أمر بذلك.

---

(١) الحديثان أخرجهما مسلم ١٢/١٣٥

(٢) أنظر صحيح مسلم ١٢/١٣٦.

(٣) القيد وهو قوله «من قبله» راجع إلى التلاوة فقط ، والمعنى : وما كنت من قبله تتلو من كتاب ، ومعنى قوله « ولا تخطه بيمينك » ما كنت تخط بيمينك يعنى لم تكتب وما زلت كذلك .

وأجاب الفريق الأول بأن معرفة رسول الله ﷺ للقراءة والكتابة لاينافى وصف الأمية . فهذا الوصف حصل بكونه ﷺ كان أولا كذلك ، فلما نزل القرآن واشتهر الاسلام تعرف القراءة والكتابة ، وأما الآية فانه لا مانع أن يعود القيد وهو قوله «من قبله » على ما قبله وما بعده . وعلى هـذا يفهم من الآية أنه عليه الصلاة والسلام كان قادرا على التلاوة والخط بعد إنزال الكتاب [١] وأما تأويل « كتب » بالأمر بالكتابة فان سلمنا بها فان الرواية الأخرى التى تقول «ولا يحسن أن يكتب فكتب» كالنص فى أنه ﷺ كتب بنفسه ، فالعدول عنه إلى غيره بناء على ذلك مجاز لا ضرورة إليه [٢] .

موقف ابن كثير :

إن الإمام ابن كثير لا يرتضى الرأى الأول ويحاول أن يدافع عن القاضى الباجى حيث انتقده كثير من العلماء فى للشرق والمغرب فيقول لعل مراده أن رسول الله ﷺ كتب مرة على وجه المعجزة وذلك عند عدم تأويل « كتب » بمعنى أمر ، ثم بين ابن كثير أن حديث الشعبي لا أصل له ، واليك نص عبارته :

رأى فى الموضوع :

يعبر بعض الباحثين عن رأيه حول هذه القضية فيقول :

« أما رأينا الذى نطمئن إليه فى هذه القضية فيعتمد على حقيقتين :

١ — أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعرفون أحوال رسول الله ﷺ وصفاته ، وقد ذكروا من ذلك ما امتلأت به مجلدات ضخام من كتب السيرة ، فكيف يتعرضون لتفاصيل حياته اليومية حتى البسيطة ، ولا يذكرون أنه كان يعرف القراءة والكتابة ؟ أليس ذلك دليلا على أن النبى ﷺ لم يكن يعرفهما .

٢ — أن النبى ﷺ كان شديد الاهتمام بكتابة الوحى وإثباته وقد كان

---

(١) يلاحظ أن هذا دليل بالمفهوم والمعترض أن يرفضه لأن حجيته فيها خلاف .

(٢) أنظر روح المعانى فى تفسير قوله تعالى «وما كنت تتلوا من قبله من كتاب» آية ٤٨ من سورة العنكبوت ، وانظر البحر المحيط ١٥٥/٧ ، وانظر صحيح مسلم ١٣٥/١٢ وما بعدها . وانظر الروض الأنف للسهيلى ٢٣٠/٢

جبريل ينزل بآيات القرآن ، فيدعو رسول الله ﷺ بعض كتبة الوحى ، لتسجيلها على الفور ، لكن الوحى كان ينزل أحيانا فى جوف الليل ، فما كان رسول الله ﷺ يكتب شيئا ، فلو أنه كان يحسن الكتابة لما تردد مرة أو مرات عند غيبة الكاتب فى جوف الليل .

.. .. . وإذا كان الرسول ﷺ أميا فإن ذلك لا يمنع أن يكون بحكم ما عاصر من أحداث ، وما باشر من مهمات تتصل بالكتابة والقراءة قد ألم بعض إلمام فى آخر حياته بهما ، لا من طريق القصد إليهما أو إلى إتقانهما ، بل جاءت معرفته عفواً واتفاقا ، وهو ما أشار إليه الشعبى فى قوله المتقدم « ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب » أى بعض كتابة سنحت له معرفتها فى آخر حياته ، وهذا هو الإحتمال الذى نميل إليه ونرجحه (١) .

* * *

(١) تاريخ القرآن للدكتور عبد الصبور شاهين ٥١

الموضوع الخامس

النسخ

معانيه عند علماء اللغة :

جاء النسخ فى اللغة على عدة معان ، فقد جاء بمعنى الازالة ، وبمعنى الإبطال والإعدام ، وبمعنى النقل ، ومن الأول قول القائل : نسخت الشمس الظل ، ونسخ الشيب الشباب ، وتناسخت الورثة ، ومن الثانى قول القائل : نسخت الريح الآثار ، ومن الثالث قول القائل : نسخت الكتاب أى نقلت ما فيه ، ونسخت النحل يعنى : نقلته من خلية إلى أخرى (١) .

ويلاحظ أن هناك فرقا بين الإزالة وبين الإبطال ، فالإزالة نسخ إلى بدل ، والإبطال نسخ إلى غير بدل ، فعندما تقول : نسخت الشمس الظل فمعناه أن الشمس أزالت الظل وحلت محله فصارت بدلا عنه ، وعندما تقول : نسخ الشيب الشباب فمعناه أن الشيب أزال الشباب وحل محله ، وعندما تقول : تناسخت الورثة فالمعنى أن يموت بعض الورثة ويحل محلهم بعض آخر وأصل الميراث قائم لم يقسم ، لكن عندما تقول : نسخت الريح الآثار فان المعنى : أبطلتها وأعدمتها نهائيا(٢) .

وقد اختلف اللغويون حول تحديد المعنى الحقيقى للكلمة والمعنى المجازى فقال صاحب « مقاييس اللغة » « النون والسين والخاء أصل واحد إلا أنه مختلف فى قياسه فقال قوم : قياسه رفع شىء وإثبات غيره مكانه ، وقال آخرون : قياسه تحويل شىء إلى شىء (٣) » وقال صاحب « أساس البلاغة » (٤) يقال :

---

(١) أنظر النسخ فى القرآن للاستاذ الدكتور مصطفى زيد ١/ ٥٥ ، وتفسير القرطبى ٢/ ٦٢ .

(٢) من هذا العرض يصح ان نقول : إن النسخ له معنيين فى اللغة ، المعنى الأول : النقل ، والمعنى الثانى الازالة والازالة على ضربين : إزالة بغير بدل ، وإزالة ببدل ، والأولى تسمى إعداما أو إبطالا ، والثانية تسمى إزالة أو رفعا.

(٣) مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٤ وما بعدها.

(٤) أساس البلاغة ٢/ ٤٣٨

« نسخت كتابى من كتاب فلان أى نقلته .. .. ومن المجاز نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب » وإذا نظرنا إلى استعمال القرآن لمادة النسخ فاننا نستطيع أن نقول : إن القرآن قد استعمل هذه المادة بمعنى الازالة ، وذلك فى قوله سبحانه « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »[١] واستعملها بمعنى الإبطال والاعدام ، وذلك فى قوله سبحانه ، (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته)[٢] فمعنى قوله (فينسخ الله مايلقى الشيطان) يزيله فلا يتلى أبدا .واستعملها أيضا بمعنى : النقل ، وذلك فى قولهسبحانه (إنا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون)[٣] أى نامر الملائكة أن تنقل الأعمال إلى الصحف .

وجاء الباحثون فى علومالقرآن من القدامىفتحدثوا عن معنىالنسخ من الناحية اللغوية : فذكر البعض هذه المعانى التى ذكرناها ، واقتصر البعض على معنى واحد وهو الإزالة ، وسنبين وجهة نظر من اقتصر على هذا فيما بعد .

ولم يحدد الباحثون فى علوم القرآن ماهو المعنى الأصلى أوالحقيقى لهذه الكلمة وما هو المعنى المجازى ، ولكن الأصوليين هم الذين ساروا على نهج اللغويين فحاولوا التحديد أيضا ، فقرر الغزالى فى (المستصفى) أن النسخ لفظ مشترك بين النقل والازالة فقال (النسخ عبارة عن الرفع والازالة فى وضع اللسان . يقال : نسخت الشمس الظل ، ونسخت الريح الآثار إذا أزالتها ، وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب ، فهو مشترك) ثم يبين الغزالى بعد ذلك أن مقصوده بالبحث هو النسخ بمعنى الرفع والازالة[٤] .

ويأتى الآمدى فيذكر اختلاف الأصوليين حول الحقيقة والمجاز ، ويبين أن هذا الاختلاف قد أنتج ثلاث فرق :

---

(١) آية ١٠٦ من سورة البقرة
(٢) آية ٥٢ من سورة الحج .
(٣) آية ١٥٤ من سورة الأعراف .
(٤) أنظر النسخ فى القرآن ٦١/١ ، والمستصفى ١٠٧/١ طبع الأميرية .

فرقة ترى أنه مشترك بين الازالة والنقل .

وفرقة ترى أنــه حقيقة فى الازالة مجاز فى النقل .

وفرقة تذهب إلى أنــه حقيقة فى النقل والتحويل مجــاز فى الازالة . وبعد أن يعرض الآمدى حجج كل فرقة والاعتراضات التى يمكن أن توجه إليهاـ يقول :

« وإذا تعذر ترجيح أحد الأمرين .. كان القول بالاشتراك أشبه [١] » ويميل بعض الباحثين المحدثين إلى أن للمعنى الحقيقى هو الازالة . ويستأنس لهــذا بثلاث ظواهر . ويقول فى الظاهرة الثالثة :

(والظاهرة الثالثة هى استعمال القرآن الكريم لمادة النسخ . ونحن نلحظ أنه ـ مع استعماله للمادة فى معنى النقل أيضا ـ يكاد يحكم بأن الازالة هى معناها الحقيقى .

بيان ذلك أنه عبر عن جواز النسخ فى ثلاث آيات ، فاستعمل مادته فى أولاها واستعمل فى الثانية مادة المحو والاثبات وفى الثالثة مادة التبديل ، وكل ذلك حيث يقول : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) (يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بمــا ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون) .

والذى يبدو لنا أن التعبير عن النسخ بالمحو والاثبات فى آية ، وبالتبديل فى آية أخرى ـ وهو يستلزم إزالة المبدل منه وإحلال البدل مكانه ، ضرورة أنهما لا يجتمعان — يوحى بأنه مثلها فى إفادة معنى الازالة . فالازالة هى معناه الحقيقى إذاً .

أما استعماله المــادة لافادة معنى النقل فى موضوعين منه [٢] فهو فى رأينا لا يتعقب ما رجحناه بالأبطال والتوهين ، إذ مطلق الاستعمال فى معنى لا ينهض دليلا على أن هــذا المعنى حقيقة لا مجاز .. ..) [٣] ومن هذا الترجيح نستطيع

---

(١) أنظر النسخ فى القرآن ١/٦١، ٦٢ . وقد نقل صاحب كتاب النسخ ما قاله الآمدى عن كتاب الاحكام فى أصول الأحكام .

(٢) سبقت الاشارة إلى هذا

(٣) النسخ فى القرآن ١/٦٥ . والآية الأولى من سورة البقرة ١٠٦ والآية الثانية من سورة الرعد ٣٩ ، والآية الثالثة من سورة النحل ١٠١

أن نقول : إن من اقتصر على الازالة فى معنى النسخ كانت وجهة نظره : أن ذلك هو المعنى الحقيقى ..

ما هو مدلول النسخ عند الصحابة والتابعين ؟

هـذا سؤال يجب أن نقف عنده قليلا .. ولا نريد بهـذا السؤال أن نحدد تعريفا منطقيا للنسخ عندهم فهذا أمر لن نجده ، وفى الوقت نفسه لا نشك أن للنسخ عندهم مدلولا لا يجهل (فهم حديثو عهد بنزول القرآن الكريم ، وببيان الرسول ﷺ . له)[1] .. ..

إنما سنجد فى عصر الصحابة والتابعين قضايا حكموا فيها بالنسخ ، ومن هذه القضايا ومن أحكامهم فيها نستطيع أن نتبين مدلول النسخ عندهم كما عرفوه ...، وإليك أمثلة من هذه القضايا :

١ — روى الامام أحمد بسنده عن أبى هريرة قال : (لما نزلت على رسول الله ﷺ (لله ما فى السموات وما فى الأرض وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير) إشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم جثوا على الركب وقالوا : يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزلت عليك هـذه الآيـة ولا نطيقها ، فقال رسول الله ﷺ (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) فلما أقر بها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله فى أثرها (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)[2] إلى آخر السورة .

---

(١) النسخ فى القرآن ١/٦٧

(٢) أخرج الحديث أيضا مسلم فى باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس . أنظر مسلم بشرح النووى ٢/١٤٤

فهذا الحديث يبين موقف أبى هريرة رضى الله عنه من الآيتين وأن الآية الثانية قد نسخت الآية الأولى ، فالأولى منسوخة والثانية ناسخة .

روى ابن جرير بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قرأ (وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فدمعت عيناه ، فبلغ صنيعه ابن عباس فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله ﷺ حين أنزلت . فنسختها الآية التى بعدها (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .

ومن هذا الأثر نفهم أن ابن عمر رضى الله عنه كان رأيه أن الآية الثانية ناسخة للآية الأولى .

ويبدو أن ابن عمر رضى الله عنه قد بلغه كلام ابن عباس فأخذ به وتابعه ، فقد بين البخارى فى صحيحه أن ابن عمر قال فى قوله تعالى (وإن تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله .. ..) إنه منسوخ بقوله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .. ..) وإذا كان الصحابة قد ذهبوا إلى أن الآية الثانية ناسخة للاولى ، فقد ذهب الأصوليون إلى أن الآية الثانية ليست ناسخة للآية الأولى ، ولكنها خصصت ما فى الآية الأولى من عموم ولم ترفع حكمها .

٢ــ روى عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) إنه ناسخ لقوله تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب) (١) .

والأصوليون يرون أن هذا من باب تقييد المطلق ، وذلك أن قول الله فى الآية الثانية (نؤته منها) جاء مطلقا فأفاد أن كل من يطلب الدنيا يؤتى منها ، فجاءت آية الإسراء فقيدت هذا الاطلاق وبينت أن الله سبحانه لا يعطى منها إلا من يريد فقال سبحانه (عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) . على أن هذا القيد وإن لم يذكر فى آية الشورى ، فانه يجب أن يفهم .

---

(١) الآية الأولى هى الآية ١٨ من سورة الاسراء والآية الثانية هى الآية ٢٠ من سورة الشورى

٣ — روى عن وهب بن منبه أنه قال فى قوله تعالى : (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض)[١] إنه منسوخ بقوله تعالى : (ويستغفرون للذين آمنوا)[٢] .

ويرى الأصوليون أن الآيتين لا تحملان حكما تكليفيا فهما خبران ، والأخبار لانسخ فيها ، حيث أن نسخ الأخبار يقتضى تكذيب المخبر ، والله سبحانه منزه عن الكذب .

ولقد ذهب النحاس — وهو من المؤلفين فى الناسخ والمنسوخ — إلى ذلك ولكنه حاول أن يبين المراد من كلام وهب بن منبه فقال :

(هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ ، لأنه خبر من الله ، ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية على نسق تلك الآية لا فرق بينهما ، يعنى أنهما بمعنى واحد وإحداهما تبين الأخرى)[٣] .

ومعنى كلام النحاس : أن وهب بن منبه استعمل النسخ بمعنى البيان وقد يتساءل متسائل أين البيان هنا ؟

ويجاب : لعل المراد به تخصيص العام ، فالآية الثانية قد خصصت عموم الآية الأولى ، والتخصيص نوع من البيان .

ومن الأمثلة السابقة نستطيع أن نقول :

إن النسخ فى نظر الصحابة والتابعين كانت له إطلاقات واسعة ، فتقييد المطلق وتخصيص العموم وبيان المبهم والمجمل ، ورفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر[٤] كل هذا يطلق عليه نسخا عندهم .

ولقد عبر عن ذلك الشاطبي فقال :

(والذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم فى الاطلاق أعم منه فى كلام الاصوليين ، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخا ، وعلى تخصيص العموم

---

(١) آية ٥ من سورة الشورى

(٢) آية ٧ من سورة غافر

(٣) موافقات الشاطبى ٧٦/٣ وانظر النسخ فى القرآن ٧٢/١

(٤) هذا هو النسخ الحقيقى كما سنرى

بدليل متصل أو منفصل نسخا ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا . كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعى متأخر نسخا ، لأن جميع ذلك مشترك فى معنى واحد . وهو أن النسخ فى الاصطلاح المتأخر يقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد فى التكليف ، وإنما المراد ما جىء به آخرا ، فالأول غير معمول به ، والثانى معمول به .

وهذا المعنى جار فى تقييد المطلق ، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده ، فلا إعمال له فى إطلاقه ، بل المعمل هو المقيد ، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ .

وكذلك العام مع الخاص ، إذ كان ظاهر العموم يقتضى شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار ، فأشبه الناسخ والمنسوخ ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة ، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص ، وبقى السائر على الحكم الأول . والمبين مع المبهم ، كالمقيد مع المطلق .

فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ على جملة هذه المعانى لرجوعها إلى شىء واحد)[١] .

(النسخ كما يراه العلماء فى اصطلاح الشرع ، وسبق الامام الشافعى) :

إستمر النسخ يشمل تلك الاطلاقات المتقدمة حتى جاء الامام الشافعى [٢] ، فحرر فى رسالته معنى النسخ ، وبين أنه لا يشتمل على تلك الاطلاقات الواسعة ، والامام الشافعى لم يذكر تعريف النسخ بصريح العبارة وإنما فهم ذلك من كلامه ، ومن أمثلته التى ضربها للنسخ فى رسالته ، .. ..

ورأى الشافعى أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن ! والسنة لا تنسخ إلا بالسنة[٣] ولا يدخل فى بحثنا عرض ذلك أو مناقشته ، وإنما يعنينا أن نبين ما هو النسخ كما يفهم من كلام الامام ومن أمثلته التى ذكرها .

---

(١) موافقات الشاطبى

(٢) يستفاد ذلك من قول الشاطبى « الذى يظهر من كلام المتقدمين » فهو لا يقصد الصحابة والتابعين وحدهم وإنما يقصدهم ، ويقصد من جاء بعدهم حتى جاء الشافعى . أنظر النسخ فى القرآن ١/٧٤

(٣) أنظر الامام الشافعى لأستاذنا الشيخ محمد أبوزهرة ٢٥٤ . دار الفكر العربى

إننا نرى فى رسالة الشافعى كلمتين ، يقول فى الأولى : (ومعنى نسخ : ترك فرضه) ويقول فى الثانية : (وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخ فى كتاب أو سنة هكذا) .

ونسير مع الشافعى ، فنذكر من الأمثلة التى ذكرها مثالا يستشهد فيه بنسخ القرآن للقرآن ، ومثالا آخر يستشهد فيه بنسخ السنة بالسنة .

المثال الأول : يقول الشافعى :

قال الله : (يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون) (١) .

ثم أبان الله فى كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة ، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين ، فقال : (ألآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله ، والله مع الصابرين) (٢) ثم قال :

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) كتب عليهم ألا يفر العشرون من المائتين ، فأنزل الله : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) إلى (يغلبوا مائتين) ، فكتب ألا يفر المائة من المائتين .

وأخيرا يقول : وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله ، وقد بين الله هذا فى الآية ، وليست تحتاج إلى تفسير .

المثال الثانى : يقول الشافعى :

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن النبى ركب فرسا فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه

---

(١) آية ٦٥ من سورة الأنفال

(٢) آية ٦٦ من سورة الأنفال

قعودا . فلما انصرف قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ـ فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) .

ثم يبين الشافعى السنة الناسخة فيقول : .. .. ..

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه : (أن رسول الله خرج فى مرضه ، فأتى أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله : أن كما أنت ، فجلس رسول الله إلى جنب أبى بكر ، فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ، وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر) .

ثم يظهر وجه الاستدلال فيبين أن أمر الرسول ﷺ الناس بالجلوس فى سقطته عن الفرس منسوخ بصلاته فى مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما (١) .

مما تقدم نستطيع أن نقول :

إن النسخ عند الشافعى هو : رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر فقد فهم من قوله : (ومعنى نسخ : ترك فرضه) . أن النسخ هو : الترك أو الرفع ، وفهم من قوله : (وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض آخر) . أن الرفع لابد أن يأتى بعده حكم آخر ، ولا شك أن هذا الحكم الجديد متأخر عن الحكم الأول .

ويزداد ذلك وضوحا بالأمثلة التى سقناها :

ففى المثال الأول نرى أن وجوب ثبات المسلم أمام عشرة ، قد نسخه وجوب ثبات المسلم أمام اثنين .

وفى المثال الثانى نرى أن وجوب صلاة المأمومين قعودا إذا كان إمامهم يصلى قاعداً لعجزه عن القيام ، قد نسخه وجوب القيام فى الصلاة على كل قادر ، ولو كان إمامه يصلى قاعدا .

---

(١) راجع كتاب النسخ فى القرآن ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ج ١

وتوالى الزمان وتناول تعريف النسخ كثير من العلماء ، والرأى الذى ارتضاه كثير من المتأخرين أن النسخ فى اصطلاح الشرع هو : (رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر) وهذا التعريف واضح لا غموض فيه ، وفوق ذلك فلا نقد يوجه إليه (١) .

وإحقاقا للحق نقول :

إن التعريف المستنبط من كلام الإمام الشافعى هو التعريف الذى يكاد يأخذ صورة الاجماع ، (وهذا سبق للشافعى يذكر له ، وهو يتفق مع عقله العلمى ، ونظرته للمسائل نظرة علمية دقيقة (٢))

الفرق بين النسخ والتخصيص :

ما هو التخصيص : ؟

إن اللفظ إذا كان عاما ـ يعنى يشمل جميع أفراده التى يصدق عليها على سبيل الشمول والاستغراق ـ وجاء ما يدل على أن هـذا اللفظ ليس باقيا على عمومه ، خرج بهذا الدليل عن دائرة العموم ، ويسمى ذلك الدليل الذى أخرجه عن دائرة العموم . مخصصا ، والنتيجة لهذا المخصص هى : التخصيص ـ يعنى يستفاد من هـذا الدليل أن العام لم يعد يشمل جميع أفراده ، بـل أصبح مقصورا على بعضها ، فالتخصيص إذن هو : قصر العام على بعض أفراده ..

ونتساءل ثانية ما هى المخصصات ؟ وبعبارة أخرى : ما هى أدلة التخصيص ؟

ويجاب بأن المخصصات ، إما أن تكون كلاماً غير مستقل ـ أى غير تام بنفسه ـ وإما أن تكون كلاما مستقلا ، وإما أن تكون أمراً آخر غير الكلام .

ومن النوع الأول :

١ — الاستثناء ، ومن أمثلته قول الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم ..)

---

(١) راجع كتاب النسخ فى القرآن من ص ٧٩ إلى ١٠٩ فقد ذكر صاحبه كثيرا من التعريفات ، وبين ما يمكن أن يوجه إليها من نقد . وكتاب « النسخ بين الاثبات والنفى للدكتور محمد محمود فرغلى /٣٠ وما بعدها

(٢) الشافعى ٢٦٦ .

٢ — بدل البعض ، كما فى قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » .

٣ — الوصف كقوله تعالى : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » .

٤ — الشرط كقوله تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » .

٥ — الغاية كقوله سبحانه « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » [١] .

وللحنفيه رأى حول هذه المخصصات انفردوا به ، فقد ذهبوا إلى أن هذه الأنواع ليست من المخصصات ، لأنها أجزاء من الكلام العام الذى تقدمه .

— يعنى أن الاستثناء كلام لا تمام له بنفسه ، وإنما هو جزء من العام الذى سبقه ، ومثله : بدل البعض ، والصفة ، والشرط ، والغاية ، ولهذا لا تعتبر من المخصصات عندهم ، فمن شرط المخصص عندهم : أن يكون مستقلا ، أى تاما بنفسه .

والنوع الثانى ، إما أن يكون متصلا بالعام ، وإما أن يكون منفصلا عنه .

فمثال الأول قوله سبحانه « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » .

فقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) يفيد أن الصيام واجب على كل من شهد الهلال ، (ثم اتصل به كلام مستقل يخرج المريض والمسافر من عموم « من شهد » ، ويبيح لهما أن يفطرا فى رمضان ويقضيا بعده) [٢] .

---

(١) راجع أصول الفقه لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ، وأصول الفقه لأستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف ، وأصول التشريع الاسلامى لأستاذنا الشيخ على حسب الله والنسخ لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد ، والاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم بتحقيق محمد عبد العزيز ، المجلد الأول ٥٧١

(٢) النسخ فى القرآن ١ / ١١٦ ، وانظر أصول التشريع الاسلامى ٢٧٩ دار المعارف .

ومثال الثانى قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة .. .. » فلفظ (الذين) عام فى الرامين متزوجين وغير متزوجين ، ولفظ (المحصنات)(١) عام يشمل : الأزواج ، والأجنبيات .

وعلى هذا فالآية تفيد : أن كل من قذف محصنة ؛ سواء أكانت زوجة ، أم أجنبية عنه ، وجب عليه حد القذف .

وبعد فترة من الزمان طويلة أو قصيرة ، قذف هلال بن أمية امرأته عند رسول الله ﷺ ، فقال له : (البينة أو حد فى ظهرك) ، فقال : يارسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فقال ﷺ : (البينة أوحد فى ظهرك) فنزل قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » .

وبهذا خرج رمى الزوج من الحكم السابق(٢) .

هذا رأى جمهور الأصوليين ، ويرى الحنفية أن هذا نسخ جزئى(٣) وذلك لأن حكم الزوج القاذف زوجه ، كان كحكم غيره قبل أن تنزل الآية الثانيه ، فلما نزلت غيرت هذا الحكم وجعلت مكانه حكما آخر هو : اللعان .

---

(١) المراد به : العفيفات

(٢) أنظر أصول التشريع ٢٧٩ ، والنسخ ١/١١٧

(٣) يبدو أن معنى النسخ الجزئى عند الحنفية هو : أن يأتى العام ابتداء بحكم يتعلق بجميع أفراده ، ثم يأتى بعد ذلك دليل يقصر الحكم على بعض أفراده ، فورود النص المخصص متراخيا ومنفصلا لا معنى له : إلا النسخ ، أما الجمهور فيعتبرون ذلك تخصيصا ، وعلى كل فالنتيجة واحدة وإن اختلفت التسميات .

أنظر النسخ ج ١/١١٨ ، وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ١٨٦ ، ويلاحظ أن أستاذنا الشيخ خلاف جعل آية اللعان من قبيل النسخ الجزئى لا من قبيل التخصيص ، وبين أن ذلك هو اصطلاح الأصوليين .

أما المخصصات التى ليست بكلام ، فقد عد العلماء منها :

١ — العقل ، ومن أمثلته قوله تعالى : « الله خالق كل شيء » ، فان العقل يخرج من هذا العموم : ذاته سبحانه .

ومن أمثلة ذلك أيضا قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اركعو واسجدوا » فان العقل يخرج من عموم هذا الأمر : من لا يصلح للخطاب .

ومثل هذه الآية ، كل آية تكلف العباد بشيء ، فان العقل يخص بالتكليف من هو أهل له ، ولاشك أن الشرع يؤيد هذا التخصيص [1] .

٢ — الحس [2] ، ومن أمثلته قوله سبحانه « تدمر كل شيء بأمر ربها » فان الحس يدرك أنها لم تدمر السماء والأرض والماء وما لم تمر به من الأشياء .

٣ — العرف والعادة ، ويبين صاحب أصول التشريع شرط تخصيص العرف والعادة فيقول :

« وإنما يخصص النص العام بالعرف ، إذا كان عرفا عاما وقائما عند ورود النص » .

ثم استشهد يبعض الأمثلة فقال :

ومن هذا أن الله تعالى قال فى الزرع والثمر : « وآتوا حقه يوم حصاده » فقدر الرسول ﷺ الحق الواجب بقوله : « فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر » ، وذلك عام فى كل ما تخرج الأرض من زرع ، وما يؤتى الشجر من ثمر ، ولكن العرف العام جرى بأن يأكل صاحب الزرع أو الثمر منه ويطعم عياله ومن ينزل بـه من الناس قبل إخراج الزكاة ، فيكون هذا العرف مخصصا لذلك العموم .

ومنه ما روى عن ابن عباس وغيره أن رسول الله ﷺ قال : (الناس شركاء فى ثلاثة ، فى الماء والكلأ والنار) ، والماء عام يشمل المحرز وغيره ، ولكنه قصر على الماء غير المحرز بما كان معروفا لدى الكافة ، أن الماء المحرز ملك لمن أحرزه .

---

(١) أنظر أصول التشريع ٢٨٠ ، وأصول الفقه للشيخ خلاف ١٨٨

(٢) الادراك بالحواس

فإذا كان العرف عاما طارئا بعد النص لم يكن مخصصا له .

وإذا كان خاصا لم يصلح للتخصيص .(١)

هذا ما قاله صاحب أصول التشريع ، ولكن يبدو أن مالكا رضى الله عنه يعترف بالعرف الخاص كمخصص للعام .. .. ..

ومن أمثلة ذلك عنده قوله سبحانه « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، فقد ذهب الامام مالك إلى أن المرأة الحسيبة التى جرت العادة بأن لاترضع ، تخرج من هذا العموم .

ويبدو أنَ هذا العرف أو هذه العادة لم تكن عامة تشمل جميع البلاد وإنما كانت خاصة بالبيئة العربية .

وعلى كل فإن العرف الخاص وإن لم يكن متفقا عليه فى تخصيص العام عند الفقهاء ، فان له أثراً فى كلام الناس فى كل بيئة نشأ فيها ، ومن أمثلة ذلك : من حلف لا يأكل طعاما فى بيئة تعورف فيها إطلاق لفظ الطعام على نوع معين ، فان كلامه ينصرف الى هذا النوع وحده ، وإذا استطردنا قليلا ، فاننا نتساءل : هل يحنث إذا أكل أى طعام ، أولا يحنث إلا إذا أكل ما انصرف العرف إليه ؟

ويجاب بأن مذهب الجمهور أنه يحنث بأكل أى نوع من الطعام ، أما مذهب مالك ، فإنه لا يحنث إلا إذا أكل ما انصرف العرف إليه(٢) .

* * *

وبعد أن طفنا حول التخصيص والمخصصات وأنواعها ، نبدأ فى الطواف حول الفرق بين النسخ والتخصيص ، فنقول :

---

(١) أصول التشريع ٢٨١ ، ٢٨٢

(٢) أنظر شرح تنقيح الفصول للقرافى ٩٤ وأصول الفقه لأستاذنا الشيخ محمد الخضرى ٢٠٣ ، وأصول التشريع ٢٨١ . وانظر تفسير القرطبى فى قوله تعالى « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم » آية ٢٣٣ من سورة البقرة لكن يلاحظ أن القرطبى أظهر أن تخصيص العام بالعرف مطلقا لم يفطن إليه سوى الامام مالك وهذا ما لايقره البحث .

إن الفرق بين النسخ والتخصيص يظهر فيما يأتى :

١ ـ النسخ يبطل حجية المنسوخ ، لأنه يرفع الحكم بالنسبة لجميع الأفراد ، أما التخصيص فانه لايبطل حجية العام ، بل يبقى الحكم ثابتا لما بقى من أفراده بعد التخصيص .

٢ ـ النسخ لا يقع فى الأخبار ، أما التخصيص فانه يقع فيها وفى غيرها ، وبعبارة أخرى كما يقول صاحب النسخ فى القرآن (إنما يقبل النسخ الأحكام الشرعية التى تتمثل فى الأمر والنهى ، على حين يقبل العام التخصيص ولو كان خبرا لا حكم فيه) .

٣ ـ النسخ لا يكون إلا بالكتاب أو السنة ، أما التخصيص فقد يكون بهما ، وقد يكون بغيرهما ، فقد تقدم لك أنه يكون بالحس ، وبالعقل ، وبالعرف .

٤ ـ النسخ لابد فيه أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ ، أما التخصيص فقد يأتى فيه المخصص بعد العام ، أو سابقا عليه ، أو مقارنا له[١] ولقد مرت بك أمثلة كثيرة للتخصيص ، ونورد هنا مثالا للنسخ ليزداد الفرق بينهما وضوحا .

روى مسلم بسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم . ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا » .

فهذا الحديث يفيد أولا : أن النهى عن زيارة القبور منسوخ بالاذن فيها ، وقد جمع الحديث بين الناسخ والمنسوخ ، وهذا الجمع واضح لا غموض فيه .

ويفيد الحديث أيضا : أن النهى عن الانتباذ إلا فى سقاء منسوخ ، وقد جاء الحديث بالناسخ والمنسوخ معا .

(ويبدو أن الناس كانوا يكثرون من الانتباذ فى أوعية الدباء والحنتم والنقير

---

(١) لانستطيع أن نحدد ذلك كله ، لأننا لا نجد دليلا عليه ولكننا نأخذ النصوص الشرعية بعد كمال الدين وانقطاع الوحى جملة كأنها أنزلت جملة . أنظر تاريخ التشريع للشيخ محمد الخضرى ٢٦ ، وأصول التشريع ٢١٣ .

والمزفت والمقير (١) فنهاهم رسول الله ﷺ عن الانتباذ فيها ، لقرب العهد بشرب المسكر ، واستعمال هذه الأواني لحفظه ، فكان ما ينبذ فيها يتأثر بما ينضج فيه منه ، فيكون الشارب منه معرضا للسكر من حيث لا يريد) ويدل على هذا قول ابن عمر رضى الله عنه « نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم ، وعن الدباء ، وعن المزفت وعن النقير ، وأمر أن ينتبذ فى الأسقية » .

وأغلب ظنى أنه يدخل تحت هذا النهى كل وعاء كان يحفظ فيه الخمر ، وإن لم يذكر صراحة فى نهى رسول الله ﷺ ، ولعله اقتصر على هذا ، لأنها هى الأكثر استعمالا .

(ولما ألف الناس اجتناب المسكر ، وتخلصت تلك الأوانى من آثاره ـ زال سبب النهى ، فعاد بهم إلى الاباحة الأصلية)(٢) .

ويبدو أيضا أن النهى لم يكن قاصرا على الانتباذ ، وإنما تخطاه إلى الأشربة كلها ويؤيد هذا ما روى أن رسول الله ﷺ قال « كنت نهيتكم عن الأشربة ألا تشربوا إلا فى ظروف الأدم ألا فاشربوا فى كل وعاء ، غير ألا تشربوا مسكرا » .

أما قوله ﷺ : « ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدالكم » فقد اختلف فيه . هل هو من قبيل النسخ أولا ؟ فذهب البعض إلى أنه من قبيل النسخ ، حيث أنه يفيد نسخ النهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام ـ بالاذن أو بالاباحة .

وذهب بعض آخر إلى أنه لا نسخ فيه ، حيث أن النهى عندما صدر عن رسول الله ﷺ كان له ما يسوغه ، وهو حاجة الناس وفقرهم ، وأن هذا المسوغ كان قد زال عندما أذن رسول الله ﷺ فى الادخار بعد ثلاث ، وعلى هذا فان النهى

---

(١) الحنتم : الجرة . والدباء : القرع اليابس . والنقير : جذع ينقر وسطه . والمزفت والمقير : ما طلى بالزفت أوالقار من الأوعية . والزفت والقار بمعنى .

(٢) أنظر صحيح مسلم ١٨٥ ، وأصول التشريع ٤٩ ، والنسخ فى القرآن ، وما بين الأقواس من كتاب أصول التشريع .

يعود إذا عادت علته ، ويؤيد هـذا ، ما رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع ، أن رسول الله ﷺ قال : « من ضحى منكم فلا يصبحن[١] فى بيته بعد ثالثة شيئا » فلما كان فى العام المقبل قالوا : يارسول الله ، نفعل كما فعلنا عام أول ؟ فقال : « لا . إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد ، فأردت أن يفشو بينهم » ويؤيده أيضا ، ما رواه مسلم عن عبد الله بن واقد أن رسول الله ﷺ قال : « إنما نهيتكم ـ يعنى عن لحوم الأضاحى ـ من أجل الدافة التى دفت ، فـكلوا وادخروا وتصدقوا »

فالحديثان يكشفان العلة التى من أجلها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم إدخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، ويكشفان أن هـذه العلة عندما زالت كان الاذن أو الاباحة ، ويفهم من هـذا : أنه إذا عادت العلة عاد النهى ، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدما .

ومن قضيتى النسخ اللتين ذكرها مثال النسخ السابق نستطيع أن نقول :

إن النسخ وقع بسنة قولية ولم يقع بالعقل ، ولا بالحس ولا بالعرف .

إن النسخ رفع حكما وأحل مكانه حكما آخر .

إن الحكم الجديد جاء متراخيا عن الحكم الأول .

إن النسخ لم ينصب على خبر ، وإنما انصب على حكم عملى[٢] .

* * *

(١) لا يبقين ، ولقد ضمنت كلمة « يصبحن » هذا المعنى ، وإلا فلو كان على معناه الأصلى لوجب رفع كلمة « شيء » حيث أنها تعمل عمل كان .

(٢) أنظر النسخ ، وأصول التشريع ٢١٢

الفرق بين التقييد والنسخ :

ماهو التقييد ؟

إن اللفظ إذا دل على فرد شائع غير مقيد لفظا بأى قيد ، يسمى مطلقا . وإذا دل على فرد مقيد لفظا بقيد ما ، يسمى مقيدا (١)

أما التقييد فهو : تقليل شيوع المطلق بحمله على المقيد ، فكأنك راعيت فى المطلق القيد الذى صحب المقيد — يعنى كأنك قيدته بهذا القيد — وتتساءل : هل إذا ورد اللفظ مطلقا فى نص شرعى ، وورد مقيدا فى نص آخر ، حمل المطلق على المقيد ؟

ويجاب : بأن هذه النتيجة ليست مسلمة دائما ، وإنما هى مسلمة فى بعض الحالات ، غير مسلمة فى بعضها الآخر ، وذلك لأن الموضوع والحكم فى النصين قد يتحدان ، وفى تلك الحالة قد يدخل الإطلاق والتقييد على الحكم ، وقد يدخلان على سبب الحكم ، .. وقد يختلف الموضوع والحكم معا ، وقد يتحد أحدهما ويختلف الآخر .

الحالة الأولى :

اتحاد الموضوع والحكم ودخول الإطلاق والتقييد على الحكم .

من أمثلة تلك الحالة هذان الحديثان :

١ — روى عن أبى هريرة أنه قال : وقع رجل بامرأته فى رمضان ، فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : «هل تجد رقبة ؟» قال لا . قال : « وهل تستطيع صيام شهرين ؟» قال : لا . قال : «فأطعم ستين مسكينا »

٢ — روى عن أبى هريرة أنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : هلكت يارسول الله ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال وقعت على امرأتى فى رمضان . قال : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين

---

(١) مثال المطلق : كتاب ، ومثال المقيد : كتاب محمد أو كتاب جميل . فالكتاب قد قيد فى المثال الأول بالاضافة ، وفى الثانى بالصفة ولا يعنينا المطلق والمقيد فى الكلام العادى وإنما يعنيناذلك فى النصوص الشرعية .

متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ » قال : لا . قال أبو هريرة . ثم جلس . فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، قال : على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك » (١)

فالحديث الأول أوالنص الأول موضوعه : الافطار العمد فى نهار رمضان بالجماع . والحديث الثانى ، أوالنص الثانى موضوعه هو نفس موضوع النص الأول ، فالموضوع فى النصين متحد ..

والحكم فى النص الأول هو : وجوب الكفارة بصورة واحدة من الصور الثلاث المذكورة فى الحديثين مع ملاحظة الترتيب .

والحكم فى النص الثانى هو نفس الحكم فى النص الأول . فالحكم فى النصين واحد .

ونرى وجوب صيام شهرين وهو صورة من الصور الثلاث للكفارة ، يلزم للسلم الذى وقع فى هذا الخطأ إذا تعذر عليه ما قبله ، قد جاء فى النص الأول مطلقا ، وفى النص الثانى مقيدا بالتتابع ، فالاطلاق والتقييد داخلان على الحكم لا على سببه ، وهو : الفطر وانتهاك حرمة الشهر . وهذه الحالة اتفق الأصوليون على حمل المطلق فيها على المقيد .

الحالة الثانية :

إتحاد الموضوع والحكم ودخول الاطلاق والتقييد على سبب الحكم . ومن أمثلة ذلك ، ما روى أن رسول الله ﷺ قال : « فى خمس من الابل شاة » (٢)

وجاء فى رواية أخرى « فى خمس من الابل السائمة شاة » (٣)

فالوضوع فى النص الأول هو : زكاة الابل .

والموضوع فى النص الثانى هو : نفس الموضوع .

---

(١) الحديثان أخرجهما مسلم .
(٢) الحديث أخرجه الترمذى
(٣) أخرجه أبو داود .

فالموضوع فى النصين واحد .

والحكم فى النص الأول هو : وجوب الزكاة فى الابل .

والحكم فى النص الثانى هو : نفس الحكم .

فالحكم فى النصين واحد .

وسبب الحكم وهو العدد : جاء مطلقا فى النص الأول ، مقيدا فى النص الثانى .. فالاطلاق والتقييد إذاً داخلان على سبب الحكم . والرأى الراجح فى هذه الحالة : أن المطلق يحمل على المقيد ، لأن عدم الحمل عند اتحاد الموضوع والحكم يقتضى التعارض[1] .

الحالة الثالثة :

اختلاف الموضوع والحكم .

ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه فى كفارة القتل خطأ « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين »

وقوله فى كفارة الحنث فى اليمين « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » .

فالموضوع فى الآية الأولى : هو : كفارة القتل خطأ .

والموضوع فى الآية الثانية هو : كفارة الحنث فى اليمين .

فالموضوع فى النصين مختلف .

والحكم فى الآية الأولى هو « وجوب صيام شهرين متتابعين فى القتل الخطأ على القاتل الذى عجز عن العتق »[2]

والحكم فى الآية الثانية هو « وجوب صيام ثلاثة أيام ، تكفيراً عن الحنث فى اليمين ، إذا عجز الحالف عما عدا الصيام »[3] .

---

(١) ذهب الحنفية إلى أنه لا يصح حمل المطلق على المقيد فى تلك الحالة إلا إذا وجد دليل خارجى يؤيد ذلك ، وفى المثال المذكور يوجد دليل خارجى يؤيد هذا الحمل وهو قوله عليه السلام « ليس فى العوامل شىء » ، وعلى هذا فالمطلق فيه محمول على المقيد ، ولو لم يوجد هذا الدليل فلا يصح الحمل . والحديث المذكور : أخرجه أبوداود .

(٢) النسخ فى القرآن ١٤٩ ومن الواضح أن الصيام يصاحبه الدية .

(٣) نفس المرجع .

فالحكم فى النصين مختلف .

وهذه الحالة اتفق فيها الأصوليون على عدم حمل المطلق على المقيد .

الحالة الرابعة :

اتحاد الموضوع واختلاف الحكم .

ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه فى بيان كيفية الوضوء : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » .

وقوله فى بيان كيفية التيمم : « فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »(١) .

فالموضوع فى النص الأول هو : التطهر لاقامة الصلاة .

والموضوع فى النص الثانى هو : نفس الموضوع .

أما الحكم فهو فى النصين مختلف ، فهو فى النص الأول : غسل الأيدى ، وفى النص الثانى مسحها .

وقد جاء الحكم فى الأول مقيداً بكونه إلى المرافق ، وجاء فى الثانى مطلقا.

وهذه الحالة اتفق جمهور الأصوليين على أن المطلق لا يحمل فيها على المقيد فى إلا إذا قام دليل خارجى على ذلك .

ونتساءل هل هناك دليل خارجى يقتضى حمل المطلق على المقيد فى هذا المثال ؟

قال الشافعية والحنفية : نعم هناك دليل يقتضى الحمل وهو :

ما روى عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « التيمم ضربتان . ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » .

ومن هنا ذهبوا إلى أنه لابد من مسح اليدين فى التيمم إلى المرفقين . وقال المالكية والحنابلة : لا يوجد دليل يقتضى الحمل ، والحديث المذكور لا يعول عليه ، لأنه ليس صحيحا(٢) .

---

(١) النصان تحملهما آية واحدة وهى قوله من سورة المائدة « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة . . »

(٢) ضعف ابن حجر فى الفتح هذا الحديث ثم بين أن من الأحاديث الصحيحة فى هذا الباب حديث عمار وهو : أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت فى الصعيد وصليت ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرصغين » .

ومن هنا فإن مسح اليدين فى التيمم لا يشترط أن يكون إلى المرفقين وإنما يكفى أن يكون إلى الكوعين ، فهذا هو الواجب .

الحالة الخامسة :

اختلاف الموضوع واتحاد الحكم .

ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه فى كفارة القتل خطأ « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » .

وقوله سبحانه فى كفارة الظهار : « فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » .

فالموضوع فى النص الأول هو : كفارة القتل الخطأ .

والموضوع فى النص الثانى هو : كفارة الرجوع فى الظهار .

فالموضوع فى النصين مختلف .

والحكم فى النص الأول هو : تحرير رقبة .

والحكم فى النص الثانى هو : نفس الحكم .

فالحكم فى النصين واحد .

وقد جاء الحكم فى النص الأول مقيدا ، فقيدت الرقبة بكونها مؤمنة .

وجاء الحكم فى النص الثانى مطلقا .

وهذه الحالة يرى البعض : أن المطلق لا يحمل فيها على المقيد إلا إذا وجد دليل خارجى يقتضى الحمل ، وحيث أنه لا دليل هنا فلا يصح الحمل ، وهذا هو الرأى الراجح .

وذهب فريق آخر إلى أن تلك الحالة يصح حمل المطلق فيها على المقيد حتى ولو لم يوجد دليل خارجى ، بناءً على اتحاد الحكم .

ورد الفريق الأول ذلك ، وقالوا : إن اختلاف الموضوع يمنع التعارض الذى يقتضى حمل المطلق على المقيد [١] .

أما عند وجود الدليل الخارجى فقد اتفق الجميع على حمل المطلق على المقيد.

---

(١) أنظر مادار بين الفريقين من مناقشة فى أصول التشريع ٢٦٩ .

ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه : « وأشهدوا إذا تبايعتم » وقوله « وأشهدوا ذوى عدل منكم »

فالموضوع فى النص الأول هو الأمر بالشهادة عند البيع .

والموضوع فى النص الثانى هو الأمر بالشهادة عند مراجعة الزوجة .

فالموضوع فى النصين مختلف .

والحكم فى النص الأول هو : وجوب الشهادة فى البيع .

والحكم فى النص الثانى هو : نفس الحكم : أى وجوب الشهادة فى مراجعة الزوجة .

فالحكم فى النصين واحد .

وقد جاء الحكم فى النص الأول مطلقا .

وجاء فى النص الثانى مقيدا ، فقيدت الشهادة بعدالة الشهود .

وقد حمل المطلق على المقيد لوجود دليل يؤيد هذا الحمل وهو قوله سبحانه « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا » .

وعلى هذا فلابد من اعتبار العدالة فى الموضعين(١) .

مما تقدم نستطيع أن نقول : إن هناك فروقا عدة بين النسخ والتقييد ، منها :

١ - قبول الأخبار للتقييد ، وعدم قبولها للنسخ ، فقد رأينا كيف قيدت آية الاسراء آية الشورى(٢) مع أنهما خبران وكيف نسخت السنة الفعلية أمر الرسول ﷺ للمأمومين بالجلوس ، حين يصلى إمامهم من جلوس . وهكذا كل نص ينسخ ، فإنه يجب أن يكون أمراً أو نهيا .. أما التقييد فهو يكون فى الأخبار كما رأينا ، ويكون فى غيرها « مما يدخله النسخ » ، كما فى قوله تعالى : « وأشهدوا

---

(١) راجع فى كل ما تقدم : أصول التشريع ، والنسخ فى القرآن وأصول الفقه .. والأخير للشيخ عبد الوهاب خلاف .

(٢) آية الاسراء هى قوله سبحانه : « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد » وآية الشورى هى قوله سبحانه «من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها » ، وقد سبق الحديث عن الآيتين فى أول الباب

إذا تبايعتم » فقد حمل على قوله : « وأشهدوا ذوى عدل منكم[١] » فاشترطت العدالة فى الشهود على البيع ، كما اشترطت فى الشهود عند مراجعة الزوجة ، أو تطليقها) [٢] .

٢ ـ فى حالة التقييد قد يصاحب النص المقيد النص المطلق ، وقد يأتى قبله أو بعده ، فآية الوضوء قيدت إطلاق مسح الأيدى فى التيمم ـ فى ظاهر الرواية عند الحنفية وفى مذهب الشافعية ـ مع أن التيمم شرع بها نفسها ، وقد أنزلت مرة واحدة وآية الاشهاد عند مراجعة الزوجة قيدت آية الاشهاد عند البيع ، مع أنها متأخرة عنها فى النزول .

أما فى حالة النسخ فلا بد أن يأتى النص الناسخ بعد النص المنسوخ .

٣ ـ النص المقيد يقرر نفس الحكم الذى يقرره النص المطلق ، حيث يكون تشريعيا ، ونفس المعنى أو الخبر الذى يقرره المطلق حين يكون خبريا ، وإن كان يقلل من شيوع المطلق ، ويضيق دائرته ، أما النص الناسخ فهو يأتى بحكم جديد مخالف للحكم الذى نسخ به ، من جميع جهاته [٣] .

* * *

---

(١) حمل المطلق على المقيد هنا ، لوجود دليل خارجى هو قوله سبحانه : «ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » .

(٢) النسخ فى القرآن ١ / ١٥٨ وما بعدها .

(٣) نفس المرجع ، وانظر الموافقات ٣ / ٤٦

(ماهو البداء ؟ وهل النسخ يعنى البداء ؟ وموقف غير المسلمين من النسخ):

إن البداء قد أطلقته اللغة على معنيين :

أحدهما : الظهور بعد الخفاء ، ومثاله قول المسافر : بدا لنا سور المدينة أى ظهر له فرآه بعد أن كان لا يراه .

ومن الآيات التى استعمل فيها القرآن الكريم البداء بهذا المعنى قول الله عز وجل : « وبدا لهم[١] من الله مالم يكونوا يحتسبون »[٢] .

أما الثانى فهو : نشأة رأى جديد لم يكن كما يقول القائل : بدا لى فى هذا الأمر رأى ، فالرأى الذى بدا لم يكن موجودا من قبل ، ومن هنا : فمعنى المثال: نشأ له من غير وجود سابق .

ومن الآيات التى استعملت بهذا المعنى قول الله سبحانه « ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين » .

والبداء بمعنييه محال على الله سبحانه ، لأن كلا من المعنيين يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم ، والعقل والنقل يشهدان بإحالة ذلك على الله سبحانه .

أما العقل فإنه يقرر أن خالق هذا العالم لابد وأن يكون متصفا « أزلا وأبدا بالعلم الواسع المحيط بكل ما كان وما سيكون وما هو كائن[٣] » وأما النقل فقد جاء فى كثير من الآيات وصف الله تعالى بالعلم الواسع المحيط .

ولنقرأ على سبيل المثال قول الله سبحانه « وعنده مفاتح الغيب لايعلمها إلا هو ويعلم مافى البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين[٤] » .

وقوله: « الله يعلم ماتحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شىء عنده بمقدار . عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال . سواء منكم من أسر القول ومن جهر

---

(١) آية ٤٧ من سورة الزمر
(٢) النسخ فى القرآن ١/ ٢٠
(٣) مناهل العرفان ٢ / ٧٧
(٤) آية ٥٩ من سورة الأنعام

به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار » .

وإذا كانت هناك قضايا تثبت النسخ فى الاسلام فانه ليس معنى ذلك أن النسخ يعنى البداء ، فالله سبحانه وتعالى حين نسخ بعض الأحكام لم يظهر له أمر كان خافيا عليه ، ولم ينشأ له رأى جديد كان معدوما من قبل ، ولكنه كان يعلم الناسخ والمنسوخ أزلا قبل أن يشرعها لعباده بل قبل أن يخلق الخلق ، فأنزل المنسوخ وكلف عباده العمل بـه فترة ما ، ثم أنزل الناسخ ، وكلف عباده أن ينتقلوا إلى العمل به ، وكل ذلك لحكمة يعلمها ، فالنسخ ليس بداء ، وإنما هو إظهار ما علمه الله تعالى لعباده(١) .

(الرافضة يربطون بين النسخ والبداء)

ربط الرافضة بين النسخ والبداء . ومعنى هذا أن النسخ يستلزم البداء عندهم ، ولكن مع هذا التلازم لم ينكروا النسخ ، وإنما وصفوا الله بما يترتب عليه أو يستلزمه من البداء .

ولقد تعلق هؤلاء بشبهتين لا يمكن أن ترقى أى واحدة منهما إلى مرتبة الدليل أما الشبهة الأولى فهى فهمهم لقول الله سبحانه : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » ، فقد فهموا منها أن علم الله سبحانه يتبدل نتيجة لما يبدو له بعد أن كان خافيا عليه .

ومن مظاهر تبدل علم الله وتغيره : النسخ ، فالله سبحانه يشرع الحكم وفق علمه الحالى ، ثم يجد على علمه ما يقتضيه أن يغيره .

وهذا جهل ، فالمحو والاثبات إذا كان المراد بها : إزالة حكم وإثبات حكم آخر مكانه ، أو إزالة شريعة وإثبات شريعة أخرى مكانها ، او إزالة معجزة وإحلال معجزة أخرى محلها ، أو غير ذلك ، فإن التغيير فى تلك الحالة إنما هو فى المعلوم لا فى العلم .

ويدل على هذا ختام الآية ، فقد ختمت بقوله سبحانه : «وعنده أم الكتاب»

وأم الكتاب هو : اللوح المحفوظ ، والمعنى : أنه قد سجل فى هذا اللوح كل ما علم الله عز وجل أنه سيقع .

---

(١) أنظر الاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم المجلد الاول ٥٧٤ وما بعدها .

أما الشبهة الثانية فقد بنوها على « دعاء أن أئمة آل البيت – رضى الله عنهم – كانوا يصفون الله عز وجل بالبداء ، وأنهم قد أثرت عنهم كلمات تؤكد هذا .

من هذه الكلمات فيما يزعمون – قول الامام على – كرم الله وجهه – : لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة ، وقول الامام جعفر الصادق – رضى الله عنه – ما بدا لله تعالى كما بدا له فى إسماعيل ، وقول موسى بن جعفر – رضى الله عنه – : البداء ديننا ودين آبائنا »(١) .

وهذه الشبهة مبنية على أكاذيب ومفتريات جاءت عن طريق الكذاب الثقفى(٢) فقد ادعى هذا الكذاب الضال أنه يوحى إليه ، وأنه يكشف بهذا الوحي علم الغيب ، ولكن الأحداث كذبته ، فحاول أن يبعد الكذب عن نفسه ، فلجأ إلى القول بالبداء ، فكان يقول : إن الله وعدنى ذلك غير أنه بدا له .

ولما أوجس فى نفسه خيفة من أن يعاقبه المسلمون على كفره الشنيع ، عمد إلى الكلمات السابقة فاخترعها ، وأضافها إلى الأئمة الأطهار من آل البيت .

(اليهود يربطون بين النسخ والبداء)

ربط اليهود بين النسخ والبداء ، ومعنى هذا – كما تقدم – أن النسخ يستلزم البداء عندهم ، ولقد دفعهم هذا التلازم إلى أن ينكروا النسخ على عكس الرافضة. تنزيها لله سبحانه عن البداء .

هذا ما درج عليه المؤلفون والباحثون (٣) ، ولكن الحقيقة أنهم لا يربطون بين النسخ والبداء ، لأن الربط يستلزم البداء ، وهم ينزهون الله عن البداء ، فتكون النتيجة : إنكار النسخ مطلقا عقلا وسمعا ووقوعا عندهم ، تنزيها لله عن البداء ، ولكننا نرى أن من اليهود من يجيز النسخ عقلا وسمعا ، ومن ينكره مطلقا ، ومنهم من ينكره عقلا ويجيزه سمعا . وسنناقش هؤلاء جميعا :

---

(١) النسخ فى القرآن ١ / ٢٥ ، وانظر المناهل ٢ /٧٨

(٢) هو : المختار بن أبى عبيد ابن مسعود الثقفى

(٣) لهذا أدخلنا الحديث عن موقف غير المسلمين من النسخ فى الحديث عن البداء .

وإليك تفصيل القول فى هذا :

الشمعونية والنسخ :

لقد ذهب الشمعونية إلى أن النسخ لايجوز عقلا ، ومن هنا فهو لم يقع شرعاً لأنه لا يقع فى الوجود ما أحاله العقل .

ولقد أثاروا مجموعة من الشبهات استدلوا بها على استحالة النسخ عقلا .

ومن هذه الشبهات قولهم : « لو جاز النسخ على الله عز وجل ـ لكان إما لحكمة ظهرت له بعد أن لم تكن ظاهرة ، أو لغير حكمة ، وكلا الأمرين باطل ، لأن الأول بداء ، والثانى عبث ، والبداء والعبث لا يجوزان على الله سبحانه ، إذ كل منهما نقص يتنزه الله عن أن يوصف به »(١) .

ويجاب بأن هؤلاء « لم يستوفوا جميع الاحتمالات بترديدهم هذا ، ولو أنهم أرادوا أن يستوفوها لوجب أن يقولوا : النسخ إما أن يكون لحكمة ظهرت لله كانت خافية عليه ، أو لحكمة كانت معلومة لله ولم تكن خافية عليه ، أو لغير حكمة وإذاً لوجدوا فى الاحتمال الثانى مساغا للنسخ ، دون أن يستلزم بداء أو عبثا »(٢)

يعنى : مادام النسخ لحكمة يعلمها الله سبحانه أزلا ولم تكن خافية ولن تخفى عليه أبدا ، فلا عبث ولا بداء .

ومن هذه الشبهات : قولهم : « إما أن يكون الحكم الأول حسنا فالنهى عنه أو رفعه بالنسخ قبيح ، وإما أن يكون قبيحا فابتداء شرعه أقبح »(٣) .

ولقد بنوا هذه الشبهة على أساس أن الحسن والقبح صفتان ذاتيتان للافعال ، فاذا اتصف الفعل بأحدهما فلا يمكن أن يتصف بعد ذلك بالأمر الآخر .

والحقيقة أن الحسن والقبح ليسا من صفات الأفعال الذاتية ، وإنما هما أمران طارئان على الفعل بعد حكم الشارع عليه بالأمر أو بالنهى ، وعلى هذا : فما أمر الشارع به فهو حسن ، وما نهى عنه فهو قبيح . وبالنسخ « تناوب الحسن والقبح شيئا واحدا ، فاعتبر هذا الشىء حسنا وأمر به حين كان فعله محققا للمصلحة .

---

(١) النسخ ٢/٢٩ ، وانظر المناهل ٢/٩٤

(٢) النسخ ٢/٣٠

(٣) النسخ ٢/٣١

واعتبر هـذا الشيء قبيحاً ونهى عنه حين كان فعله مجافيا للمصلحة » [١] .

ومن هذه الشبهات . قولهم : إن النسخ يستلزم أحد باطلين : جهل الله ، أو تحصيل الحاصل .

وتفصيل ذلك أن الله سبحانه عندما شرع الحكم ، إما أن يكون قد علمه على أنه مؤبد ، وإما أن يكون قد علمه على أنه مؤقت ، فإن كان قد علمه على أنه مؤبد ثم نسخه وصيره غير مؤبد . يكون علمه قد انقلب جهلا ، والجهل محال عليه سبحانه ، وإذا كان قد علمه على أنه مؤقت بوقت معين ، ثم نسخه عند انتهاء ذلك الوقت ، كان ذلك تحصيلا للحاصل ، وتحصيل الحاصل محال ، لأن الحكم المؤقت بوقت معين ينتهي العمل به بمجرد انتهاء الوقت دون حاجة إلى ناسخ .

ويجاب بأن استلزام أحد الباطلين للنسخ باطل ، فالجهل لا يمكن أن يرد هنا إطلاقا ، لأن الله سبحانه لا يمكن أن يعلم الحكم المنسوخ على أنه مؤبد ثم ينسخه وإنما يعلمه على أنه مؤقت ، وسبحان من أحاط بكل شيء علما .

وأما تحصيل الحاصل ، فليس بوارد أيضاً إطلاقا ، لأن الله سبحانه علم الحكم الأول على أنه مؤقت ، وعلم في الوقت نفسه أن انتهاء توقيته سيكون بورود الناسخ ، فورود الناسخ سبب في إنهاء التوقيت لا تحصيل حاصل [٢] .

ولقد أنكر الشمعونية أيضا وقوع النسخ سمعا ، يعني يقولون : إنه لم ينقل ولم يسمع أن هناك قضية نسخ واحدة تتعلق بحكم بين شريعة وأخرى ، أو بين شريعة واحدة .

ونحن نناقش هذه الدعوى بالاحتكام إلى التوراة :

إننا إذا تصفحنا التوراة سيطالعنا من خلالها أنها قد نسخت بعض أحكام الشرائع التي سبقتها ، وسيطالعنا أيضا من خلالها أنها قد جاءت بأحكام نسخت أحكاما أخرى فيها نفسها .

ومن أمثلة النوع الأول :

---

(١) النسخ ٢/٣٢

(٢) أنظر النسخ والمناهل .

(زواج آدم من حواء) :

لقد تزوج آدم من حواء وأحل له أن يستمتع بها مع أنها جزء منه. ولم يحل هذا الزواج فى أى شريعة تلت شريعة آدم ومنها اليهودية ، فكل الشرائع حرمت أن يستمتع الانسان بجزئه .

(زواج أولاد آدم من بناته) :

كان الذكور من أولاد آدم يتزوجون الإناث ، مع أن صلة القرابة بين الطرفين هى الاخوة ، ولم يثبت فى أى شريعة بعد شريعة آدم أن أحل هـذا الزواج ، بل أجمعت كل الشرائع على تحريمه .

ومن أمثلة النوع الثانى يكفينا أن نسوق هذا المثال :

أمر الله سبحانه اليهود أن يعملوا السيف فيمن عبد العجل منهم ، ثم أمر ثانية برفع السيف وعدم قتلهم ، وقد جاء الحكمان فى التوراة ، والثانى منهما ناسخ للاول ، واليهود كلهم يعترفون بذلك ولا ينكرونه .

وهذه القضايا التى أثبتنا بها وقوع النسخ ونحن نناقش الشمعونية تعتبر ردا على العنانية الذين أقروا بجواز النسخ عقلا وأنكروا وقوعه سمعا .

* * *

العيسوية والنسخ :

لقد أقر العيسوية بجواز النسخ عقلا كما أقروا بوقوعه سمعا ولكنهم مع هذا أنكروا أن تكون شريعة موسى منسوخة بشريعة محمد ﷺ . ودليلهم : أن الشريعة اليهودية مؤبدة فقد جاء فى التوراة على لسان موسى عليه السلام : « هذه شريعة مؤبدة لكم مادامت السموات والأرض » .

ونرد عليهم بأن التوراة دخلها التحريف ، وقد قامت الأدلة على أن أى نسخة من التوراة لم تسلم من التحريف .

وأنظر كدليل على هذا التحريف إلى هذه الأخبار : التى ينكرها العقل ويتأذى بها السمع : جاء فى التوراة « أن الله ندم على إرسال الطوفان إلى العالم ، وأنه بكى حتى رمدت عيناه ، وأن يعقوب صارعه » .

وجاء فيها « أن لوطاً شرب الخمر حتى ثمل وزنى بابنتين » .

وجاء فيها « أن هارون هو الذى اتخذ العجل لبنى إسرائيل ودعاهم إلى عبادته من دون الله »(١) .

وفوق هذا فإن حملة التوراة وحفاظها وكتابها كانوا من بين من عبدوا الأصنام وارتدوا عن دينهم ، وشاركوا فى قتل الأنبياء ، وهذا ينزع الثقة بالتوراة ولا يجعل لها قداسة الكتاب السماوى(٢) .

وعلى هذا فالخبر الذى يدعون نسبته إلى موسى مقحم فى التوراة على أيدى بعض المحرفين .

ومما يدل على وضعه وإقحامه هذا التساؤل : أين كان هذا الخبر عندما كان رسول الله يدعو إلى دين الله الجديد(٣) ؟ .

---

(١) أنظر مناهل العرفان ٢/٩٩
(٢) أنظر مناهل العرفان ٢/٩٩
(٣) أنظر النسخ فى القرآن ١/٤٢

وعلى فرض صحة هذا القول وأنه ليس مقحما أو موضوعا ، فإن التأبيد قد يراد به : فترة من الزمن ، ولا يراد به الخلود والدوام ، ويدل على هذا أن هناك نصوصا وردت فى التوراة مقيدة بالتأبيد ومع هذا نسخ حكمها «ولم يعمل بها إلا فترة معينة .فقد جاء فى التوراة أثناء الحديث عن القربان : قربوا كل يوم خروفين دائما » ، ورغم تقييد هذا الحكم بالدوام . فقد نسخ ، واليهود يعترفون بذلك[1] .

* * *

(١) أنظر مناهل العرفان ، والنسخ فى القرآن :

حكم النسخ عند جمهور العلماء :

ذهب جمهور العلماء إلى أن النسخ جائز عقلا وشرعا ، واستدلوا على جوازه عقلا بأن النسخ لا محظور فيه عقلا وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا .

(فهذا الدليل قد ركب من صغرى ، وكبرى ، والكبرى مسلمة ، أما الصغرى فإن دليلها يختلف عند أهل السنة عن دليلها عند المعتزلة ، تبعا لاختلاف الفرقتين فى أن أحكام الله تعالى يجب أن تتبع المصلحة لعباده أو لا يجب أن تتبعها ؟ فأهل السنة يقولون : إنه لا يجب على الله تعالى لعباده شيء ، بل هو سبحانه الفاعل المختار الكبير المتعال ، وله بناءً على اختياره ومشيئته وكبريائه وعظمته ، أن يأمر عباده بما شاء ، وينهاهم عما شاء ، لا معقب لحكمه ولاراد لقضائه ، ولا ملزم يلزمه برعاية مصالح عباده .

وليس معنى هذا أنه عابث أو مستبد أو ظالم ، بل إن أحكامه وأفعاله كلها لا تخلو عن حكمة بالغة وعلم واسع ، وتنزه عن البغى والظلم .

أما المعتزلة فيقولون : إنه تعالى يجب أن يتبع فى أحكامه مصالح عباده ، فما كان فيه مصلحة لهم أمرهم به ، وما كان فيه مضرة عليهم نهاهم عنه ، ومادار بين المصلحة تارة والمفسدة تارة أخرى ، أمرهم به تارة ونهاهم عنه أخرى .

إذا تقرر هذا : فإن دليل الصغرى القائلة : النسخ لا محظور فيه عقلا عند أهل السنة هو : النسخ تصرف فى التشريع من الفاعل المختار الذى لا يجب عليه رعاية مصالح عباده فى تشريعه ، وان كان تشريعه لا يخلو من حكمة ، وكل ما كان كذلك لا محظور فيه عقلا .

وأما عند المعتزلة فدليلها هو : النسخ مبنى على أن الله تعالى يعلم مصلحة عباده فى نوع من أفعالهم وقتا ما فيأمرهم به فى ذلك الوقت ، ويعلم ضرر عباده فى هذا النوع نفسه من أفعالهم ولكن فى وقت آخر ، فينهاهم عنه فى ذلك الوقت الآخر ، وكل ما كان كذلك لا محظور فيه عقلا) (١) .

---

(١) مناهل العرفان ٢ / ٨٣ وانظر النسخ فى القرآن من الاثبات والنفى ٤٧ ، ونظرية النسخ فى الشرائع السماوية للدكتور شعبان محمد اسماعيل ٢٤

وأما دليلهم على جواز النسخ شرعا فمجموعة من الآيات منها :

قوله سبحانه فى سورة البقرة : « ما ننسخ من آيـة أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير » .

ويفسر « الطبرى » قوله سبحانه « ما ننسخ من آية » بقوله : (ما نبدل من حكم آية فنغيره ، وذلك بأن يحول الحلال حراما والحرام حلالا ، والمباح محظورا ، والمحظور مباحا ، ولا يكون ذلك إلا فى الأمر والنهى ، والحظر والاطلاق ، والمنع والاباحة . فأما الاخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ » .

ويفسر قوله سبحانه : « أو ننسها » بقوله : (أو نتركه فلا نبدله) .

أما قوله تعالى : « نأت بخير منها أو مثلها » فمعناه عنده (نأت بحكم خير لكم من حكم الآية التى نسخناها) ولا شك أن الخيرية تتحقق بالنسبة للناس فى الدنيا إذا كان الحكم الجديد أو الناسخ أخف من الحكم المنسوخ ، وتتحقق أيضا لهم إذا كان فضلا ، بالنسبة للآخرة ، حيث أن الثواب يكون على قدر المشقة .

ويذكر الطبرى السبب الذى جعله يسلط النسخ على الحكم فيقول :

(وإنما عنى جل ثناؤه بقوله : « ما ننسخ من آية أو ننسها » : ما ننسخ من حكم آية أو ننسيه ، غير أن المخاطبين بالآية لما كان مفهوما عندهم معناها ، اكتفى بدلالة ذكر « الآية » عن ذكر « حكمها » .

ونظير ذلك قوله سبحانه : « وأشربوا فى قلوبهم العجل » أى : حب العجل .. .. فإن قال قائل : فإننا قد علمنا أن العجل لا يشرب فى القلوب ، وأنه لا يلتبس على من سمع قوله : « وأشربوا فى قلوبهم العجل » أن معناه : وأشربوا فى قلوبهم حب العجل ، فما الذى يدل على أن قوله : « ما ننسخ من آيـة أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » لذلك نظير ؟ .

قيل الذى دل على أن ذلك كذلك قوله « نأت بخير منها أو مثلها » فغير جائز أن يكون من القرآن شىء خير من شىء ، لأن جميعه كلام الله ، ولا يجوز فى

صفات الله تعالى ذكره أن يقال : بعضها أفضل من بعض ، وبعضها خير من بعض)[١] .

فالآية فى نظر الجمهور تدل على جواز النسخ .

ومنها : قوله سبحانه فى سورة النحل : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون » .

ويقول الطبرى فى تفسير الآية (وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكم أخرى .. .. والله أعلم بالذى هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من أحكامه .. قال المشركون بالله ، المكذبون رسوله لرسوله : إنما أنت يا محمد مفتر ، — أى متقول — تخرص بتقول الباطل على الله . بل أكثر هؤلاء القائلين لك يا محمد : إنما أنت مفتر — جهال بأن الذى تأتيهم به من عند الله ناسخة ومنسوخة ، لا يعلمون حقيقة صحته)[٢] .

فالآية تدل على جواز النسخ ، بل على وقوعه ، حيث صدرت بإذا التى تفيد تحقق الوقوع .

ومن الآيات التى استدل بها الجمهور على جواز النسخ قوله سبحانه فى سورة الرعد « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » .

ووجه استدلالهم أن المعنى : (يبدل الله ما يشاء فينسخه ، ويثبت ما يشاء فلا يبدله ، وجملة ذلك عنده فى أم الكتاب ، الناسخ والمنسوخ وما يبدل وما يثبت »[٣] .

* * *

---

(١) تفسير الطبرى بتحقيق أحمد شاكر ٢ / ٤٧١ ، ٤٨٢ وانظر الفخر الرازى ١ / ٤٣٤ ، وروح المعانى ١ / ٣٥١ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٥٨ طبع ببروت

(٢) تفسير الطبرى ١٤ / ١١٨ طبع بولاق وانظر روح المعانى ١٤ / ٢٣١

(٣) تفسير الطبرى

مناقشة الاستدلال بالآيات الثلاث .

آيـة النحل

إن الاستدلال بآية النحل يمكن أن ينازع فيه فتؤول الآية تأويلا آخر يبعدها عن دائرة الاستدلال .

وهذا التأويل ينبني على معنى « الآية » ، ومعنى « الافتراء » ، ومتى نسب إلى الرسول ﷺ ؟ ولم نسب اليه ؟

فالآية فى اللغة العلامة ، أو الدليل والحجة (وسميت جمل القرآن آيات ، لأنها بإعجازها حجج على صدق النبي ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحى من الله عز وجل ، من قبيل تسمية الخاص باسم العام) (١) .

أما الآية فى عرف القرآن (فتطلق على كل ما يدل على صدق الرسول — أى رسول — من كتب سماوية ، ومظاهر كونية ، وخوارق يجريها الله على يديه) (٢) وتطلق على أمور أخرى غير هذا ، فالتوراة آيـة والانجيل آيـة والقرآن آيـة واهلاك عاد بالريح آية وعصا موسى آيـة .

والافتراء معناه : الإختلاق والكذب ، وقد ورد الإفتراء فى القرآن فى أربعة وأربعين موضعا من الآيات المكية ، ونرى أن الافتراء فى هذه المواضع لم ينسب إلى الرسول ﷺ فى جميعها وانما نسب اليه فى تسعة منها ، وينضوى تحت هذه التسع آية النحل التى معنا ، واليك الثمانية الباقية :

١ — « وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين . أم يقولون افتراه .. قل فأتوا بسورة مثله » (٣) .

٢ — « فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك أن يقولوا لولا أنزل عليه كنز أو جاء معه ملك انما أنت نذير والله على كل شىء وكيل ..

---

(١) تفسير المنار ١/ ٤١٢ .

(٢) أصول التشريع ٢٢٤

(٣) آية ٣٥ سورة يونس

أم يقولون إفتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات »[١] .

٣ ـ « ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون . لاهية قلوبهم وأسروا النجوى الذين ظلموا هل هـذا إلا بشر مثلكم أفتأتون السحر وأنتم تبصرون . قال ربى يعلم القول فى السماء والأرض وهو السميع العليم . بل قالوا أضغاث أحلام بل افتراه بل هو شاعر فليأتنا بآية كما أرسل الأولون »[٢] .

٤ ـ « واتخذوا من دونه آلهـة لا يخلقون شيئا وهم يخلقون ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعا ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا . وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون فقد جاءوا ظلما وزورا . وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهى تملى عليه بكرة وأصيلا . قل أنزله الذى يعلم السر فى السموات والأرض إنه كان غفورا رحيما »[٣] .

٥ ـ « تنزيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين . أم يقولون افتراه بل هو الحق من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون »[٤] .

٦ ـ « واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قالوا ما هذا إلا رجل يريد أن يصدكم عما كان يعبد أباؤكم وقالوا ما هذا إلا إفك مفترى وقال الذين كفروا للحق لما جاءهم إن هذا إلا سحر مبين وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما أرسلنا اليهم قبلك من نذير »[٥] .

٧ ـ « واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين كفروا للحق لما جاءهم هذا سحر مبين . أم يقولون افتراه قل إن افتريته فـلا تملكون لى من الله شيئا هو أعلم بما تفيضون فيه كفى به شهيدا بينى وبينكم وهو الغفور الرحيم »[٦] .

---

(١) آية ١٢ ، ١٣ من سورة هود
(٢) سورة الأنبياء ، آية ٢ ، ٣ ، ٤
(٣) سورة الفرقان : آية ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦
(٤) سورة السجدة آية ٢ ، ٣
(٥) سورة سبأ آية ٤٣ ، ٤٤
(٦) سورة الأحقاف آية ٧ ، ٨

٨ ـ « أم يقولون افترى على الله كذبا فان يشأ الله يختم على قلبك ويمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته إنه عليم بذات الصدور »[١] .

وورد الافتراء فى عشرة مواضع من الآيات المدنية .. ولكن لم ينسب إلى رسول الله ﷺ فى موضع منها .

(وقد نسب الافتراء إلى الرسول ـ بغير مادة الافتراء ـ فى آيات مكية أخرى ، كقوله تعالى « ثم أدبر واستكبر فقال إن هذا إلا سحر يؤثر .. إن هذا الا قول البشر ، » وقوله تعالى « أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون » وقوله تعالى « إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين » .

وكل ماورد من هذه الآيات المكية سواء أكان بمادة الافتراء أم بغيرها ـ يدل على أن سبب اتهام الرسول بالافتراء ـ دعواه أن الله تعالى يوحى اليه قرآنا ينسخ به ما تقدم من كتب سماوية)[٢] .

* * *

وبناء على ما تقدم نستطيع أن تقول إن المراد بلفظ (آية) فى قوله تعالى « ولو بدلنا آية مكان آية » الآية المتلوة وهى القرآن كله ، ومعنى العبارة كلها (وضعنا القرآن محل ما سبقه من الكتب ، أى نسخناها به ، فهى فى نسخ كتاب بكتاب أو شريعة بشريعة)[٣] .

ولهذا التأويل مرجحات وشواهد ، منها : ـ

(أ) آية النحل مكية وهى تدل (على تبديل وقع فعلا وترتب عليه اتهام بالافتراء ، ولم يقع فى مكة مما ترتب عليه هذا الاتهام إلا ما ذكرنا من إحلال القرآن محل ما سبقه من الكتب ، ولا يمكن حمل الآية على نسخ آية من القرآن بآية أخرى منه ، لأن أول حادثة ـ باعتراف القائلين به ـ هى نسخ القبلة كما روى عن ابن عباس ، وقد وقعت بالمدينة ، ومع هذا لم يكن النسخ فيها نسخاً لآية قرآنية) .

---

(١) الشورى آية ٢٤
(٢) أصول التشريع
(٣) نفس المرجع

(ب) التبديل فى الآية متعلق بلفظ آية لا بلفظ مطوى تقديره (حكم) .

(ولم يثبت قط أن الله تعالى رفع آية من القرآن ووضع مكانها أخرى ، فذلك فى اعتقادنا — عبث يتنزه الله عنه ، وتقدير كلمة (حكم) — لجأ اليه القائلون بالنسخ فى القرآن من غير حاجة ، ليفسروا الآية على نصرة مذهبهم ، ومعلوم أن المقتضى ما وجب تقديره لصدق الكلام أو صحته عقلا) (١) كقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » ، وقوله : « واسأل القرية » .

(ج) السياق يقتضى أن يفسر لفظ (آية) بالقرآن ، فقد كان حديث الآيات التى سبقت هذه الآية عن القرآن .

وبهذا التفسير ينتظم دفاع القرآن الذى نراه فى الآيات عن رسول الله ﷺ ولنقرأ آيات سورة النحل لنرى وضع الآية بينها ، ولنرى هذا الدفاع :

يقول سبحانه فى سورة النحل : « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون . وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون . قل نزله روح القدس من ربك ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين . ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين » .

آية البقرة :

إن الاستدلال بآية البقرة على جواز النسخ شرعا يمكن أن ينازع أيضا فتؤول الآية تأويلا يبعدها عن دائرة الاستدلال .

وقد ذهب الامام محمد عبده إلى أن لفظ آية فى قوله سبحانه : (ما ننسخ من آية) المراد به : المعجزة .

وعلى هذا يكون المعنى : (ما نزيل من آية كنا قد أقمناها دليلا على نبوة نبى من الأنبياء — فنترك تأييد نبي آخر بها أو ننسها الناس لطول العهد بمن جاء بها فإننا نأتى بخير منها فى قوة الاقناع أو مثلها فى ذلك) .

---

(١) أصول التشريع

وله على تفسيره مجموعة من القرائن ، منها :

قوله سبحانه : « ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير . ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير . أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل »

فالبديل الأول والآية الثانية كل منها يتحدث عن قدرة الله سبحانه وهما يفيدان أن قدرة الله ليست مقيدة ولا محدودة بنوع مخصوص من الآيات ، ثم إنها قدرة تتصرف في كل شيء وبكل شيء من ملك السموات والأرض ، وهذا يناسبه أن يراد بالآية : المعجزة ، ولا يناسبه أن يراد بالآية : الأحكام ونسخها ، وإنما يناسب هذا : العلم والحكمة .

وتأتي الآية الثالثة فتؤكد أن المراد بالآية : المعجزة ، فبنو إسرائيل لم يكتفوا بما أعطى موسى من الآيات وتجرءوا على طلب غيرها ، ومن ذلك قولهم : « يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة »

وجاء المشركون من بعدهم فاقترحوا آيات على رسول الله ﷺ ليؤمنوا ، فرد الله عليهم بهذا القول إنكارا لطلبهم .

وتابع بعض الباحثين الإمام محمد عبده في هذا فقال : (والشرح الصحيح لهذه الآية أن المشركين لم يقتنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لمحمد بصحة النبوة وتطلعوا إلى خارق كوني من النوع الذي كان يصدر عن الأنبياء قديما ، فهو في نظرهم الآية التي تخضع لها الأعناق ، أما هذا القرآن فهو كلام ربما كان محمد يجيء به من عند نفسه ، وربما كان يتعلمه من بعض أهل الكتاب الذين لهم دراية بالتوراة والانجيل ، وقد رد الله سبحانه وتعالى على هذه الطعون بأنه أدرى من المشركين بنوع الإعجاز الذي يصلح للعالم في حاضره وغده) .

وبعد أن عرض بعض الباحثين آية البقرة مع سياقها من الآيات قال : (سياق الآيات يدل على أن المراد بالنسخ نسخ الشرائع القديمة ، والنسيان نسيان الأجيال لها ، وأن الذي هو خير منها أو هو مثلها . هو الذي أنزله الله على رسله

---

(١) المنار ١/٤١٦ وما بعدها

(٢) نظرات في القرآن للشيخ محمد الغزالي/٢٤٦

من الشرائــع التى تمحـو ما قبلها ، والقرآن على هذا خير مما قبله) .

ثم أيد كلامه بإطلاق القرآن لفظ « آية » أو « آيات » على الشرائع ثم ساق بعض الأمثلة على ذلك ، ومن هذه الأمثلة قوله سبحانه فى سورة القصص : « فلما جاءهم موسى بآياتنا بينات قالوا ما هذا إلا سحر مفترى وما سمعنا بهـذا فى آبائنا الأولين » .

ثم أخذ يوجه استدلاله بالآية فقال :

(وطبعا هم سمعوا السحر بل هم أساطينه ، فالسحر المفترى الذى لم يسمعوا به فى زعمهم هو غير ما فى أيديهم من سحر الحيلة وذلك هو الشريعة الموسوية التى نسخت ما كانوا عليه هم وأباؤهم من الذلة للبشر وعبادة الفراعنة من دون الله .

وإذا علم أن سبب نزول « ما ننسخ من آية » هو الرد على اليهود الذين أحبوا أن تبقى شريعتهم ، بدون أن تنسخها أخرى ، وزعموا أن نسخ الشرائــع غير معقول فى نظر بعضهم ، وغير منقول فى زعم جميعهم . إذا علم هذا ثم قرأنا آية القصص ووجدنا التعبير عن شريعة موسى « بالآيات » فى حالة ، لم نجد ما يحدونا إلى تفسير « الآية » بغير الشريعة فى عرض حديث أتى بذكرها فيه ..

ومما يؤكد إطلاق الآية فى القصص على الشريعة لا على السحر والمعجزات المادية قوله سبحانه بعدها :

« وقال موسى ربى أعلم بمن جاء بالهدى من عنده » ، وقول الله عن هـذا الهدى بعدها : « ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولى بصائر للناس وهدى ورحمة لعلهم يتذكرون »(١) .

مغتر بالكتاب عن الآيات وقال عنها « هدى ») .

ويستبعد الفخر الرازى آية البقرة من دائرة الدلالة على وقوع النسخ لا على الجواز فيقول : (والاستدلال على وقوع النسخ بالآية ضعيف ، لأن « ما » هاهنا تفيد الشرط والجزاء ، وكما أن قولك : من جاءك فأكرمه لا يدل على حصول

---

(١) النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه ٤٣ وما بعدها . عبد المتعال الجبرى .

المجيء ، بل على أنه متى جاء وجب الإكرام ، فكذا هذه الآية لاتدل على حصول النسخ ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه)[1] .

ومعنى هذا (أن النسخ الذى أشارت اليه الآية الكريمة ، ليس لازما أن يقع ، وإنما وقوعه أمر احتمالى ، يشهد له الواقع ، أولا يشهد ، فإن شهد له اعتبر ، وإلا فلا)[2] فأساليب الشرط فى القرآن قد لا يراد وقوعها ، أو تحقيق جوابها ، ومن ذلك قوله سبحانه : « ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين . ثم لقطعنا منه الوتين » .

آية الرعد

إن الاستدلال بآية « الرعد » على جواز النسخ شرعا يمكن أن ينازع فيه أيضاً فتؤول الآية تأويلا يبعدها عن دائرة الاستدلال ، بل هى أولى فى ذلك من الآيتين السابقتين ، فآية البقرة ، وآية النحل نكاد نرى فيهما إجماعا من المفسرين حول تفسيرها تفسيرا يشهد لجواز النسخ ، فاتفقوا بهذا مع جمهور الفقهاء ، أما هذه الآية ، فقد اختلفت فيها أنظار المفسرين ، على عكس الفقهاء ، فقد حملوها على إزالة حكم شرعي وإحلال حكم شرعى آخر مكانه ، وأدخلوها فى دائرة الأدلة النقلية .

وإليك طرفا من أقوال المفسرين فى الآية وكلها يدور حول معنى المحو والإثبات :

ذهب البعض إلى أن المحو : إزالة الشقاوة ، والإثبات : إحلال السعادة محلها .

وذهب بعض آخر إلى أن المحو : إزالة انقضاء العمر ، والاثبات : إطالة العمر بدل انقضائه .

وذهب فريق ثالث إلى أن المحو : إزالة الفقر ، والاثبات إحلال الغنى مكانه .

وذهب فريق رابع إلى أن المحو : إزالة الذنوب ، والاثبات : إحلال الحسنات محلها .

---

(١) تفسير الفخر الرازى ١/٤٣٤

(٢) من قضايا القرآن ٢٤

وذهب فريق خامس إلى أن المحو هو : النسخ العام الذى يقع على شريعة ما والإثبات هو : إحلال شريعة أخرى مكانها .

وذهب فريق سادس إلى تفسير المحو والاثبات بالنسخ الشرعى الذى اختاره الفقهاء ، يعنى أن المحو هو إزالة حكم شرعى ، والاثبات هو إحلال حكم جديد محله .

ونتساءل : ما الذى يشهد له السياق فى بيان المراد بالمحو والاثبات فى الآية ؟ لنضع الآية مع ما قبلها وما بعدها ثم نتأملها لنفاضل بين الآراء :

يقول سبحانه قبل هذه الآية :

« والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل إليك ومن الأحزاب من ينكر بعضه قل إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به ، اليه أدعو وإليه مآب . وكذلك أنزلناه حكما عربيا ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا واق . ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وما كان لرسول أن يأتى بآية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب » .

ويقول بعدها :

« وإن ما نرينك بعض الذى نعدهم أو نتوفينك . فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب . أو لم يروا أنا نأتى الأرض ننقصها من أطرافها والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب . وقد مكر الذين من قبلهم فلله المكر جميعا يعلم ما تكسب كل نفس وسيعلم الكفار لمن عقبى الدار . ويقول الذين كفروا لست مرسلا قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب » .

(فالآيات التى قبل آيتنا يدور الكلام فيها حول القرآن والطريقة التى استقبل بها أهل الكتاب إنزاله .

وحول رسالة محمد ﷺ ، والطريقة التى ينبغى أن تبلغ بها : توحيدا وعبادة لله ، ودعوة إليه وحده ، وتنبيها على أن المرجع إليه وحده أيضا .

ثم حول الشريعة الاسلامية ، وكيف يجب أن تستقبل ، وهى الحكم الذى نزل به القرآن العربي ، وارتضاه الله ، فليس فيه هوى ، ولا انحراف ، وما يلتقى

مع أهوائهم التى يجب أن يحذرها ويتقيها على نفسه ، وإلا فلن يجد نصيرا ولا واقيا من عقاب الله .

وأخيرا حول الرسل الذين بعثهم الله عز وجل قبل محمد ، وكيف كانوا من البشر ولم يكونوا من الملائكة ، فكانت لهم أزواج وذرية)[1] .

وكل رسول يدعو إلى شريعة هى التى أرسل بها .

وتأتى الآيات اللاحقة (فتحدد واجب الرسول ﷺ ، حيث تحصر هذا الواجب فى التبليغ . أما الحساب فهو لله عز وجل . والظاهر أن المراد به فى هذا السياق أخذهم بكفرهم فى الدنيا ، بدليل « وإما نرينك بعض الذى نعدهم أو نتوفينك » .

وهذا الوعيد لهم على موقفهم من الدعوة ـ هو الذى تتناوله الآيات بصوره المختلفة حتى نهاية السورة ، فهى توجه نظرهم إلى أثر عقاب الله حين ينقص الأرض من أطرافها ، تنفيذا لما يحكم به و « لا معقب لحكمه » ، ومحاسبة للمجرمين حين يعبثون فى الأرض فسادا « وهو سريع الحساب » .

ثم توجه نظرهم كذلك إلى الذين من قبلهم : كيف مكروا ، وكيف أبطل الله مكرهم ، لأنه يعلم ما تنطوى عليه الصدور من أسرار ، وما تكنه النفوس من نوايا . وإذن سيعلم الكفار فى يوم البعث : لمن العقبى : عقبى الدار .

وهى أخيرا تحكى ـ أى عن هؤلاء الذين كذبوا محمدا حين دعاهم إلى الله ـ تكذيبهم للرسول ﷺ ، لتوحى اليه الجواب ، فتأمره بأن يقول لهم : « كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب » .

فلا عبرة إذن بتكذيبهم ، لأن الله الذى عنده علم الكتاب سيحكم بينه وبينهم ، وهو أعدل الحاكمين .

وهكذا تختم السورة بما ختمت به آيتنا ، أو بما يماثله فى اللفظ . فالله عز وجل ـ حين يمحو ما يشاء محوه من الشرائع ومعجزات رسله ، ويثبت مكانها

---

(١) النسخ فى القرآن ٢٤٦/١

ما يشاء إثباته منها — عنده أم الكتاب : أى أصله الذى يقع كل ذلك على وفقه .

وهو عز وجل – حين يوحى لنبيه بما يرد به على منكرى رسالته ، وهو أنه هو الذى سيشهد بين رسوله وبينهم – عنده علم الكتاب : أى التوراة والانجيل والقرآن ، وكيف يبشر الأولان بالأخير ، وكيف يصدق هذا ما بين يديه منهما ، ويهيمن عليه)(١) .

وبعد هذا العرض نستطيع أن نقول :

إن السياق والسباق يشهدان بأن مجال المحو والاثبات في الآية هو : الشرائع ، فالله سبحانه يمحو ما يشاء محوه منها ليثبت بدلا منه ما يشاء إثباته .

ونستطيع أيضا أن نقول : إن لفظ آية فى قوله سبحانه « وما كان لرسول أن يأتى بآية إلا باذن الله » المراد به الشريعة ، ويؤيد هذا قول الله بعد ذلك « لكل أجل كتاب » فمعناه : لكل جيل كتاب .

* * *

---

(١) النسخ فى القرآن ١/٢٤٧

أقسام النسخ فى القرآن :

ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين والمفسرين إلى أن النسخ فى القرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ نسخ التلاوة والحكم .
٢ ـ نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .
٣ ـ نسخ الحكم مع بقاء التلاوة .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل الجمهور على وقوع النوع الأول فى القرآن بقول عائشة رضى الله عنها : « كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن .

ووجه الاستدلال أن هذا الحديث يدل بظاهره على أنه كان من القرآن النازل على رسول الله ﷺ والذى كان يردده الناس تلاوة وقراءة : « عشر رضعات » ثم نسخت هذه الآيه تلاوة وحكما « بخمس معلومات » ، ثم نسخت الأخيرة قرب وفاة رسول الله ﷺ ، ـ ويرى بعض الفقهاء أنها نسخت حكما وتلاوة، ويرى آخرون أنها نسخت حكما دون تلاوة ـ فمن لم يبلغه النسخ كان يقرؤها فيما يقرأ من القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فالحكم لا يرتفع بوجود الناسخ ، بل يبلوغه ، كما يقول بعض الأصوليين ، فأهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتى فأخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة(١) .

وتتساءل هل هذا الكلام ـ دليلا واستدلالا ـ مسلم ؟

يقول بعض العلماء : (حديث عائشة الذى رواه مالك وغيره لا يصح الاستدلال به ، لاتفاق الجميع على أنه لا يجوز نسخ تلاوة شىء من القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ ولا إسقاط شىء منه . وهذا الحديث يفيد أنه سقط شىء من القرآن بعد وفاته .. وهذا هو الخطأ الصراح)(٢) .

---

(١) أنظر النسخ بين الاثبات والنفى للدكتور محمد فرغلى ، وتفسير القرطبى فى قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب .. ..الآية »

(٢) تفسير آيات الأحكام لأستاذنا الشيخ محمد السايس ٢ / ٦٩

ونقل صاحب البرهان عن بعض العلماء إنكار هذا القسم (لأن الأخبار فيه، أخبار آحاد ، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها) [١] .

وعلى فرض تسليم جعل الحديث دليلا يصح أن يؤول تأويلا آخر يبعده عن دائرة الاستدلال فى نظر بعض الباحثين :

فقد يكون المراد من قول السيدة عائشة : « كان فيما أنزل الله » وحيا غير القرآن ، فالذى ينزل على النبى ليس بلازم أن يكون قرآنا ، فقد يكون حديثا نبويا أو قدسيا ، وقد قال رسول الله ﷺ فيما أخرج البخارى : « ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه » [٢] .

لكن هذا التأويل يرده قول عائشة فى نهاية الحديث : « وهن مما يقرأ من القرآن » إلا أن يراد بهذه العبارة : أن حكم تحريم الرضاع بخمس من الأحكام التى دارت على الألسنة واستقرت فى النفوس مثل آيات من القرآن . وعلى كل فإذا استبعدنا هذا التأويل ، فلا حرج إذا رفضنا الحديث كدليل لعدم صلاحيته [٣] .

واستدل الجمهور على وقوع النوع الثانى بما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: « إن الله قد بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضل بترك فريضة أنزلها الله » .

ومن أدلتهم أيضا حديث عائشة السابق .

وآية الرجم المشار إليها هى : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وروى عن عمر أيضا أنه قال فى تأكيد حكمها : « لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها » .

---

(١) البرهان ٢/٣٩ ، وانظر صحيح مسلم ١٠/٣٠ ، ونيل الأوطار للشوكانى ٧/١١٦

(٢) النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه ١٤

(٣) ناصر ابن حزم هذا الرأى ، أنظر الاحكام ١/٥٨٥

ونتساءل مرة ثانية هل هذا كلام — دليلا واستدلالا — مسلم ؟ .

يقول الدكتور مصطفى زيد : (أما الآثار التى يحتجون بها « وهى تنحصر فى آيتى رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا وتحريم الرضعات الخمس » فمعظمها مروى عن عمر وعائشة رضى الله عنهما . ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآراء عنهما ، بالرغم من ورودها فى كتب الصحاح ، فإن صحة السند لا تعنى فى كل الأحوال سلامة المتن .

على أنه قد ورد فى الرواية عن عمر قوله بشأن آية الرجم فيما زعموا « ولولا أن يقول الناس زاد عمر فى المصحف لكتبتها » . وهو كلام يوهم أنه لم ينسخ لفظها أيضا ، مع أنهم يقولون إنها منسوخة اللفظ باقية الحكم . كذلك ورد نص الآية فى الروايات التى أوردته ، بعبارات مختلفة ، فواحدة منها تذكر قيد الزنى بعد ذكر الشيخ والشيخة ، وواحدة لا تذكره ، وثالثة تذكر عبارة « نكالا من الله » ، ورابعة لا تذكرها ، وما هكذا تكون نصوص الآيات القرآنية ولو نسخ لفظها .

وفى بعض هذه الروايات ، جاءت بعض العبارات التى لا تتفق ومكانة عمر ولا عائشة ، مما يجعلنا نطمئن إلى اختلاقها ، ودسها على المسلمين)[١] .

ويبين الدكتور مصطفى زيد رأى أبى جعفر النحاس فى هذا النوع فيقول نقلا عنه[٢] : (تنزل الآية وتتلى فى القرآن ، ثم تنسخ فلا تتلى فى القرآن ، ولا تثبت فى الخط ، ويكون حكمها ثابتا ، كما روى الزهرى عن ابن عباس قال : خطبنا عمر بن الخطاب ، قال : كنا نقرأ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة ، بما قضيا من اللذة » .

قال أبو جعفر : وإسناد الحديث صحيح ، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذى نقله الجماعة ، ولكنه سنة ثابتة : وقد يقول الانسان : كنت أقرأ كذا ، لغير القرآن . والدليل على هذا أنه قال : لولا أنى أكره أن يقال : زاد عمر فى القرآن لزدته) .

---

(١) النسخ فى القرآن ١/٢٨٣

(٢) نقل النحاس هذا عن بعض العلماء بدون تحديد له

ويعلق الدكتور مصطفى على رواية نسخ تحريم الرضعات بخمس فيقول :
وفى الروايات التى نذكر أنه قد نسخ لفظ التحريم بخمس رضعات وبقى حكمها معمولا به كثير من الاضطراب ، يحملنا على رفضها من حيث متنها .

ومن ثم يبقى منسوخ التلاوة باقى الحكم مجرد فرض ، لم يتحقق فى واقعة واحدة ، ولهذا نرفضه ، ونرى أنه غير معقول ولا مقبول)[١] .

واستدل الجمهور على وقوع النوع الثالث بكثير من الأدلة ـ وهى كثيرة فعلا عندهم ـ ونكتفى بهذا المثال :

يقول سبحانه فى سورة الأنفال : « يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون » .

ثم نسخ الله هذا الحكم بقوله :

« الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين » .

لكن من الممكن أن لا يسلم الاستدلال بالآية الثانية على وقوع النسخ ، حيث أنها متصلة بالآية الأولى ، ولم يقم دليل على أنه قد تأخر نزولها عنها حتى عمل بالأولى[٢] .

(فلهذا لا نستطيع القول بأن فى الآية الأولى تكليفا نسخته الثانية .. .. بل نقرر أن الآية الاولى سيقت للتحريض على القتال ، ولهذا بدأت بقوله تعالى : « يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال » ، فهى كقول المعلم لتلميذه يحثه على المذاكرة ، ويعده لتقبل ما سيكلفه إياه : إنك بما أعهد فيك من ذكاء وحب للعلم تستطيع أن تذاكر من هذا الكتاب كل يوم مائة صفحة ، ثم يتبع هذا بقوله : وأنا الآن أخفف عنك ، فلا أكلفك هذا الذى تقدر عليه ، لأنى أعلم أن عليك من العلوم الأخرى ما يحتاج إلى مذاكرة ، فذاكر كل يوم عشرين صفحة .

قد يخشى ـ حين يسمع صدر هذا الكلام بما فيه من إشادة بذكائه وحبه للعلم ـ أن يكلف مذاكرة مائة صفحة يوميا ، فيشق عليه ، ولكنه لا يلبث أن

---

(١) ما بين الأقواس نقلا عن النسخ فى القرآن ١/٢٨٤ وما بعدها .
(٢) الآية الأولى خبر فى معنى الأمر عند القائلين بالنسخ ، والثانية قرينة على هذا .

يسمع بقية كلام المعلم ، فيطمئن إلى حسن تقديره ، ويتقبله راضيا ، ويحس بما فيه من يسر ورحمة) .

هذه وجهة الفطر المعارضة التى تنكر وقوع النسخ فى القرآن ، ولكل دليل من أدلة الوقوع عندهم تأويلا يبعده عن دائرة الاستدلال ، ومن هنا فهم يجعلون هذا القسم من قبيل التقسيم الافتراضى ، يجوز عقلا ، ولكنه لم يقع ، وكذلك قالوا فى القسمين الآخرين .

وبعد أن عرضنا بإيجاز شيئا من وجهتى النظر نرى هذا السؤال يطرح نفسه : أين نحن من الفريقين ؟ من ناحية الأدلة ومن ناحية التقسيم ؟ .

نحن مقتنعون باستبعاد الأدلة الثلاثة عن دائرة الاستدلال ، ولا حرج علينا إذا ناصرنا هذا الرأى ، فالدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وقد رأينا كثيرا من الاحتمالات التفسيرية التى تساندها القرائن والشواهد ـ وجهت إلى الآيات الثلاث .

أما من ناحية التقسيم فنحن نعتبر منسوخ التلاوة ، والحكم ، ومنسوخ التلاوة دون الحكم من قبيل التقسيم الافتراضى .

أما منسوخ الحكم دون التلاوة فنحن محكومون بالمواضع القرآنية التى قال عنها العلماء إنها أمثلة لقضايا النسخ .

لقد أفرط القائلون بالنسخ فأوصلوا قضايا النسخ فى القرآن إلى تسعين ومائتى موضع ، فهل يا ترى تقبل هذا الخضم الهائل ؟ وهل نقبل أمثال قول ابن العزى فى قوله سبحانه فى سورة الاعراف : « خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين » (هذه الآية أولها وآخرها منسوخ » ووسطها محكم ، والناسخ فى الأول والأخير آية القتال ؟؟ .

نحن نرفض الأغلبية العظمى من هذا الحشو الهائل ، فهى دعاوى بلا دليل .

ورفضنا هذا لاحرج فيه ، فقد حصر السيوطى قضايا النسخ فى القرآن فى عشرين موضعا .. ومن هذه المواضع ما يأتى :

(افترض الله تعالى على رسوله ـ قبل فرض الصلوات ـ قيام الليل بقوله

سبحانه : « يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلا » ، وذكر سبب اختصاصه بهذه الفريضة بقوله سبحانه « : إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا .. .. الآيات » ، فمكث ﷺ يتهجد بقراءة القرآن حتى نزل قوله تعالى فى آخر السورة : « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ماتيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ماتيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم » .

وبهذا صار التهجد تطوعا من الرسول بعد أن كان واجبا عليه وفى هذا تقول السيدة عائشة فيما روى مسلم : « إن الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة ـ تقصد سورة المزمل ـ فقام نبى الله ﷺ وأصحابه حولا ، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء حتى أنزل الله ، فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة[1] .

ثم نزل بالمدينة بعد هذا قوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا . فقيل: إنه أعاد وجوب التهجد على الرسول وحده فكان ناسخا للناسخ السابق نسخا جزئيا ، وقيل : إنه لم ينسخه ، لأنه جعل التهجد نافلة له ، لا واجبا عليه)[2] .

٢ ــ أوجب الله الصدقة بين يدى مناجاة الرسول ﷺ بقوله فى سورة المجادلة « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة

---

(١) المعروف أن سورة المزمل نزلت بمكة فى أول عهد الرسالة ، وآيتها الأخيرة التى ذكرت فيها الصلاة نزلت بالمدينة ، وكانت الصلاة قد فرضت قبل الهجرة بسنة ، فلعل الاثنى عشر شهرا المذكورة فى حديث عائشة تبدأ من فرضية الصلاة أو من الهجرة ، لا من وقت نزول السورة كما هو المتبادر .

(٢) أصول التشريع ٢١٥ وانظر هامش ٢١٦

ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم » ثم نسخ ذلك بقوله « أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات ؟ فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون » .

(ويلاحظ فى الآيتين الناسختين فى هذه الواقعة وفى واقعة نسخ فرض قيام الليل ـ أن كلا منهما تأمر باقامة الصلاة وايتاء الزكاة .

فهل كان مصدر هذا الاتفاق فى الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة اتفاق الآيتين فى أن كلا منهما قد نسخ بها حكم تكليفى ، هو فرض قدر زائد على الفرض الأصلى من الصلاة والزكاة ؟

نحسب أن هذا هو المراد ، فقد فرضت آية قيام الليل صلاة فوق الخمس المكتوبة ، وفرضت آية الصدقة بين يدى نجوى الرسول صدقة غير الزكاة المفروضة ، ثم جاءت الآيتان الناسختان لهذا القدر الزائد وذاك تأمران بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، لنشعرا ببقاء الأصل المفروض ، وبأنه هو وحده المفروض لا غير)[1] .

٣ ـ خير الله سبحانه رسوله أن يحكم بين أهل الكتاب أو يعرض عنهم إذا جاءوه فقال مخاطبا له : (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) ثم نسخ هذا التخيير فأمره بالحكم بينهم إذا جاءوه بقوله «وأن احكم بينهم بما أنزل الله» .

٤ ـ حرم الله القتال فى الشهر الحرام بقوله « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » .

ثم نسخ الله ذلك بقوله « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » وتوجيه ذلك : أن الآية الثانية (أفادت الاذن بقتال المشركين عموما ، والعموم فى الأشخاص يستلزم العموم فى الأزمان)[2] .

هذه بعض المواضع التى ذكرها السيوطى .

ونتساءل هل حظيت المواضع التى ذكرها السيوطى باتفاق العلماء الذين أجازوا النسخ وأقروه ؟

---

(١) النسخ فى القرآن ج٢/٨٢٠

(٢) مناهل العرفان ج٢/١٥٦

رغم تناقص العدد إلى هذا الحد ، فلم تحظ المواضع التى ذكرها السيوطى بالاتفاق فقد قام خلاف حول بعضها وأشار هو إلى ذلك فقال : (فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة ، على خلاف فى بعضها لا يصح دعوى النسخ فى غيرها)[١]

وجاء أستاذنا المرحوم الشيخ محمد الحضرى فبين أن مواضع النسخ التى ذكرها السيوطى يصح أن تناقش فتؤول تأويلا يبعدها عن دائرة النسخ ، وذلك أنه بعد أن استعرضها ووضح قضية النسخ فيها ذكر ما يمكن أن تناقش بـه ثم قال فى النهاية (هذه هى المواضع التى اختار السيوطى أن فيها نسخا .. .. وهى كما ترى تحتمل التأويل . فأبو مسلم لا يستحق أن يشنع عليه إلا هـذا الحد الذى وصلوا اليه)[٢] .

وجاء الدكتور مصطفى زيد فحصر قضايا النسخ فى القرآن فى خمسة مواضع منها :

١ ـ قول الله سبحانه « يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون » .

فقد نسخ هذا بقوله سبحانه :

« الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين » .

٢ ـ قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم » .

فقد نسخ بقوله :

« أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون »

٣ ـ قول الله « يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلا » .

(١) الاتقان ٢/٦٨ ويلاحظ أنه استبعد آيتين وأضاف آية فصار المجموع : عشرين
(٢) أصول الفقه هامش ٢٥٦

فقد نسخ بالآية الأخيرة من نفس السورة .

٤ ـ قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » .

فقد نسخ بقوله « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » .

وتوجيه ذلك : أن الآية الأولى (أفادت بنصها تحريم شرب الخمر فى أوقات الصلاة ، لكنها بمفهومها أفادت أن شربها ليس حراما فى غير هذه الأوقات . وهكذا فهم بعض السلف منها ، فكانوا يمتنعون عن الشرب طوال النهار ، حتى إذا صلوا العشاء الآخرة لم يجدوا بأسا فى أن يشربوا قبل أن يناموا .

وجاءت الآية الثانية تأمرهم باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والازلام وتصف كل ذلك بأنه رجس من عمل الشيطان ، فأصبح الشرب حراما فى كل وقت من ليل أو نهار ، كان وقت صلاة أو لم يكن .

وكان عمر قبل نزول هذه الآية يكثر من التوجه إلى الله عز وجل وهو يردد فى دعائه : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فلما نزلت هذه الآية قال : « ضيعة لك .. اليوم قرنت بالميسر » .

وكان هذا ناسخا للمفهوم من تخصيص وقت الصلاة بالنهى عن الشرب فيه [(١)]

وإذا أخذنا هذه النتيجة التى وصل اليها الدكتور مصطفى زيد ـ بعد بحث ومعاناة ومعايشة للموضوع طيلة عشر سنوات وعرضناها للمناقشة فاننا نقول :

إن النفس تستريح لإقرار النسخ فى سورة المزمل وإذا اعترض معترض بأن التهجد كان واجبا فى حق رسول الله ﷺ وحده ، وهذا مما يضيق مجال الحادثة ويبعدها عن دائرة المناقشة ؟ نقول : نحن بصدد الحديث عن قضايا النسخ التى وقعت فى القرآن بصرف النظر عن كونها خاصة أو عامة .

ولم لاتكون عامة فى حق الرسول ﷺ وصحبه . أن هناك قرائن تدل على

---

(١) النسخ ٢/٨٣٧ بتصرف قليل

هذا ، فقد جاء فى حديث عائشة : « فقام نبى الله ﷺ وأصحابه حولا ويقول سبحانه فى الآية الناسخة : « علم أن لن تحصوه فتاب عليكم .. » إلى آخر الآية والحديث يفيد بظاهره فرض قيام الليل على الصحابة ، وتفيد الآية أن هذه الفرصة رفعت عنهم مع رسول الله ﷺ فالكلام فيها بصيغة الجمع .

وتستريح النفس لإقرار النسخ بين آيتى سورة المجادله ، وكذلك تستريح لإقراره بين آيتى الخمر فى سورتى النساء والمائدة .

أما آيتا الأنفال فلا تستريح إلى القول به فيهما ، والأولى أن يحمل تفسيرهما على ما ذكرناه سابقا(١).

وعلى هذا فقد ضاقت الدائرة جدا ، وبقى أن أنقل صورة من صور الخلاف فى بعض المواضع التى ذكرها السيوطى ، لنتبين كيف كانت الدائرة تضيق بعد اتساع من قديم .

١ ـ علمنا أن كثيرا من العلماء ذهبوا إلى أن قوله سبحانه « فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » منسوخ بقوله : «وأن احكم بينهم بما أنزل الله»

ولكن خالف فى ذلك فريق فقالوا : لا تعارض بين الآيتين فالتخيير ما زال باقيا لم يرفع ، وإذا اختار أن يحكم فعليه أن يحكم بينهم بما أنزل الله إليه ، أى بشريعته لا بشريعتهم .

٢ ـ علمنا أن قول الله سبحانه : «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير» منسوخ بقوله « وقاتلوا المشركين كافة » عند الكثيرين ، بحجة أن عموم الأشخاص يستلزم العموم فى الأزمان .

وخالف فريق فقالوا : إن عموم الأشخاص لا يستلزم عموم الازمان ، ومعنى هذا أن القتال فى الشهر الحرام مازال حراما لم ينسخ ، (اللهم إلا إذا كان القتال

(١) الموضع الخامس الذى ذكره صاحب كتاب النسخ هو قول الله « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن .. .. » الآية فقد نسخ بقوله : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما .. » وهناك نقاش طويل حول النسخ وعدمه فى هذا الموضع ولهذا تركت التعرض له .

جزاء لما هو أشد منه فإنه يجوز حينئذ لهذا الغرض ، كما دل عليه قول الله فى الآية نفسها : « وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل »)[١] .

* * *

وأخيرا فان النفس تستريح للاقرار بنسخ القرآن للسنة ، فقد وقع ذلك فى عدة قضايا ، وليس حمل هذه القضايا على النسخ من باب الالصاق أو التلفيق ، وإليك بعضها :

(أ) بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كانت قبلته إلى بيت المقدس وحدث ذلك باجتهاد منه أقره الله عليه ، أو بوحى غير متلو ومكث هكذا بضعة عشر شهرا ، وكان يقلب وجه فى السماء راجيا من الله أن يحوله إلى الكعبة ، فأنزل الله قوله « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ».

وبهذه الآية نسخ الاتجاه إلى بيت المقدس فى الصلاة ، وصدرت من رسول الله ﷺ سنة تبين أن الآية قد نسخت سنته السابقة[٢] .

(ب) فى صدر الإسلام كان الكلام فى الصلاة مباحا ، فكان الرجل يكلم صاحبه فى حاجته ، وكان رسول الله ﷺ قد عودهم أن يرد عليهم السلام وهو يصلى ، ثم أنزل الله قوله : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » فنسخت إباحة الكلام فى الصلاة .

ومما يدل على نسخ هذه الآية للحكم الأول ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبى عمرو الشيبانى ، قال : قال لى زيد بن أرقم : إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبي ﷺ ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ، حتى نزلت : « حافظوا على

---

(١) مناهل العرفان ٢/١٥٦

(٢) أنظر فى ذلك صحيح مسلم ١/٣٧٤ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، وموطأ مالك ١٣٢ طبع دار النفائس

الصلوات .. .. الآية » ، فأمرنا بالسكوت ، زاد مسلم : « ونهينا عن الكلام ».
(فأما الحديث الصحيح الذى رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وهو الذى يقول فيه رسول الله ﷺ : « كل حرف فى القرآن فيه القنوت فإنما هو الطاعة هو لاينافى واقعة النسخ هذه ، لأن من الطاعة ترك الكلام فى الصلاة ، وبخاصة أن من معانى القنوت لغة : السكوت)(١) .

(ج) كان من أحكام الصيام فى مبدأ تشريعه أن الصائم إذا نام قبل أن يفطر ، أو نام بعد الافطار ، أو لم ينم ولكن وجبت العشاء (٢) الاخرة حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى شمس اليوم التالى ، (وقد نام صرمة بن قيس بن صرمة الانصارى قبل أن يفطر ، فواصل صومه ، فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه ، وواقع عمر بن الخطاب امرأته بعد أن نامت ، ثم تأثم من ذلك ، وكذلك فعل كعب بن مالك ، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزل قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل .. .. » ، فأبيح به ما كان حراما (٣) .

وقد جاء روايات توضح أن بعض هذه الأحكام كان سنة عملية ومما يؤيد أن الآية نسخت كيفية الصوم التى كانت ثابتة بالسنة ـ قول عائشة وأم سلمة : « كان النبى ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم فى رمضان » ، وقوله ﷺ : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » ، وقد رواه عمرو بن العاص ، وأخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه ، وما رواه أنس عن زيد بن ثابت ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، أنه قال : «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قال أنس : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال زيد : خمسين آية ..)(٤) .

---

(١) النسخ فى القرآن ٢/٨٠٨
(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/٢٢٠
(٣) أصول التشريع ٢١٤
(٤) النسخ فى القرآن ٨١٨

أما نسخ القرآن بالسنة فتعجبنى الـكلمات المضيئة التى قالها الدكتور مصطفى زيد فى كتابه ، لقد قال فى بيان موقفه :

(وأما نسخ القرآن بالسنة فلم نجد فيه واقعة واحدة فيما أسلفنا من وقائع النسخ ، ومن هنا نرى أن الخلاف الذى قام حول جوازه خلاف نظرى ، يحسم الواقع الحكم عليه ، إذ يرفضه بجملته وتفصيله وهذا فيما نرى هو الحق الذى لاينبغى الخلاف فيه ، فإن البحث فى ناسخ القرآن وما يشترط فيه يجب أن يستمد من وقائع النسخ فى القرآن ، مادام الهدف من هذا البحث هو تبين ما وقع وفرغ من أمره ، لاوضع قانون للنسخ فيما يستقبل » .

* * *

مناقشة لبعض الآيات التى قيل عنها إنها منسوخة :

بينا فيما سبق أن العلماء قبل عصر الشافعى أغرموا بالنسخ ، فأدخلوا النسخ فيما لا يقبل النسخ أصلا ، كآيات الأخبار وآيات الوعيد ، وتوسعوا فى مفهوم النسخ ، فأطلقوا على تقييد المطلق ، وتخصيص العام ، وبيان المبهم ، وتفصيل المجمل ، أطلقوا على كل ذلك نسخا .

وكان من نتيجة ذلك أن تزايد عدد الآيات التى قيل عنها إنها منسوخة .

وبعد عصر الشافعى وجد الكثير ممن سلكوا هذا المسلك .

ونريد أن نعرض الآن بعض الآيات التى قيل عنها إنها منسوخة ونناقش القول بالنسخ فيها :

مناقشة لبعض آيات الأخبار التى قيل عنها إنها منسوخة :

إن آيات الأخبار لا تقبل النسخ ، وذلك لأن أخبار الله لابد وأن تتحقق ، فإذا دخلها النسخ أو قبلته فمعنى هذا أنها لن تتحقق ، وبالتالى يكون المخبر كاذبا ، والله سبحانه وتعالى منزه عن الكذب وعن كل نقص .

ونرى المغرمين بقضية النسخ يدخلون النسخ فى كثير من آيات الأخبار ولا يراعون أن تخلفها يقتضى كذب الله ، ومن جملة هذه الآيات ما يأتى :

(أ) قوله سبحانه فى سورة الأنعام : «قل أغير الله أتخذ وليا فاطر السموات والأرض وهو يطعم ولا يطعم قل إنى أمرت أن أكون أول من أسلم ولا تكونن من المشركين . قل إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم» .

فقد قيل : إن قوله : « إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم» منسوخ بقوله سبحانه فى سورة الفتح : « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » .

وكأن آية الفتح عند هؤلاء تقول للرسول ﷺ : يجب أن تطرح عن نفسك الخوف ، فالله سبحانه قد غفر لك كل ذنوبك السابقة واللاحقة .

ومن هنا فهى ناسخة لعجز آية الأنعام .

ولقد تكرر مثل هذه الآية ، أو مثل هذا القول فى سورتى يونس ، والزمر .

يقول سبحانه في سورة يونس « وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين

لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله . قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم »

ويقول عز وجل فى سورة الزمر « قل إنى أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين وأمرت لأن أكون أول المسلمين . قل إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم ... قل الله أعبد مخلصا له دينى فاعبدوا ما شئتم من دونه . قل إن الخاسرين الذين خسروا انفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين » .

وعلى هذا فآية الفتح ناسخة لهذا القول فى السورتين أيضا عندهم . والواقع أنه لا نسخ ، فالقول الذى قيل عنه إنه منسوخ يقرر أن الذنب الذى يخافه الرسول ﷺ هو الشرك ، والسياق يشهد لذلك فى السور الثلاث .

فآية الأنعام تأمر رسول الله ﷺ أن يعلن أمام الكفرة أنه يخاف إن أشرك من عذاب الله يوم القيامة .

وفى هذا حث لهم على الاقلاع عن كفرهم وشركهم ، لأنه اذا كان الرسول وهو من هو فى منزلته ومكانته معرض لعذاب الله إن أشرك . فكيف بهم وقد أشركوا مع الله آلهة أخرى .

وقبل هذه الآية يأمر الله رسوله أن يبين للمشركين أن الله قد أمره أن يكون أول من أسلم ، ونهاه عن أن يكون من جملة المشركين ، وكان ذلك بعد أن أقام الدلائل على وحدانية الله .

أليس فى هذا ما يدل على أن المراد بالمعصية : الشرك .

وآية الزمر على نفس الوضع السابق ، وسياقها يشهد بهذا .

فالله سبحانه يأمر رسوله قبل هذه الآية أن يخلص العبادة لله وأن لا يشرك معه إلها آخر ، ثم يأمره ثانية بأن يكون أول من أسلم وجهه لله ، « قل إنى أمرت أعبد الله مخلصا له الدين . وأمرت لأن أكون أول المسلمين » ثم يأمره بعد ذلك أن يعلن أنه سمع ذلك ونفذه ، وأن يهددهم ، وأن يبين المصير الذى ينتظرهم . « قل الله أعبد مخلصا له دينى . فاعبدوا ماشئتم من دونه قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين لهم من فوقهم

ظلل من النار ومن تحتهم ظلل ذلك يخوف الله بـه عباده يا عباد فاتقون »

فجو الآيات كلها يتحدث عن الشرك وعن الاخلاص فى العبادة ، وعن جزاء المشركين يوم القيامة ، وكل ذلك يشهد للتفسير الذى ذكرناه .

أما سورة يونس ، فإن المعصية فيها هى الشرك .. واذا كان السياق يشهد بأن المعصية هى تبديل القرآن ، فإننا نقول : إن تبديل القرآن يعتبر شركا ، أو يدفع إلى الشرك .

هذا هو مفهوم الآيات المنسوخة أو بعبارة أخرى هذا هو معنى الذنب فى الآيات المنسوخة أما الآية الناسخة فإننا لانتصور أن يكون المراد بالذنب الذى وعد الله رسوله أن يغفر له ما تقدم منه وما تأخر هو الشرك ، لأننا لا نتصور أن يقع من رسول الله ﷺ الشرك قبل نزول هذه الآية أو بعدها ، هل يتصور من سيد الدعاة إلى التوحيد أن يقع منه ذلك ؟ لا وألف لا .

وإذا افترضنا وقوع ذلك المحال فهل يغفر له ؟ إن الله سبحانه يجيب عن ذلك فى سورة الزمر بقوله: «لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » .

وإذا كان الشرك ليس مرادا فما المراد ؟

إننا نتصور أن يكون المراد من الذنب . « خلاف الأولى » قبل نزول هذه الآية أو بعدها ، وذلك مثل قول الله سبحانه « واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه »

ومثل قوله « عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين » .

وعلى هذا فلا تعارض حتى نلجأ إلى النسخ .

وفوق هذا فالآيات الثلاث التى قيل عنها إنها منسوخة « أخبار لاتشرع حكما عمليا فلا ينبغى أن يقال فى أى واحدة منها إنها منسوخة ، والآية المدعى أنها ناسخة خبر هى أيضا ، وليس فيها حكم عملى ، فلا ينبغي أن يقال : إنها ناسخة »(١) .

---

(١) النسخ ١/٤٣٩

(ب) ومن هذه الآيات قوله سبحانه فى سورة النحل : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا » ، فقد قيل : إن قوله سبحانه : « سكرا » منسوخ بقوله سبحانه فى سورة المائدة « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ».

وتوجيه ذلك : أن السكر هو : الخمر ، والآية التى ذكرته ، وهى آية النحل تفيد إباحته لمن أراد أن يشربه ، فجاءت آية المائدة ورفعت هذه الاباحة وأحلت التحريم مكانها .

ونقول : إن السكر لغة يطلق على عدة معان ، من جملتها : الخمر ، والنبيذ ، والقصب ، ولكن السياق لا يساعد على أن يكون المراد منه هنا : القصب ، وانما يساعد على أن يكون المراد منه : النبيذ ، أو الخمر .

فاذا كان المراد منه النبيذ ، فلا يصح أن نقول : إن آية المائدة نسخته ، لأن شرب النبيذ ليس حراما وانما هو حلال ، بدليل قوله ﷺ « فانتبذوا فى كل إناء غير ألا تشربوا مسكرا » وإذا كان المراد منه الخمر ، فالآية لا تفيد إباحة شربه ، وذلك لأن الآية تتحدث عن نعم الله سبحانه عليهم ، وفى الوقت نفسه توبخهم على أنهم تصرفوا فى هذه النعم فاتخذوا منها مايسكر ولم يتركوها على حالها التى خلقها الله عليها ، فالتوبيخ لا يفيد الاباحة ، وانما يفيد قبح تناولها(١) .

وفوق هذا فالآية خبر والأخبار لا تحتمل النسخ أولا يدخلها النسخ .

(ج) ومن هذه الآيات قوله سبحانه فى سورة المائدة « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون »

فقد قيل : إن هذه الآية منسوخة بآية السيف وهى قوله سبحانه : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم

---

(١) ذكر صاحب روح المعانى ان الآية تجمع بين العتاب والمنة .. ويؤيد ذلك أن « السكر» جاء فى مقابلة « الحسن » وهذه المقابلة تقتضي قبح تناولها . أنظر روح المعاني ١٨١/١٤

وأقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم » .

وتوجيه ذلك أن الآية الأولى (لم تفرض على المؤمنين قتال الكفار ، لأنها تقرر أن كفرهم لا يضرنا مادمنا قد اهتدينا ، وهذا فى ظاهره لا يحتم علينا قتالهم اذا أصروا على كفرهم .

لكن نسى هؤلاء أن هذه الآية – كالسورة التى تضمنتها – مدنية تأخر نزلها عن مشروعية القتال وسيلة للدعوة ، وأن المؤمنين لا يعدون مهتدين إذا تعين القتال وسيلة للدعوة ولم يقاتلوا . فكيف إذن تنسخها آية السيف لأنها تأمر بقتال المشركين ، مع أنها هى لا تعفى منه إذا تطلبته الدعوة)(١) .

وفوق هذا فالآية الأولى خبر لا يحتمل النسخ .

(د) ومن هذه الآيات قوله سبحانه فى سورة النجم « وأن ليس للانسان إلا ماسعى » فقد قيل : إن هذه الآية منسوخة بقوله سبحانه فى سورة الطور « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل أمرىء بما كسب رهين » .

وتوجيه ذلك أن الآية الأولى تقرر أن كل إنسان لا ينفعه إلا سعيه ، أما سعى غيره فلا ينفعه ولا يثاب عليه .

وتأتى الآية الثانية فتقرر أن كل من آمن ثم آمن من بعده ذرية له فان الله سبحانه يدخل الذرية الجنة بصلاح الآباء .. وكأنها بهذا ترفع حكم الآية الأولى .

ونقول :

إن إلحاق الأبناء بالآباء ليس بسعى الآباء ، وإنما هو تفضل من الله سبحانه على الأبناء إكراما للآباء ، فلا تعارض ولا تناقض .

وفوق هذا فالآيتان خبران والأخبار لا يدخلها النسخ .

---

(١) النسخ ١/٤٣٥ ومابعدها .. وقد ذكر المؤلف آراء أخرى فى تحديد الناسخ لهذه الآية

مناقشة لبعض آيات الوعيد التى قيل عنها إنها منسوخة :

إن آيات الوعيد تشترك مع آيات الأخبار من ناحية أنها لابد وأن تقع أو بعبارة أخرى تشترك معها فى حتمية الوقوع ، ومن هنا فإنها تشترك معها فى أنها لا تقبل النسخ .

ويأتى المغرمون بقضية النسخ فيدعون النسخ فى كثير من هذه الآيات ومن أمثلة ذلك :

(أ) قوله سبحانه فى سورة الأنعام : « وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شىء قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون »

فقد قيل : إن قول الله سبحانه فى ختام الآية : « قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون » منسوخ بآية السيف .

وتوجيه ذلك : أن الآية الأولى تأمر رسول الله ﷺ أن يترك هؤلاء الكفرة دون أن يتعرض لهم أو يصطدم معهم ، وتأتى آية السيف فتنسخ ذلك وتأمر بقتالهم .

والواقع أنه لا نسخ فى هذا الختام ، فهو تهديد ووعيد ، يبين الطبرى ثم يتحدث عن معناه فيقول :

(وهذا من الله وعيد لهؤلاء المشركين وتهديد لهم . يقول الله جل ثناؤه : ثم دعهم لاعبين يا محمد ، فإنى من وراء ما هم فيه من استهزائهم بآياتى بالمرصاد إذ أذيقهم بأسى وأحل بهم - إن تمادوا فى غيهم - سخطى)(١) .

وإذا كانت الجملة تهديدا ووعيدا فلا مجال لدعوى النسخ فيها(٢) .

(ب) قوله سبحانه فى سورة الأنعام : « هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة

---

(١) تفسير الطبرى .
(٢) النسخ فى القرآن ..

أو يأتى ربك أو يأتى بعض آيات ربك يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا قل انتظروا إنا منتظرون».

فقد قيل إن قوله سبحانه : «قل انتظروا إنا منتظرون» منسوخ بآية السيف.

وتوجيه ذلك أن ختام آية الأنعام معناه : (لست من قتالهم فى شىء ، وآية السيف تأمر بقتالهم ، فهى إذن قد نسختها) .

ونقول : إن القول بالنسخ على هذا الأساس يمزق الآية ويقطع أوصالها فالآية معناها : لماذا لم يؤمن هؤلاء الكفرة ؟ ماذا ينتظرون بعد أن أقمت عليهم الحجة ؟ إنهم ينتظرون واحدة من ثلاث : ينتظرون ساعة الموت عندما تنزل الملائكة لقبض أرواحهم ، أو ينتظرون أن يأتى الله ، وذلك يوم القيامة ، أو ينتظرون أمارات الساعة واشراطها .

إنهم إذا أخروا إيمانهم إلى أى وقت يتحقق فيه شىء من هذه الأشياء فلن ينفعهم إيمانهم حينذاك .

ويأتى الختام فنرى فيه التهديد والوعيد . ومعناه : انتظروا واحدة من هذه الثلاث فنحن منتظرون معكم ، لنعلم من تكون له العاقبة الحسنى أنحن أم أنتم ؟

فهل مثل ذلك ينسخ بآية السيف ؟

(جـ) قوله سبحانه فى سورة الاعراف : « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون »

فقد قيل إن قوله سبحانه : « وذروا الذين يلحدون فى أسمائه » منسوخ بآية السيف .

وتوجيه ذلك أن قوله سبحانه « وذروا الذين يلحدون فى أسمائه » خاص بالكفار . ومعناه : اتركوهم ولا تتعرضوا لهم فجاءت آية السيف ونسخت هذه الموادعة وأمرت بقتالهم .

ونقول : إن هذا الكلام تهديد ووعيد ومعناه : اتركوا يامحمد هؤلاء

الذين يلحدون فى أسماء الله (إلى أجل هم بالغوه فسوف يجزون - إذا جاء أجل الله الذى أجلهم إليه — جزاء أعمالهم التى كانوا يعملونها قبل ذلك من الكفر بالله والإلحاد فى أسمائه وتكذيب رسوله)[١] .

فهل مثل ذلك ينسخ بآية السيف ؟

* * *

---

(١) تفسير الطبرى .

مناقشة لبعض آيات دخلها التخصيص وقيل عنها أنها منسوخة :

(أ) فى قوله تعالى فى سورة البقرة «ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » .

ذهب بعض العلماء الذين أغرموا بالقول بالنسخ إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فى سورة المائدة « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولامتخذى أخدان ومن يكفر بالايمان فقدحبط عمله وهوفى الآخرةمن الخاسرين.

وتوجيه ذلك أن آية المائدة أحلت نساء كن محرمات بآية البقرة .

ونتساءل ما المراد بقوله : « المشركات » ؟ وما المراد بقوله « والمحصنات من الذين أو ا الكتاب » ؟ هل المراد بها شىء واحد حتى يكون النسخ واضحا جليا ؟ .

لقد اتفق العلماء على أن المراد بقوله سبحانه : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » : نساء أهل الكتاب أو بعبارة أخرى : الكتابيات .

ولكنهم اختلفوا فى المراد بلفظ « المشركات » .

فذهب فريق إلى أن المراد به كل مشركة ، وعلى هذا فهو لفظ عام يشمل الوثنية واليهودية والنصرانية والمجوسية .

وذهب فريق آخر إلى أن المراد : مشركات العرب فقط اللاتى ليس لهن كتاب يقرأنه فهو لفظ عام أريد به خاص .

وإذا كان المراد العموم فلا وجه للقول بالنسخ ، لأن آية المائدة تكون قد أخرجت من جملة العموم المحرم فى سورة البقرة .نوعا معنيا هو الكتابيات .

وهذا تخصيص وليس نسخا .

وإذا كان المراد العام الذى أريد به خاصاً ، فلا وجه للقول بالنسخ أيضا .

لأن آية البقرة تكون خاصة بمشركات العرب من غير أهل الكتاب ، وآية المائدة تكون خاصة بالكتابيات .

ومن العجيب أن بعض العلماءقد ذهب إلى : أن آية البقرة ناسخة لآية المائدة ، وتوجيه ذلك عندهم : أن آية المائدة أحلت صنفا معينا من النساء غير المسلمات

وهن الكتابيات فجاءت آية البقرة فحرمت المشركات عامة ، ويدخل فى جملتهن الكتابيات . واستدلوا على ذلك بقول ابن عمر : حرم الله المشركات ولا أعرف شيئا من الاشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله .

واستدلوا أيضا بقول ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرم كل ذات دين غير الاسلام وقد قال الله تعالى ذكره « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله » وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب رضى الله عنه غضبا شديدا حتى هم بأن يسطو عليهما ، فقالا : نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب . فقال : لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ، ولكن أنتزعهن منكم صخرة صماء .

ونقول : إن سورة المائدة تأخر نزولها عن سورة البقرة ولا يعقل أن ينسخ المتقدم المتأخر ، ثم إن أحدا لم يقل إن الكتابيات قد حرمت يوما على المسلمين .

وأما الأثر المروى عن ابن عباس فقد علق عليه ابن كثير بقوله :

« حديث غريب جدا » وبين ابن كثير أن ما روى عن عمر غريب أيضا ثم ذكر ابن كثير روايتين عن عمر أصح من هذه الرواية إسنادا .

أما الرواية الأولى فهى ما روى عن زيد بن وهب أنه قال : قال عمر ابن الخطاب : « المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصرانى المسلمة » .

والرواية الثانية هي ما روى عن شقيق بن سلمة أنه قال :

تزوج حذيفة يهودية فكتب اليه عمر : « خل سبيلها » فكتب إليه ـ حذيفة ـ : « أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها » ؟ فقال : « لا أزعم أنها حرام ولكنى أخاف أن تتعاطوا المومسات منهن »(١) .

وعلى هذا فعمر لم يفرق بين حذيفة وبين زوجته من أهل الكتاب ، وكذلك لم يفرق بين طلحة وبين زوجته اليهودية ، إذا صحت الرواية وإنما كره لهما أن يتزوجا من أهل الكتاب لا لأنه حرام « ولكن لأنهما أهل لأن يقتدى بهما الناس ، فيزهدوا فى المسلمات ، ثم لأن التزوج بالمحصنات

---

(١) أنظر تفسير ابن كثير ٢٥٧/١ ، وانظر تفسير الطبرى ٣٦٦/٤

العفيفات منهن قد يؤدى إلى التزوج بغيرهن ، وفيه من الحظر ما فيه »[١] .

أما الأثر المروى عن ابن عمر فقد رواه ابن أبى حاتم . والأثر يبدو أنه صحيح ويبدو منه أنه يبين وجهة نظر ابن عمر وأنها تتفق مع وجهة نظر حذيفة ـ رضى الله عنهما :ـ

(ب) فى قوله تعالى فى سورة البقرة « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ذهب بعض العلماء إلى أن صدر الآية أوجب الحج على جميع الخلق غنيهم وفقيرهم قادرهم وعاجزهم ثم جاء قوله «من استطاع إليه سبيلا » بعد هذا الصدر ، فنسخ وجوب الحج فى حق من عدم الاستطاعة .

ونترك ابن الجوزى الذى حكى هذا القول فى كتابه « نواسخ القرآن » يناقش دعوى النسخ هذه ..

يقول ابن الجوزى : « وهذا قول قبيح ، وإقدام بالرأى الذى لا يستند إلى معرفة باللغة العربية التى نزل بها القرآن . وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة فى هذه الآية ، فإنهم قالوا : « من » بدل من « الناس » وهذا بدل البعض كما تقول ضربت زيدا رأسه . فيصير تقدير الآية : « ولله على من استطاع من الناس الحج أن يحج »[٢] .

(ج) فى قوله سبحانه فى سورة البقرة : « وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شىء قدير » .

ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله سبحانه « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها »

وتوجيه ذلك عندهم أن الآية الأولى قررت أن كل إنسان محاسب على ما يبديه وما يخفيه ، ومعنى هذا أنه سيحاسب على حديث النفس وخواطرها .

وتأتى الآية الثانية فترفع المحاسبة عن حديث النفس وخواطرها وذلك لأنها تقرر أن التكليف لا يتجاوز الوسع ، والمحاسبة على حديث النفس وخواطرها تكليف بما هو فوق الوسع .

---

(١) النسخ ٦٠٣/٢ .
(٢) نفس المصدر .

ويلاحظ أن الآية الثانية وإن كانت قد رفعت المؤاخذة عن حديث النفس فإنها أبقت المؤاخذة على ما يفعله الانسان ، أو بعبارة أخرى أبقت المؤاخذة على ما يدخل تحت الوسع ، وبهذا لم ترفع حكم الآيـة الأولى كلها ، والنسخ رفع للـكل لا للجزء ، وإذا كان هناك جزء قد رفع من الآية الأولى بالآية الثانية ، فمنى هذا أننا أخرجنا من دائرة العموم بعض أفراده . وهذا تخصيص وليس بنسخ .

وهناك تأويلات أخرى للآية الأولى تبعد عنها دعوى النسخ ، منها : أن قوله سبحانه « أو تخفوه » المراد بـه الاصرار على فعل المعصية ، والإصرار وإن لم يؤد إلى الفعل إلا أن الانسان يؤاخذ عليه .

والآية الثانية على هذا لا علاقة لها بالأولى فهى تبين أن الله سبحانه لا يـكلف إلا بما فى الوسع ، ولا تتناول الاصرار على المعصية ، فالاصرار على المعصية مما يدخل تحت الوسع والتـكليف بتركه تـكليف بما فى الوسع .

ومن هذه التأويلات أن المراد بقوله تعالى « أو تخفوه » حديث النفس ولو لم ينتقل إلى مرحلة الاصرار ، أو حتى مرحلة الهم . والناس مؤاخذون بهذا الحديث غير أن عقوبتهم عليه هى ما يحدث لهم فى الدنيا من المصائب والأمور التى تحزنهم وتؤلمهم . وهذا التأويل يعتمد على حديث حسن غريب عن عائشة ، فقد سألتها أمية عن هذه الآية وعن « من يعمل سوءا يجز به » من سورة النساء ، فقالت « ما سألنى عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ » فقال : « يا عائشة هـذه متابعة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنـكبة والشوكة : حتى البضاعة يضعها فى كمه ، فيفقدها ، فيفزع لها ، فيجدها فى ضنبه . حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الـكير »(١) .

وفوق هذا كله فالآية خبر والأخبار لا تحتمل النسخ .

(د) فى قوله سبحانه فى سورة الاسراء : « وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا » ذهب بعض العلماء إلى أنها منسوخة بقوله سبحانه « ما كان للنبى والذين آمنوا

---

(١) النسخ فى القرآن ٢/٦٠٨

أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم . وما كان استغفار ابراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن ابراهيم لأواه حليم » .

والواقع أن الآية الثانية مخصصة للآية الأولى ، لأنها لم ترفع حكمها كلية ، وإنما رفعت الدعاء للآباء المشركين فقط ، وما زال الحكم باقيا بالنسبة للآباء المؤمنين .

* * *

مناقشة لبعض آيات كانت بيانا لابهام أو تفصيلا لإجمال وقيل إنها منسوخة :

(أ) فى قوله سبحانه فى سورة آل عمران : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته » .

ذهب بعض العلماء إلى أنها منسوخة بقوله سبحانه فى سورة التغابن : « فاتقوا الله ما استطعتم » .

وتوجيه ذلك عندهم أن قوله تعالى « حق تقاته » معناه أن يجتنب الانسان المعصية سواء أكانت صغيرة أم كبيرة وأن يجتنب الهم بها، بل وحتى مجرد حديث النفس ، وأن يطيع الله بكل ما يستحقه الله سبحانه من طاعة « وهذا أمر تعجز عنه الخلائق فكيف بالواحد منهم ؟ فوجب أن تكون منسوخة وأن يعلق الأمر بها بالاستطاعة »[١] .

وناقش ابن عقيل هذه الدعوى فقال : (إن الآية الأولى ليست منسوخة ، لأن قوله : « ما استطعتم » بيان لقوله « حق تقاته » وأنه بحسب الطاقة فمن سمى بيان القرآن نسخا فقد أخطأ »[٢] .

ويعقب ابن الجوزى على هذا الكلام بقوله : « وهذا فى تحقيق الفقهاء يسمى تفسير مجمل ، وبيان مشكل . وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف مالا يطاق فأزال الله إشكالهم فلو قال : لا تتقوه حق تقاته ـ كان نسخا وإنما يبين أنه لم يرد بحق التقاة ما ليس فى الطاقة »[٣] .

ويلاحظ أن تسمية هذا : تفسير مجمل فى تحقيق الفقهاء كما يقول ابن الجوزى هو فى الواقع تفسير مبهم ، أما المجمل فبيانه . تفصيل له أى لهذا المجمل[٤] .

(ب) فى قوله سبحانه فى سورة النساء « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » .

---

(١) النسخ فى القرآن ٢/٦١٥ .
(٢) نفس المصدر ببعض التصرف .
(٣) نفس المصدر ببعض التصرف .
(٤) نفس المصدر بتصرف .

ذهب البعض إلى أن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث وهى قوله سبحانه « يوصيكم الله فى أولادكم .. » الآية . وقوله « ولكم نصف ماترك أزواجكم .. الآية » وقوله « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة .. الآية » .

والواقع أن هذه الآيات تفصيل للاجمال الذى قررته الآية الأولى فالآية الأولى قد قررت أن الرجل له نصيب فى الميراث وأن المرأة لها نصيب كذلك فى الميراث ، والمعنى (أن كلا من الجنسين يرث ، فالأنوثة ليست مانعاً للنساء من الميراث كما كانت تفعل العرب فى الجاهلية . وذلك واضح مادام سبب الميراث وهو القرابة يتحقق فى الجنسين ، ولا يختص به الرجال دون النساء ومثل هذا التفصيل للاجمال الذى فى الآية الأولى لا يعتبر نسخا لها ، لأنه لا يرفع حكمها ولا يزيله وإنما يقرره ويؤكده ، ويعين طريقة تحقيقه)[١] .

* * *

(١) النسخ فى القرآن ٢/٦١٧ وما بعدها .

الموضوع السادس

ترجمة القرآن

معانى الترجمة فى اللغة والعرف :

الترجمة فى اللغة لها إطلاقات متعددة ، فتطلق على تبليغ الكلام لمن لم يبلغه ومن ذلك قول الشاعر :

إن الثمانين — وبلغتها — قد أحوجت سمعى إلى ترجمان

وتطلق على تفسير الكلام بلغته التى جاء بها ، ومن ذلك ماقيل فى ابن عباس: « إنه ترجمان القرآن » .

وتطلق ثالثا على تفسير القرآن بلغة غير لغته: جاء فى لسان العرب : إن الترجمان هو المفسر للكلام ، وجاء فى القاموس : (وقد ترجمه وترجم عنه إذا فسر كلامه بلسان آخر) وعبارة القاموس تحدد عبارة اللسان .

وتطلق رابعا على نقل الكلام من لغة إلى أخرى . جاء فى لسان العرب (الترجمان بالضم والفتح[١] هو الذى يترجم الكلام أى ينقله من لغة إلى أخرى والجمع تراجم[٢]) .

هذه اطلاقات أربعة للترجمة فى اللغة ، وهذه الاطلاقات أو المعانى فيها بيان ، ومن هنا تطلق الترجمة توسعا على كل مافيه بيان مما عدا هذه الأربعة ، فيقال : (ترجم لهذا الباب بكذا أى عنون له . وترجم لفلان أى بين تاريخه ، وترجم حياته أى بين ما كان فيها . وترجمة هذا الباب كذا أى بيان المقصود منه ..) .

---

(١) بضم التاء والجيم وبفتحهما ، وجاء فى القاموس اضافة إلى هذا : فتح التاء وضم الجيم

(٢) هذا خلاف ما شاع على الألسنة من استعمال تراجم جمعا لترجمة .

وجاء العرف فخص الترجمة بالمعنى الرابـع ، وبين أنه لابد مع هـذا النقل من الوفاء بجميع المعانى .

ثم قسم العرف الترجمة بهذا المعنى إلى قسمين : حرفية ، وتفسيرية .

فالترجمة الحرفية تراعى فيها محاكاة الأصل فى نظمه وترتيبه . والترجمة التفسيرية لا يراعى فيها ذلك ، بل يراعى فيها المضمون الاجمالى والوفاء بجميع المعانى أو بعضها . يقول صاحب المناهل :

(فالمترجم ترجمة حرفية يقصد إلى كل كلمة فى الأصل فيفهمها ، ثم يستبدل بها كلمة تساويها فى اللغة الأخرى مع وضعها موضعها وإحلالها محلها ، وإن أدى ذلك إلى خفاء المعنى المراد من الأصلَ ، .. .. ..

أما المترجم ترجمة تفسيرية ، فإنه يعمد إلى المعنى الذى يدل عليه تركيب الأصل فيفهمه ، ثم يصبه فى قالب يؤديه من اللغة الأخرى ، موافقا لمراد صاحب الأصل ، من غير أن يكلف نفسه عناء الوقوف عند كل مفرد ولا استبدال غيره بـه فى موضعه .

ولنضرب مثالا للترجمة بنوعيها على فرض إمكانها فى آيـة من الكتاب الكريم . قال الله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط » فإنك إذا أردت ترجمتها ترجمة حرفية ، أتيت بكلام من لغة الترجمة ، يدل على النهى عن ربط اليد فى العنق وعن مدها غاية المد ، مـع رعاية ترتيب الأصل ونظامه ، بأن تأتى بأداة النهى أولا ، يليها الفعل المنهى عنه متصلا بمفعوله ومضمرا فيه فاعله ، وهكذا .. ولكن هـذا التعبير الجديد قد يخرج فى أسلوب غير معروف ولا مألوف فى تفهيم المترجم لهم ما يرمى اليه الأصل من النهى عن التقتير والتبذير . بل قد يستنكر المترجم لهم هذا الوضع الذى صيغ بـه هـذا النهى ويقولون : ما باله ينهى عن ربط اليد بالعنق وعن مدها غاية المد ؟ وقـد يلصقون هذا العيب بالأصل ظلما ، وما العيب إلا فيما يزعمونه ترجمة للقرآن من هـذا النوع .

إما إذا أردت ترجمة هذا النظم الكريم ترجمة تفسيرية ، فإنك بعد أن تفهم

المراد وهو النهى عن التقتير والتبذير فى أبشع صورة منفرة منها ، تعمد إلى هذه الترجمة فتأتى منها بعبارة تدل على هذا النهى المراد ، فى أسلوب يترك فى نفس المترجم لهم أكبر الأثر فى استبشاع التقتير والتبذير . ولا عليك من عدم رعاية الأصل فى نظمه وترتيبه اللفظى)(١) .

تعذر الترجمة الحرفية : هل يمكن ترجمة القرآن ترجمة حرفية ؟

قبل أن نجيب على هذا السؤال نقدم للاجابة بهذه التقدمة :

ذهب الجرجانى فى دلائل الاعجاز إلى أن للكلام البليغ معنيين : معنى أولى ، ومعنى ثانوى ، أو معنى أصلى ، ومعنى تابع .

فالمعنى الأصلى هو الذى يستفاد من ظاهر الألفاظ بلا واسطة ، والمعنى الثانوى هو الذى يستفاد من المعنى الزائد على المعنى الأصلى ، ثم ضرب أمثلة للنوع الأول وبين المعنى الأصلى فيها فقال : (إذا قصدت أن تخبر عن زيد مثلا بالخروج . فقلت خرج زيد ، وبالانطلاق عن عمر فقلت : عمرو منطلق(٢)) فان المعنى الأصلى وهو إسناد الخروج إلى زيد والانطلاق إلى عمرو قد استفيدمن من دلالة الألفاظ فقط » .

وضرب أمثلة للنوع الثانى وبين أن معناها المراد لا يستفاد من ظاهر الألفاظ وحده ، وإنما من أمر آخر ، فقال : (أولا ترى أنك إذا قلت هو كثير رماد القدر ، أو قلت طويل النجاد ، أو قلت فى المرأة : نؤوم الضحى ، فانك فى جميع ذلك لا تفيد غرضك الذى تعنى من مجرد اللفظ . ولكن يدل اللفظ على معناه الذى يوجبه ظاهره ، ثم يعقل السامع من ذلك المعنى . معنى ثانيا هو غرضك ، كمعرفتك من كثير رماد القدر أنه مضياف ومن طويل النجاد أنه طويل القامة ومن نؤوم الضحى فى المرأة أنها مترفة مخدومة لها من يكفيها أمرها ، وكذا إذا قال : رأيت أسدا – وذلك الحال على أنه لم يرد السبع – علمت أنه أراد التشبيه إلا أنه بالغ فجعل الذى رآه بحيث لا يتميز عن الأسد فى شجاعته ، وكذلك تعلم

---

(١) مناهل العرفان ٢/٧ وما بعدها
(٢) دلائل الاعجاز ١٧٤

من قوله : بلغنى أنك تقدم رجلا وتؤخر أخرى أنـه أراد التردد فى أمر البيعة واختلاف العزم فى الفعل وتركه .. ..)

ويبدو أن أقوال العلماء ـ على اختلاف ما برزوا فيه ـ قد اتفقت على هذا ، فقد عرض « الشاطبى » فى كتابه الموافقات مـا عرضه الجرجانى بعبارة مفصلة واضحة فقال :

(للغة العربية من هى حيث ألفاظ دالة على معانى نظران ، أحدهما : من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة ، وهى الدلالة الأصلية ، والثانى : من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة ، وهى الدلالة التابعة .

فالجهة الاولى هى التى يشترك فيها جميع الالسنة ، واليها تنتهى مقاصد المتكلمين ، ولا تختص بأمة دون أخرى فإنه إذا حصل فى الوجود فعل لزيد مثلا كالقيام ، ثم أراد كل صاحب لسان الاخبار عن زيد بالقيام تأتى له ما أراد من غير كلفة ، ومن هذه الجهة يمكن فى لسان العرب الاخبار عن أقوال الأولين ممن ليسوا من أهل اللغة العربية وحكاية كلامهم ، ويتأتى فى لسان العجم حكاية أقوال العرب والاخبار عنها ، وهذا لا إشكال فيه .

وأما الجهة الثانية فهى التى يختص بهـا لسان العرب فى تلك الحكاية وذلك الاخبار ، فإن كل خبر يقتضى فى هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الاخبار بحسب المخبر والمخبر عنه والمخبر به ونفس الاخبار فى الحال والمساق ونوع الاسلوب من الايضاح والاخفاء والايجاز والاطناب وغير ذلك (١) .

وذلك أنك تقول فى ابتداء الاخبار : قام زيد إن لم تكن ثم عناية بالمخبر عنه بل بالخبر ، فان كانت العناية بالمخبر عنه قلت : زيد قام ، وفى جواب السؤال أو ما هو منزل تلك المنزلة : إن زيدا قام ، وفى جواب المنكر لقيامه : والله إن زيدا قام ، وفى إخبار من يتوقع قيامه والاخبار بقيامه قد قام زيد ، أو : زيد قد قام ، وفى

---

(١) يبدو أن صاحب الموافقات لايريد مدح اللغة العربية بهذا ، وإنما يريد إبراز خصوصياتها فى مجال الحكاية أو الاخبار ، حتى يتضح أن المعنى الثانوى يختلف باختلاف اللغات ، وأن لكل لغة فى فهمه خصوصياتها .

التشكيك على من ينكر : إنما قام زيد ، ثم يتنوع أيضا بحسب تعظيمه أو تحقيره أعنى المخبر عنه وبحسب الكناية عنه والتصريح بـه .. .. ..

وجميع ذلك دائر حول الاخبار بقيام عن زيد ، فمثل هـذه التصرفات التى يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هى المقصود الأصلى ، ولكنها من مكملاته ومتمماته ، وبطول الباع فى هذا النوع يحسن مساق الكلام إذا لم يكن فيه منكر[١] .. .. ..

وقد ذهب «ابن قتيبة» فى كتابه المعارف إلى هذا[٢] .

ويسير « صاحب المناهل » فى نفس الدرب فيفرق بين المعنى الأصلى والمعنى الثانوى ، ويبين أن المعنى الأصلى لا اختلاف فيه فى كل الألسنة واللغات ، أما المعنى الثانوى فيختلف باختلاف اللغات ، ويتفاوت الناس فى فهمه ويتفاوت المتكلمون فى درجة الاجادة فيه ، ثم ضرب مثالا يوضح فيه التفرقة بين المعنيين ، ويوضح فيه خصوصيات اللغة العربية فى مجال الاخبار ـ حيث أن المثال يتعلق بالاخبار ـ .

وإليك المثال الذى ذكره وتعليقه عليه : يقول صاحب المناهل : (إذا أردت أن تخبر عن حاتم بالجود قلت : « جاد حاتم » إن كنت تخاطب خالى الذهن من هذا الخبر . وقلت : « حاتم جواد » إذا كنت تخاطب شاكا مترددا فيه . وقلت : « إن حاتما جواد » إذا كنت تخاطب منكراً غير مسرف فى إنكاره . وقلت : « والله إن حاتما لجواد » إذا كان مخاطبك مسرفا فى الانكار . وقلت « حاتم سخى جواد كريم معطاء » إذا كان المقام مقام مدح . وقلت : « ما جواد إلا حاتم » إذا كان مخاطبك يعتقد العكس وأن غير حاتم هو الجواد .

فأنت ترى أن هذه الأمثلة كلها دارت على معنى واحد استوت جميعها فى أدائه ، هو نسبة الجود إلى حاتم ، فذلك هو المعنى الأولى أو الأصلى . ثم أنت ترى بعد ذلك أن المعنى الأولى زيدت عليه خصوصيات مختلفة ومزايا متغايرة بتغاير هذه الأمثلة ، ففى المثال الأول تجرد من مؤكدات الحكم ، لأن المخاطب خالى الذهن ، وفى الثانى تأكيد باسمية الجملة استحسانا ، لأن المخاطب شاك . وفى

---

(١) الموافقات ٢/٤٦

(٢) أنظر المعارف لابن قتيبة ، والمعجزه الكبرى لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهره ٥٢١

الثالث تأكيد بمؤكدين : اسمية الجملة وإن ، لأن المخاطب منكر إنكارا يقتضيها . وفى الرابع تأكيد بمؤكدات أربعة ، اسمية الجملة وإن واللام والقسم، لأن المخاطب مسرف فى الانكار . وفى الخامس اطناب ، لأن المقام للمدح ، وهو يقتضى الاطناب . وفى السادس قصر للجود على حاتم ، لأن المخاطب يعتقد العكس ، فقصرت أنت قصر قلب لتعكس مراده عليه .. .. ..)[1] .

وإذا كان أى كلام بليغ له معنيان فهل يمكن ترجمته بمعنييه ؟

لا يمكن ترجمة أى كلام بليغ بمعانيه الأصلية ومعانيه الثانوية ، فإذا انتقلنا إلى القرآن وهو فى هذه الناحية قمة لا تطاول أيقنا أن ترجمته مستحيلة ، وقد قرر العلماء الأقدمون ذلك بالاجماع .

يقول الشاطبى بعد كلامه الذى نقلناه :

(وإذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير[2] أن يترجم كلاما من الكلام العربى فضلا عن أن يترجم القرآن ، وينقله إلى لسان غير عربى إلا مع فرض استواء اللسانين فى اعتباره عينا ، فإذا ثبت ذلك فى اللسان المنقول إليه مع لسان العرب أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر ، وإثبات مثل هذا بوجه بين عسير جدا)[3] .

(ونزيد على الشاطبى أنه إذا توافق اللسانان فإنه مع ذلك لا يوجد فى اللسان الآخر من تكون عبارته كعبارة القرآن المعجز للبشر أجمعين الذى إن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله لا يأتون ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا)[4] .

ويعرض الشاطبى رأى ابن قتيبة فيقول : (وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة فى القرآن ، يعنى على هذا الوجه الثانى ، فأما على الوجه الاول فهو ممكن ، ومن

---

(١) مناهل العرفان ١٨/٢
(٢) يقصد المعنى الثانوى أو الدلالة التابعة .
(٣) الموافقات ٤٧/٢ وما بعدها .
(٤) المعجزة الكبرى ٥٢٢ .

جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه ، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الإسلام ، فصار هذا الاتفاق حجة فى صحة الترجمة على المعنى الاصلى)(١) .

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن المعانى الثانوية لها اعتبارها فى الدلالة على الأحكام ، ومن أمثلة ذلك :

(أ) استدلالهم على تقدير أقل مدة الحمل بستة أشهر أخذا من قوله تعالى فى سورة الاحقاف « .. .. وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » مع قوله فى سورة لقمان : « .. وفصاله فى عامين » .

فالمقصد فى الآية الاولى بيان مدة الحمل والرضاع من غير تفصيل ، وجاءت الآية الثانية فبينت مدة الفصال ، وسكتت عن بيان مدة الحمل . فلزم من ذلك أن أقلها ستة أشهر .

(ب) استدلالهم بقوله تعالى فى سورة البقرة : « .. فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » على جواز أن يصبح الانسان جنبا فى رمضان ولا يؤثر ذلك فى صيامه ، ووجه الاستدلال : أن إباحة المباشرة إلى طلوع الفجر تقتضى ذلك فهو إذن لازم من المقصود الاصلى الذى هو بيان إباحة المباشرة والأكل والشرب .

فهل تفى الترجمة بهذا ؟ .

اللهم لا .

* * *

(١) الموافقات

حكم الترجمة الحرفية :

اتفقت أقوال العلماء من القدامى والمحدثين على تحريم الترجمة الحرفية .

ويبدو أن هذا التحريم قائم على أساس قرآنية هذه الترجمة .. يعنى جعلها قرآنا يتعبد بتلاوته .

يقول صاحب المنار بعد أن عرض كثيرا من الموانع التى يتعذر معها ترجمة القرآن : (هذا ما تراءى لنا من الوجوه المانعة من ترجمته للمسلمين ليكون لهم قرآن أعجمى بدل القرآن العربى)(١) .. .. ..

ثم يقول فى نهاية حديثه : (ولا يجوز أن تسمى الترجمة قرآنا ولا كتاب الله ولا أن يسند شىء منها إليه تعالى فيقال قال الله كذا .. .. .. فإسنادها إليه تعالى كذب عليه وكفر بكتابه . بل أجمع المسلمون على أنه لايجوز إبدال لفظ من ألفاظ المصحف بلفظ آخر يرادفه من اللغة العربية ككلمتى : شك وريب فى قوله تعالى : « ذلك الكتاب لا ريب فيه ... »(٢) .

ويقول أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة عليه رحمة الله ورضوانه :

ولاتسوغ ترجمة القرآن ، واعتبار هذه الترجمة قرآنا ، فإن ذلك يؤدى إلى ألا يحفظ القرآن من التحريف والتبديل بل يعتريه ما اعترى التوراة والانجيل من تحريف وتبديل ، فالأناجيل ضاع أصلها العبرى ، ولم يبق إلا ترجمتها اليونانية ، أوبالأحرى ترجمة بعضها والسبب فى ذلك هو ترجمتها من العبرية ، وهكذا يكون القرآن الكريم لو سوغنا ترجمته ، ولكن الطريق مسدود ابتداء ، لأن الترجمة غير ممكنة ، فكان القرآن محفوظا « إنانحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون ..)(٣) .

ويقول صاحب المناهل وهو يتحدث عن حكم الترجمة الحرفية :

(إننا اذا فتحنا باب هذه الترجمات تزاحم الناس عليها بالمناكب ، وعملت

---

(١) تفسير المنار ٣٢٩/٩

(٢) تفسير المنار ٣٣١/٩

(٣) المعجزة الكبرى ٥٢٣

كل أمة وكل طائفة على أن تترجم القرآن فى زعمها بلغتها الرسمية والعامية ، ونجم عن ذلك ترجمات كثيرة لاعداد لها ، وهى بــلا شك مختلفة فيما بينها ، فينشأ عن ذلك الاختلاف فى الترجمات ، خلاف حتمى بين المسلمين ، أشبه باختلاف اليهود والنصارى فى التوراة والإنجيل ، وهــذا الخلاف يصدع بناء المسلمين ، ويفرق شملهم ويهىء لأعدائهم فرصة للنيل منهم ، ويوقظ بينهم فتنة عمياء كقطع الليل المظلم ، فيقول هؤلاء لأولئك : قرآننا خير من قرآنكم ، ويرد هؤلاء على أولئك تارة بسب اللسان ، وأخرى بحد الحسام ، ويخرون ضحايا هذه الترجمات بعد أن كانوا بالأمس إخوانا يوحد بينهم القرآن ويؤلف بينهم الاسلام . وهــذه الفتنة ــ لا أذن بها الله ــ أشبه بل هى أشد من الفتنة التى أوجس خيفة منها أمير المؤمنين عثمان بن عفان وأمر بسببها أن تحرق جميع المصاحف الفردية ، وأن يجتمع المسلمون على تلك المصاحف العثمانية الاجماعية)[١] .

ثم يقول أيضا وهو بصدد الحديث عن حــكم الترجمة الحرفية :

(إن الامة أجمعت على عــدم جواز رواية القرآن بالمعنى . وأنت خبير بأن ترجمة القرآن بهذا المعنى العرفى ، تساوى روايته بالمعنى فــكلتاهما صيغة مستقلة وافيه بجميع معانى الأصل ومقاصده ، لا فرق بينهما إلا فى القشرة اللفظية . فالرواية بالمعنى لغتها لغة الأصل . وهذه الترجمة لغتها غير لغة الأصل . وعلى هذا يقال إذا كانت رواية القرآن بالمعنى فى كلام عربى ممنوعة إجماعا ، فهذه الترجمة ممنوعه كذلك ، قياسا على هــذا المجمع عليه ، بل هى أحرى بالمنــع ، للاختلاف بين لغتها ولغة الأصل)[٢].

هــذه النصوص يظهر من خــلالها أن التحريم منصب لا على نفس الترجمة ولــكن على جعلها قرآنا ، وهــذا الحــكم لا يصح أن يــكون محل خلاف أو مثار نقاش .

---

(١) مناهل العرفان ٢/٤٦

(٢) مناهل العرفان ٢/٤٨

هـذا ما فهمته من النصوص ومن قراءاتى ، وقـد يؤيد هـذا الفهم أن الترجمة الحرفية متعـذرة ولا وجود لها فى الواقـع ، فمهما ادعى أحـد أنـه ترجم القرآن ترجمة حرفية فلن يسلم له هـذا الادعاء .

وعلى هـذا فترجمته التى يـدعيها لن تـكون إلا ترجمة معنويـة أو تفسيريـة[1] .

* * *

(١) أنظر كتاب (حدث الأحداث فى الاسلام ــ الاقدام على ترجمة القرآن) للأستاذ القاضى الشيخ محمد سليمان . وانظر كتاب شيخ الأسلام السابق الشيخ مصطفى صبري فى منع ترجمة القرآن رحمهما الله تعالى .

حكم الترجمة التفسيرية :

اتفق العلماء على جواز الترجمة التفسيرية وقد سبق الحديث عن ذلك فعلمنا موقف الشاطبي وابن قتيبة ، ونضيف هنا ما قاله بعض العلماء في هذا المجال حتى يتضح حكم الترجمة التفسيرية :

يقول النسفي عند تفسير قوله تعالى في سورة ابراهيم : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم »

(فإن قلت : إن رسول الله ﷺ بعث إلى الناس جميعا بقوله : « قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا » ، بل إلى الثقلين وهم على ألسنة مختلفة ، فإن لم تكن للعرب حجة فلغيرهم الحجة .

قلت : لايخلو إما أن ينزل بجميع الألسنة أو بواحد فيها ، فلا حاجة إلى نزوله بجميع الألسنة ، لأن الترجمة تنوب عن ذلك وتكفى التطويل ، فتعين أن ينزل بلسان واحد وكان لسان قومه أولى بالتعيين ، لأنهم أقرب ولأنه أبعد من التحريف والتبديل)[١] .

ويقول « شيخ زاده » في حاشيته على تفسير البيضاوى عند الكلام على نفس الآية السابقة :

(والذى يخطر ببالى في وجه اتصال هذه الآية بما قبلها أنها جواب عما ورد على قوله تعالى : « كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس » وهو : أن تعريف الناس للاستغراق ، لقوله تعالى : « قل يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعا » وما أنزل اليه عليه الصلاة والسلام بلسان العرب خاصة ، فكيف يخرج به جميع الناس من ظلمة الكفر إلى نور الايمان فأجاب عنه بقوله : وما أرسلنا من رسول إلى الأمم التى اختلفت ألسنتهم إلا بلغة قومه الذين هو منهم إذ لا حاجة إلى أن ينزل إلى كل قوم كتاب ملتبس بلغة أولئك القوم ، لأن ذلك ينوب ويكفى عن التطويل اللازم من ذلك ، فاذا أنزل بلسان واحد من الأقوام كان أولى الألسنة لسان قوم الرسول ، لأن قومه أقرب الناس اليه فكان حقهم عليه أقدم ، وكان

---

(١) تفسير النسفي .

الأولى أن يدعوهم إلى الحق أولا وينذرهم عن المخالفة والعصيان . حتى إذا فهموا منه يبينون ما أرسل به إليهم ويترجمون لغيرهم ما فهموه ، فتنتشر دعوته بذلك إلى أطراف العالم)(١) .

وقد قال صاحب الكشاف مثل هذا الكلام أو قريبا منه(٢) .

ويقول « ابن حجر » فى الفتح فى « باب نزول القرآن بلسان قريش والعرب » : (.. ولا يرد على هذا كونه ﷺ بعث إلى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم ، لأن اللسان الذى نزل به الوحى عربى ، وهو يبلغه إلى طوائف العرب ، وهم يترجمون لغير العرب بألسنتهم)(٣) .

على أن هناك من منع هـذه الترجمة ، ويبدو أن الخلاف لم يحرر فيه محل النزاع ، فلعل المانعين يريدون الترجمة الحرفية ، فحجتهم تنصب على إعجاز القرآن وبلاغته .. وهذا يناسب الترجمة الحرفية لا التفسيرية .

ونحن إذا سلمنا هذا الحكم فإن لنا تحفظا مؤداه أنه لا ينبغى أن يطلق على هـذه الترجمة التفسيرية : ترجمة القرآن بهذا الاطلاق حتى لا يتوهم الناس أن هذه الترجمة هى القرآن وأن القرآن لا يزيد عليها فى شىء . فى حين أنها فهم فهمه المترجم وقد يكون خطأ وقد يكون صوابا .

وينبغى أن يطلق عليها ترجمة تفسيرية ، أو ترجمة تفسير القرآن ، أو تفسير القرآن بلغة كذا .. فان هذه التسمية توحى بأن هـذه الترجمة فهم فهمه المترجم ، فاذا كان فيه خطأ فهو من قصور الفهم ولا دخل للقرآن فيه .

حكم قراءة الترجمة والصلاة بها :

(تكاد كلمة الفقهاء تتفق على منع قراءة ترجمة القرآن بأى لغة كانت فارسية أو غيرها ، وسواء أكانت قراءة هذه الترجمة فى صلاة أم فى غير صلاة(٤)) .

---

(١) حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوى .

(٢) أنظر الكشاف . وانظر منهج الفرقان فى علوم القرآن لأستاذنا الشيخ محمد سلامة . فقد نقل هذه النصوص وغيرها .

(٣) فتح البارى ٨/١ .

(٤) منع قراءة الترجمة فى الصلاة مبنى على أساس جعل هذه الترجمة قرآنا بدل القرآن العربى

فقد جاء فى « المجموع » (مذهبنا ـ أى الشافعية ـ أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب ، سواء أمكنته العربية أم عجز عنها ، وسواء أكان فى الصلاة أم فى غيرها . فإن أتى بترجمته فى صلاته بدلا عنها لم تصح صلاته ، سواء أحسن القراءة أم لا) .

وجاء فى الاتقان : (لا تجوز قراءة القرآن بالمعنى لأن جبريل أداه باللفظ ، ولم يبح له إيحاؤ بالمعنى) .

ويقول صاحب « المغنى » (ولا تجزئه القراءة بغير العربية ، ولا إبدال لفظ عربى ، سواء أحسن القراءة بالعربية أم لم يحسن . . . .. فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته) .

ويقول صاحب « المحلى » (من قرأ أم القرآن) أو شيئا منها أو شيئا من القرآن فى صلاته مترجما بغير العربية ، أو بالفاظ عربية غير الألفاظ التى أنزل الله تعالى ، عامدا لذلك ، أو قدم كلمة أو أخرها عامدا لذلك) بطلت صلاته وهو فاسق ، لأن الله تعالى قال : « قرآنا عربيا » ، وغير العربى ليس عربيا ، فليس قرآنا ، وإحالة عربية القرآن تحريف لكلام الله . وقد ذم الله تعالى من فعلوا ذلك فقال : « يحرفون الكلم عن مواضعه » .

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته لقوله تعالى : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » . ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئا من القرآن مترجما على أنه الذى افترض عليه أن يقرأه ، لأنه غير الذى افترض عليه ، كما ذكرنا ، فيكون مفتريا على الله)[١] .

وقد خالف الحنفية جمهور الفقهاء فنقل عن إمامهم أنه أجاز قراءة الترجمة فى الصلاة للعاجز عن العربية ، وللقادر عليها .

ونقل عن أبي يوسف ومحمد جواز ذلك للعاجز عن العربية فقط . ثم نقل عن الامام أبي حنيفة أنه رجع عن قوله إلى قول صاحبيه .

* * *

(١) نقلنا كل هذه النصوص من كتاب « مناهل العرفان » ٢/٥٦ وما بعدها .

وما نقل عن هؤلاء الأئمة لا يدل على أن الترجمة قرآن تثبت لها أحكامه ، فقد أجازها أبو حنيفة فى الصلاة لمن عنده دارية بالعربية فى الجملة ، ولكن لم يرض لسانه عليها ، فكأنه يريد أن يحمى القرآن من عبث الألسنة الضعيفة .

وقد دفعه إلى ذلك كثرة الداخلين فى دين الله من الفرس .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله : (إن أبا حنيفة الذى عاش أكثر من خمسين سنة فى العصر الأموى ، قد أدرك الفرس وهم يدخلون فى دين الله أفواجا أفواجا ، وهم يلوون ألسنتهم بالعربية ، لا يحسنون النطق بها ولا تستطيع ألسنتهم إخراج الحروف العربية من مخارجها وإن عرفوا العربية فى الجملة ، واستطاعوا التفاهم بها بشكل عام ، ثم رآهم ينطقون بأى القرآن نطقا شانها ، وألسنتهم تأكل حروفها ، وينطقون بألفاظ التكبير ولفظ الجلالة نطقا غير حسن) ، فرخص فيها واعتبرها ذكرا لا قرآنا .

ويبدو أنه رجع عن هذا القول خوفا من أن يظن أن الترجمة قرآن يقوم مقام الأصل العربى . فأجازها للعاجز فقط . واعتبرها ذكرا لا قرآنا كذلك . كما اعتبرها صاحباه على نفس الوضع (١) .

وقد نقل عن الإمام أبى حنيفة أنه رجع عن هذا القول إلى قول الجمهور فأفتى : (بأن العاجز عن النطق بالعربية يصلى ساكتا ولا يكلف بقراءة القرآن إذ لا تكليف إلا بمقدور ، كما يصلى قاعدا إذا عجز عن القيام)(٢) .

لمحة خاطفة عن الترجمات :

تطلع علماء المسيحية إلى دراسة القرآن والتعرف على ما فيه ، فتعلم نفر منهم اللغة العربية ، ثم قاموا بترجمة معانى القرآن .

---

(١) أنظر مذهب أبى حنيفة ومذهب صاحبيه فى « أبو حنيفة » لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ، وكشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخارى ١/٢٥ وشرح المنار لابن عبد الملك ١٠٩ ، وتفسير المنار ٩/١٢٣ .

(٢) أصول الفقه لأستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف ، هامش ٢٤ . وانظر تفسير المنار ٩/١٣٤ .

وكانت أول محاولة لترجمة القرآن إلى اللغات الأوربية فى عام ١١٤٣م على يد « روبرت أوف تشستر » Robert Of Chester

و « هرمان الدلماطى » Hermann

وقد حفظت هذه الترجمة بصورتها الخطية ـ وكانت باللغة اللاتينية ـ عند الراهب « بطرس الطليطلى » رئيس صومعة الرهبان فى كولونى Cluny (١) فترة طويلة بلغت أربعة قرون .

وعندما ظهرت المطابع قام « فيودور بيلياندر » بطبع هذه الترجمة فى مدينة باسل عام ١٥٤٣ م .

وتلت هذه الترجمة ترجمة لاتينية أخرى قام بها « ليوجى ماراتشى » Luigi Merracci . طبعت عام ١٦٦٨ فى بادو Padua

وقد قدم لهذه الترجمة بمقدمة عن الاسلام والرسول ﷺ .

ومن الترجمة اللاتينية توالت الترجمات إلى اللغات الأوربية الاخرى كالفرنسية والالمانية والانجليزية .

كذلك توالت الترجمات من الاصل العربى على يد الدارسين للغة العربية من المستشرقين .

وبمرور الزمن تزايد عدد الترجمات ، فلا تكاد توجد لغة إلا وترجم إليها القرآن .

« وقد جمع فهرس الترجمات إلى اللغات الأوربية الدكتور محمد حميد الله » أستاذ الدراسات الاسلامية فى جامعة « استانبول والسوربون » فى مقدمة ترجمته معانى القرآن إلى اللغة الفرنسية عام ١٩٥٢ م . ولا شك أنه منذ طبع هذه الترجمة إلى الآن وجدت ترجمات عديدة إلى اللغات الاوربية وغيرها .

وحصر هذه الترجمات وتقييمها يحتاج إلى جهود وجهود ، ولا يمكن أن يقوم به فرد واحد ، وإنما يحتاج إلى تنظيم وتكاتف .

---

(١) دير في فرنسا .

لـكن يبدو أن أغلب هـذه الترجمات تحمل فى طياتها أحقادا وضغائن ، تختلف قوة وضعفا من ترجمة إلى ترجمة ، ومن مترجم إلى مترجم .

وإليك صورة من الاستدلال على هذا :

(أ) قام « جورج سيل » بترجمة معانى القرآن إلى اللغة الانجليزية ، وقد طبعت هذه الترجمة فى لندن عام ١٧٣٤ وأعيد طبعها عدة مرات ، ومازال طبعها يتوالى ويتـكرر .

وقد قوبلت هذه الترجمة بالاستحسان فامتدحها كثير من علماء المسلمين ، فقال بعضهم : « إن ترجمة سيل كانت تستحق أن يعاد طبعها مرارا وهى ترجمة نزيهة أحسن من الترجمات التى قام بها المستشرقون قبله ، ويبدو أن المترجم كان على جانب كبير من سعة الصدر والامانة العلمية ، والاحترام لشعور المسلمين »

ولـكن يبدو أن هذه الاحـكام كانت سريعة وغير متأنية ، فقد وجد فيها من المغالطات ما لايمـكن أن تـكون على ما وصفت به ، فقد (ترجم خطاب القرآن إلى بنى آدم : « يا أيها الناس » بتعبير : « يا أهل مـكة » O Men Of Mecca

وعلق فى تفسيره : إن الترجمة اللفظية هى O Men « ياناس » ولـكن الامر الذى ليس بخاف على أى مطلع أن محمدا لم يقصد إلا اصلاح بنى قومه ، ولم يـكن فى مستوى يطمح فيه إلى مخاطبة بنى آدم كلهم ، فـكلما جاء فى القرآن خطاب عام موجه الى الناس بصيغة العموم معناه أهل مـكة) .

وبين فى مـكان آخر أن نبوة محمد كانت حركة اصلاحية محلية مؤقتة ، ومقصورة على أهل مـكة ثم توسعت شيئا فشيئا الى أن شملت الجزيرة العربية كلها .

وهو يحاول التدليل على زعمه بآيات مـكية ومدنية ، ويتصرف فى ترجمة الآيات التى تناقض زعمه تصرفا يبعدها عن المراد منها فبينما نراه يبذل اعجابه بهذه الآية « وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه ولتنذر أم القرى ومن حولها » نراه عندما يصل الى قول الله تعالى : « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيراً ونذيرا » يتصرف فى الترجمة تصرفا مشبوها فيقول :

O Prophet we have not sent Thee
otherwise than into all common men .

يعنى « يا أيها الرسول ما أرسلناك إلا إلى العامة من الناس » .

وهذا التصرف فى الترجمة إذ اختار كلمة Common men . « العامة من الناس » مقابل كلمة « كافة الناس » تصرف ظاهر مغزاه .

ترجمة رادويل :

ترجم رادويل معانى القرآن إلى اللغة الانجليزية عام ١٨٨٦ ، وكان آنذاك أستاذا للدراسات الشرقية بجامعة « كمبردج » ، وقد لقيت هـذه الترجمة شهرة وقبولا فى أوساط المستشرقين .

ولنستمع إلى « رادويل » وهو يقول فى مقدمة ترجمته :

(إن التفكير فى أن يكون القرآن أمراً فوق قدرة البشر خارج من البحث خروجا كليا بالطبع) .

ويفسر « رادويل » لفظة « عبدا » فى قوله سبحانه « عبدا إذا صلى » بأنها تعنى محمدا نفسه ، ثم يستطرد قائلا (إن الذين آمنوا بالشريعةالاسلامية كان أكثرهم مماليك . وقد نزح عدد كبير منهم من بيوت نصرانية ، وكان عـدد منهم أبناء لأبوين نصرانيين ، والتف هؤلاء المماليك حول محمد الذى يصف نفسه بأنه مملوك ، لأنهم حسبوا أن محمدا سيقودهم إلى الحرية)[١] .

واذا كانت الترجمات أو أغلبها على هذه الصورة . فإن الأولى أن يضع علماء المسلمين تفسيرا ، ثم يترجم هذا التفسير إلى كثير من اللغات ، ومن الممكن أن يتجدد التفسير كل فترة من الزمن .

ويجب أن يعرف المسلمون أن هذا التفسير خاضع لفهم المفسرين ، وليس هو كل مراد الله سبحانه وتعالى فإن معانى القرآن لا يعلمها كاملة إلا منزل القرآن ومن نزل عليه .

---

(١) هذه العجالة عن الترجمات رجعنا فيها إلى : « ترجمات معانى القرآن » للاستاذ عبد الله الندوى ، و « الاسلام والمسلمون فى المانيا بين الأمس واليوم » للشيخ « طه الولي » ومابين الأقواس من الكتاب الأول .

الباب السابع

المحكم والمتشابه

(نستطيع أن نقول : إن القرآن كله محكم ، إن أردنا بإحكامه إتقانه وجمال نظمه بحيث لا يتطرق اليه الضعف فى ألفاظه ومعانيه ، وبهذا المعنى أنزل الله قوله الكريم : « كتاب أحكمت آياته » ، كما نستطيع أن نقول : إن القرآن كله متشابه ، إن أردنا بتشابهه تماثل آياته فى البلاغة والإعجاز ، وصعوبة المفاضلة بين أجزائه ، وبهذا المعنى أنزل الله قوله الحكيم : « الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى » .

فالاحكام والتشابه فى كل من الآيتين السابقتين ليسا مثار بحثنا عن محكم القرآن ومتشابهه ، إنما يثير بحثنا هنا الآية السابعة فى سورة آل عمران وهى قوله سبحانه : « هو الذين أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب »)[1].

فالمحكم فى هذه الآية يقابل المتشابه : فما هو المحكم وما هو المتشابه بهذا التقابل فى اصطلاح العلماء ؟

كثرت الآراء وتعددت وجهات النظر حول تعريف المحكم والمتشابه بهذا التقابل ، ولكن الآراء (تؤول فى النهاية إلى أن المحكم هو الذى يدل على معناه بوضوح لاخفاء فيه ، والمتشابه هو الذى يخلو من الدلالة الراجحة على معناه)[2].

---

(١) ، (٢) مباحث فى علوم القرآن للدكتور صبحى الصالح / ٢٨١ ومابعدها . وانظر إرشاد الفحول ٢ / ٣١ ، والاحكام لابن حزم المجلد الأول ٦٢٣ وما بعدها . وانظر الموافقات ٥٦/٣ وما بعدها .

وفى تفصيل ذلك يقول الرازى :

(اللفظ الذى جعل موضوعا لمعنى ، إما أن لا يكون محتملا لغيره ، أو يكون محتملا لغيره . الأول النص ، والثانى إما أن يكون احتماله لأحد المعانى راجحا ولغيره مرجوحا ، وإما أن يكون إحتماله لهما بالسوية. واللفظ بالنسبة للمعنى الراجح يسمى ظاهرا ، وبالنسبة للمعنى المرجوح يسمى مؤولا ، وبالنسبة للمعنيين المتساويين أو المعانى المتساوية يسمى مشتركا ، وبالنسبة لأحدهما على التعيين يسمى مجملا . وقد يسمى اللفظ مشكلا إذا كان معناه الراجح باطلا ومعناه المرجوح حقا .

إذا عرفت هذا فالمحكم ما كانت دلالته راجحة ، وهو النص والظاهر ، لاشتراكهما فى حصول الترجيح ، إلا أن النص راجح مانع من الغير ، والظاهر راجح غير مانع منه .

أما المتشابه فهو ما كانت دلالته غير راجحة ، وهو المجمل والمؤول والمشكل ، لاشتراكها فى أن دلالة كل منها غير راجحة . وأما المشترك فإن أريد منه كل معانيه فهو من قبيل الظاهر ، وإن أريد بعضها على التعيين فهو مجمل)[1] .

* * *

ونتساءل هل يمكن معرفة المتشابه أو لا ؟

اختلفت الآراء حول الاجابة على هذا السؤال ، وقد نشأ هذا الاختلاف من الاختلاف فى قوله سبحانه فى آية آل عمران السابقة : « والراسخون فى العلم » هل هو معطوف ، أو مبتدأ والواو للاستئناف ، وعلى الرأى الأول يكون قوله سبحانه « يقولون » حالا ، وعلى الثانى يكون خبرا[2] .

وإذا كان قوله : « والراسخون » معطوفا فمقتضى هذا أن المتشابه يعلم تأويله ـ بعد الله ـ الراسخون فى العلم ، ويوقف عليه ، وإذا كان مبتدأ والواو للاستئناف فمقتضى هذا أن المتشابه لا يعلمه إلا الله ويوقف على لفظ الجلالة فى قوله سبحانه قبل ذلك : « وما يعلم تأويله إلا الله » .

---

(١) تفسير الفخر الرازى ٢/٣٩٥ وقد نقل هذا النص صاحب مناهل العرفان ٢/١٧٠

(٢) أنظر البرهان ٢/٧٢ ، والاتقان ٢/٥

وقد أخذ بالرأى الأول جماعة من العلماء ، ومن هنا فالمتشابه عندهم من الممكن أن يعلم ويؤول على يد الراسخين فى العلم ، وأيدوا مذهبهم بأن الله تعالى « يبعد أن يخاطب عبادة بما لاسبيل لأحد من الخلق إلى معرفته »(١) .

أما الرأى الثانى فقد أخذ به جمهور العلماء ، ومن هنا فالمتشابه عندهم لايعلمه إلا الله ، وأيدوا مذهبهم (بأن آية آل عمران دلت على ذم متبعى المتشابه ووصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة ، وعلى مدح الذين فوضوا العلم إلى الله ، وسلموا إليه كما مدح المؤمنين بالغيب »(٢) .

ويبدو أن جهة الخلاف مفتعلة ، فالمتشابه عند الأولين ما فيه غموض وخفاء ، وهذا يمكن أن يعرف ويفسر ، وعند الآخرين ما استأثر الله بعلمه ، وهذا لا يمكن لأحد أن يعرفه ، كوقت قيام الساعة ، ويؤيد هذا ما قاله صاحب « روح المعانى » فقد قال : (وقال بعض أئمة التحقيق : الحق أنه إن أريد بالمتشابه ما لا سبيل إليه للمخلوق فالحق الوقف على « إلا الله » وإن أريد ما لا يتضح بحيث يتناول المجمل ونحوه فالحق العطف)(٣) .

وفى الحالة الثانية لا يخرج التفسير اللفظ عن المتشابه على رأى « الرازى » ، لأنه تأويل ظنى مرجوح ، وعلى رأى أئمة التحقيق الذين نقل عنهم ما نقل صاحب « روح المعانى » فقد بينوا أن المجمل ونحوه مما فيه غموض وخفاء لا يعلم جميعه أو لا يعلمه بالكنه إلا الله تعالى .

ومن هنا لا يمتنع الوقف على رأى « الرازى » وعلى رأى أئمة التحقيق فى تلك الحالة على قوله سبحانه : « إلا الله » .

الآيات التى يوهم ظاهرها مشابهة الله للحوادث :

هذه الآيات قال عنها كثير من العلماء : إنها من المتشابه .

(١) روح المعانى ٨٤/٣
(٢) الاتقان ٦/٢ وانظر الفخر الرازى ١٧٦/٧
(٣) روح المعانى ٨٥/٣

ونتساءل ما المراد بتشابهها ؟ هل المراد ما فيه غموض وخفاء يمكن أن يزال ؟ أو المراد مالا سبيل لأحد إلى معرفته ؟

إذا قلنا بالأول فهى من المتشابه ، وتفسيرها لا يخرجها عن المتشابه ، لأنه تفسير ظنى مرجوح عند الكثير من العلماء ، وإذا قلنا بالثانى فهى من المتشابه أيضا.

وفى الحالة الثانية يجب الوقف على قوله سبحانه : « إلا الله » .

وفى الحالة الأولى يجوز العطف ويجوز الوقف أيضا ، باعتبار أنه لا يعلمها بالكنه إلا الله تعالى .

ويلاحظ أنه فى تلك الحالة لا تنفرد آيات الصفات بهذا الاعتبار ، بل يشاركها المجمل ونحوه مما فيه غموض وخفاء ، فمن معانى التأويل : معرفة حقيقة المؤول ، وهذا مما انفرد به الله سبحانه فى آيات الصفات ، والمجمل ، ونحوه ، ونعيم الجنة ، وأهوال القيامة .

وقد ذهب « ابن تيمية » رحمه الله إلى هذا المعنى فى التأويل وهو يتحدث عن آيات الصفات فقال :

(فتأويل ما أخبر الله به فى الجنة – من الأكل والشرب واللباس وغير ذلك – هو الحقائق الموجودة أنفسها ، لا ما يتصور من معانيها فى الأذهان ، ويعبر عنه باللسان .. .. .. وهذا هو التأويل الذى لا يعلمه إلا الله

وتأويل « الصفات » هو الحقيقة التى انفرد الله تعالى بعلمها ، وهو الكيف المجهول الذى قال فيه السلف – كمالك وغيره – الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، فالاستواء معلوم – يعلم معناه ويفسر ويترجم بلغة أخرى – .

وهو من التأويل الذى يعلمه الراسخون فى العلم ، وأما كيفية ذلك الاستواء فهو من التأويل الذى لا يعلمه إلا الله تعالى)[1] .

ويستدل « ابن تيمية » على التفرقة بين التأويل والتفسير وعلى أن الراسخين يعلمون الثانى دون الاول ببعض آيات . منها : قوله تعالى « بل كذبوا بما لم

---

(١) الفتاوى ٥/٣٦ طبع الرياض ، وانظر ٣/٥٤ القاعدة الخامسة

يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين »

ووجه استدلاله أن هذه الآية جاءت لترد على المشركين الذين زعموا أن محمدا ﷺ افترى القرآن ، وتبين أنهم هم المفترون فى هذا الاتهام ، ولقد فرق الله سبحانه فيها بين الاحاطة بعلم القرآن وبين إتيان تأويله ، (فتبين أنه يمكن أن يحيط أهل العلم والايمان بعلمه ولم يأتهم تأويله ، وأن الاحاطة بعلم القرآن ليست إتيان تأويله ، فإن الاحاطة بعلمه معرفة معانى الكلام على التمام ، وإتيان التأويل نفس المخبر به ، وفرق بين معرفة الخبر وبين المخبر به ، فمعرفة الخبر هى تفسير القرآن ، ومعرفة المخبر به هى معرفة تأويله ، والله سبحانه أنزل القرآن ، ليعلم ، ويفهم ، ويفقه ، ويتدبر ، ويتفكر فيه ، محكمه ومتشابهه ، وإن لم يعلم تاويله)(١) .

ومن الآيات التى أيد بها ما ذهب إليه ، قوله سبحانه : « وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لايؤمنون بالآخرة حجابا مستورا . وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقرا وإذا ذكرت ربك فى القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا » .

(فقد أخبر الله ذما للمشركين أنه إذا قرىء عليهم القرآن : حجب بين أبصارهم وبين الرسول بحجاب مستور ، وجعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقرا ، فلو كان أهل العلم والايمان على قلوبهم أكنة أن يفقهوا بعضه لشاركوهم فى ذلك . وقوله : « أن يفقهوه » يعود إلى القرآن كله .

فعلم أن الله يحب أن يفقه ، ولهذا قال الحسن البصرى : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما ذا أنزلت ؟ وماذا عنى بها ؟ وما استثنى من ذلك لا متشابها ولا غيره)(٢) .

وللعلماء فى هذه الآيات مذهبان :

---

(١) ، (٢) مجموعة الرسائل الكبرى ٢/١٣ ، ١٤ ، وانظر شرح الطحاوية فى العقيدة السلفية ١٥٢ وما بعدها للقاضى على بن على بن أبى العز الحنفى بتحقيق احمد شاكر طبع دار المعارف

١ ـ مذهب السلف ، ويسمى مذهب المفوضة ، وطريقة هذا المذهب : صرف الآيات عن ظواهرها ، لأن التمسك بالظاهر كفر ، ثم تفويض معانيها إلى الله تعالى .

وقد سار على هذا الامام مالك . فقال قولته المشهورة ـ عندما سئل عن الاستواء ـ : الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة . وكأن الامام مالكا يريد أن يقول : الاستواء : معروف المعنى ، ليس بغامض ولا مجهول ، أما الكيف وهو تحديد المراد ومعرفة الكنة والحقيقة فليس معروفا ولا ينبغى أن يسأل عنه ، فالسؤال عنه على اعتقاد أنه مما شرعه الله بدعة .

ويبين «ابن الصلاح» أن هذا المذهب هو المذهب السائد بين الفقهاء ، والمحدثين والمتكلمين ، وهو الذى كان عليه السلف الأول ، فيقول :

(على هذه الطريقة مضى صدر الأمة وساداتها، وإياها اختار أئمة الفقهاء وقادتها وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه ، ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنها وياباها)(١) .

٢ ـ مذهب الخلف ، وطريقته : أن يحمل اللفظ الذى يستحيل ظاهره على معنى يليق بذات الله تعالى ، (وكان إمام الحرمين يذهب إليه ثم رجع عنه فقال فى « الرسالة النظامية » : الذى نرتضيه دينا وندين الله بـه عقدا ، اتباع سلف الأمة ، فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها)(٢) .

وإذا أردنا التطبيق فلنذكر بعض آيات الصفات ، ثم نعرضها على المذهبين ، وإليك ذلك :

يقول سبحانه فى سورة « طه » : «الرحمن على العرش استوى » ويقول فى «سورة الفجر» : «وجاء ربك والملك صفا صفا » ، ويقول فى «سورة الأنعام» : « وهو القاهر فوق عباده » ، ويقول فى سورة « الزمر » : « يا حسرتا على

---

(١) الاتقان ١٣/٣

(٢) الاتقان ١٣/٣ ، ١٤

ما فرطت فى جنب الله » ، ويقول فى سورة « الرحمن » : ويبقى وجه ربك » ، ويقول فى سورة « طه » : « ولتصنع على عينى »

فهذه الآيات يفوض السلف معرفة معانيها إلى الله سبحانه بعد صرفها عن ظواهرها .

(أما الخلف فيحملون الاستواء على العلو للعنوى بالتدبير من غير معاناة ، ومجىء الله على مجىء أمره ، وفوقيته على العلو لا فى جهة ، وجنبه على حقه ، ووجهه على ذاته ، وعينه على عنايته ، ويده على قدرته ، ونفسه على عقوبته .

وهكذا يؤول الخلف ـ على هذا المنوال ـ جميع ماورد من رضا الله وحبه وغضبه وسخطه وحياته بحملها على أقرب مجاز ، ويقولون : لا يراد من هذه الألفاظ إلا لازمها)(١) .

* * *

تم بحمد الله تعالى

(١) مباحث فى علوم القرآن للدكتور صبحى الصالح ٢٨٥ وانظر الاتقان ٣/١٣ وما بعدها . والبرهان ٢/٨٣ ومابعدها .

الفهرس

الصفحة

الموضوعات

رقم الايداع ٤٧١٢ / ٧٩
الترقيم الدولى ٨ - ٨٦ - ٧٣٠٨ - ٩٧٧

مطبعة المقدس
٣ شارع زين سليمان
شبرا - الشيخ رمضان